الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة محمد خيضر- بسكرة
كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الإقتصادية
المرجع:...../ق.ع.إ/2019

Université Mohamed KHIDHER-Biskra
Faculté des Sciences Economiques,
Commerciales et des Sciences de Gestion
Département des Sciences Economiques
Réf :...../D.S.E/2019

الموضـــــــوع

دور البنوك التجارية في تمويل القروض الإستهلاكية

دراسة حالة ترست بنك الجزائر – وكالة بسكرة -

مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإقتصادية

تخصص: إقتصاد نقدي وبنكي

إعداد الطالب (ة) :
- **غانم ماجدة**

إشراف الأستاذ (ة) :
- **أ. د/ رايس مبروك**

السنة الجامعية:2018-2019

شكر

نحمد الله أولا ودائما وكثيرا الذي وفقنا لما نحن عليه الآن كما نتقدم بالشكر الجزيل الى كل من قدم

لنا يد العون من قريب أو بعيد ونسأل المولى عز وجل أن نكون قد سهمنا ولو بشكل قليل في إثراء الأبحاث المستقبلية بالمعلومات.

بداية أتقدم بالشكر الخالص إلى أستاذي الفاضل الدكتور رايس مبروك الذي تكرم بقبول الإشراف

على إنجاز هذا الموضوع.

كما أتقدم بالشكر إلى طاقم عمل وكالة بسكرة لترست بنك الجزائر على التسهيلات

والمساعدات التي قدموها لنا.

وفي الأخير نقوم بشكر كل الأساتذة بكلية العلوم الاقتصادية وعلى سبيل المثال لا على سبيل الحصر

الأستاذ بن ضيف محمد عدنان والأستاذة بن سمينة دلال.

الإهداء

الحمد الله الذي أضاء دربي ووفقني لإتمام هذا العمل

إلى من علمتني أن كل شروق جديد للشمس يمثل بداية جديدة ومن شاركتني أحلامي وشجعتني لأحققها و أسعى خلفها مهما كانت مستحيلة إلى من منحتني القوة و تحملت كل شيء لتراني شخصا ناجحا تفخر به أمام الناس و من عرفتني أن الحياة جميلة مهما واجهني فيها من مصاعب.

أمـــــــــــي

إلى من زرع فيا حب كفاح للوصول إلى أحلامي ومن علمني أن القناعة سر السعادة وان الحياة مكان تجارب قد ننجح في تجربة ونخفق في الأخرى و بدون صبر من المستحيل تحقيق الأحلام.

أبـــــــــــي

إلى فراشاتي الذين شاركوني تفاصيل حياتي يوم بيوم وقدموا لي كل مساعدة عند الحاجة إليها إلى أميرتي الصغيرة عائشة شديدة الخجل وصاحبة الابتسامة البريئة وإلى الأنيقة حنان الحالمة والفضولية

وإلى البشوشة فلة سريعة الغضب وصاحبة قلب الصغير والطيب.

أخواتـــــــــي

إلى والدي أمي؛ جدي وجدتي اللذان أطلب من الله عز وجل أن يطيل عمرهما إلى من يحفظان على ترابط العائلة.

إلى أمي الثانية التي ربتني بحب وحنان خالتي نصيرة التي اجتمعت فيها صفت أم وصديقة.

إلى خالتي أسيا ووهيبة وسهيلة من أعتبرهن صديقاتي ومن يقدمن لي النصح.

إلى أخوالي الذين أعتمد عليهم والذين هم سندي في هذه الحياة.

إلى رفيقة دربي أمينة إلى من عاشت معي أجمل مراحل حياتي وكل من أعرفه وكل من قراء هذه الأسطر.

الملخص:

في ظل التطورات التي عرفها النظام الاقتصادي على جميع الأصعدة، والتي من ضمنها القطاع البنكي الذي يعد العنصر الأساسي الذي تعتمد عليه الدول في تحقيق التنمية الاقتصادية، حيث ترجع أهميته إلى وظيفته الرئيسية وهي عملية التمويل ومتمثلة في جمع المدخرات في شكل ودائع بأنواعها وتوظيفها في شكل قروض متنوعة تتناسب مع الجهة الطالبة لتمويل، حيث قد تكون هذه الجهة على الصعيد الداخلي أو الخارجي.

ومن ضمن القروض البنكية المقدمة من طرف البنوك نجد القروض الإستهلاكيةوالتي أصبحت تلعب دورا هاما، وتتمثل أهميتها من خلال مساهمتها في تحسين المستوى المعيشي للأفراد، إذ في بعض الأحيان تفوق احتياجاتهم حجم دخولهم، وأيضا كبر الفئة المجتمعية التي يوجه لها هذا النوع من القروض والتي هي فئة الموظفين والتي تعتبر أوسع فئة وكذلك دورها في الدعم والترويج للمنتج المحلي.

ولقد أظهرت هذه الدراسة الدور الفعال الذي يلعبه ترست بنك الجزائر دوره في منح القروض الإستهلاكية وذلك نظرا إلى تطور حجم القرض الإستهلاكية الممنوحة من طرفه.

الكلمات المفتاحية: البنوك التجارية، القروض البنكية، القروض الإستهلاكية.

Résumé:

À la lumière de l'évolution du système économique à tous les niveaux, y compris le secteur bancaire, qui est le principal élément qui dépend du développement économique des pays, dont la principale fonction est le processus de financement et la collecte de l'épargne sous forme de dépôts de tous types et d'emplois Une variété de prêts convenant au demandeur de financement, cette entité pouvant être au niveau interne ou externe.

Parmi les prêts bancaires fournis par les banques, on trouve les prêts à la consommation, qui jouent désormais un rôle important dans l'amélioration du niveau de vie des individus, car leurs besoins dépassent parfois la taille de leurs revenus, ainsi que le grand groupe communautaire auquel ce type de prêt est destiné. Quelle est la catégorie d'employés la plus large et quel est son rôle dans le soutien et la promotion du produit local.

Cette étude a montré le rôle effectif joué par Trust Bank Algeria dans l'octroi de prêts à la consommation, en raison de l'augmentation de la taille du crédit à la consommation octroyé par cette dernière.

Mots clés:

banques commerciales, prêts bancaires, prêts à la consommation.

فهرس المحتويات

العـــــــنـــــــوان	رقم الصفحة
إهداء	
كلمة شكر	
ملخص الدراسة باللغة العربية	I
ملخص الدراسة باللغة الفرنسية	II
فهرس المحتويات	III
قائمة الجداول	IV
قائمة الأشكال	V
قائمة الملاحق	VI
مقدمة عامة	أ-ه
الفصل الأول :الإطار المفاهيمي للبنوك التجارية	41-02
تمهيد	02
المبحث الأول : ماهية البنوك التجارية	14- 03
المطلب الأول : مفهوم البنوك التجارية ونشأتها	04 -03
المطلب الثاني : أنواع البنوك التجارية والمبادئ الحاكمة في نشاطها	10 – 05
المطلب الثالث : وظائف وأهداف البنوك التجارية	14 -10
المبحث الثاني : ميزانية البنك التجارية	19 – 15
المطلب الأول :استخدامات البنك التجاري	16- 15
المطلب الثاني : موارد البنك التجاري	19 – 17
المبحث الثالث : ماهية القروض البنكية	40 – 20
المطلب الأول : مفهوم القروض البنكية وخصائصها	21 – 20
المطلب الثاني : أنواع القروض البنكية	38 – 22
المطلب الثالث : أنواع الضمانات البنكية وأنواعها	40 – 39
خلاصة الفصل الأول	41
الفصل الثاني :الإطار المفاهيمي للقروض الإستهلاكية	64 – 42
تمهيد	43
المبحث الأول : ماهية القروض الإستهلاكية	50 -44
المطلب الأول :مفهوم القروض الإستهلاكية	47- 44
المطلب الثاني :أنواع القروض الإستهلاكية	49 – 47
المطلب الثالث :خصائص القروض الإستهلاكية	50
المبحث الثاني :أساسيات منح القروض الاستهلاكية	63 – 51
المطلب الأول : المبادئ التي تراعيها البنوك في منح القروض الإستهلاكية	55 – 51
المطلب الثاني : الرقابة على القروض الإستهلاكية و عوارض تسديدها.	55 – 47
المطلب الثالث :الآثار الاقتصادية للقروض الإستهلاكية	59 – 57
المبحث الثالث : القروض الإستهلاكيةفي الجزائر	63 – 60
المطلب الأول :مفهوم القروض الإستهلاكية في الاقتصاد الجزائري	60
المطلب الثاني : منع منح القروض الإستهلاكية	61

المطلب الثالث : السماح بمنح القروض الإستهلاكية	**62**
خلاصة الفصل	**64**
الفصل الثالث : دراسة ميدانية لترست بنك الجزائر – وكالة بسكرة -	**89 – 65**
تمهيد	**66**
المبحث الأول: ماهية ترست بنك الجزائر	**74 – 67**
المطلب الأول: تقديم ترست بنك الجزائر	**68 – 67**
المطلب الثاني: معلومات عن ترست بنك الجزائر	**70 – 68**
المطلب الثالث :القروض والخدمات المقدمة من طرف ترست بنك الجزائر	**74 – 71**
المبحث الثاني : ماهية ترست بنك الجزائر- وكالة بسكرة -	**89 – 75**
المطلب الأول : تقديم ترست بنك الجزائر – وكالة بسكرة -	**78 – 75**
المطلب الثاني : القروض والخدمات المقدمة من طرق ترست بنك الجزائر –وكالة بسكرة -	**80 – 78**
المبحث الثالث : دور ترست بنك الجزائر – وكالة بسكرة -	**88 – 81**
المطلب الأول:إجراءات منح القروض الإستهلاكية في ترست بنك الجزائر-وكالة بسكرة -	**83 – 81**
المطلب الثاني : مراحل منح القروض الإستهلاكية في ترست بنك الجزائر-وكالة بسكرة -	**86 – 83**
المطلب الثالث : تطور حجم القروض الإستهلاكية من طرف ترست بنك الجزائر-وكالة بسكرة -	**88 – 87**
خلاصة الفصل الثالث	**89**
خاتمة عامة	**90-93**
الملاحق	
قائمة المصادر والمراجع	

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	رقم الصفحة
(03-01)	تكوين مجلس الإدارة ترست بنك الجزائر	69
(03-02)	توزيع وكالات ترست بنك الجزائر	70
(03-03)	حجم القروض الإستهلاكية الممنوحة من طرف ترست بنك الجزائر – وكالة بسكرة – خلال الفترة (أفريل 2018 – ماي 2019)	87

قائمة الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	رقم الصفحة
(01 – 01)	يوضح سير خطوات عملية الاعتماد المستندي	30
(01 – 02)	يوضح سير عملية التحصيل المستندي	32
(01 – 03)	يوضح العلاقة بين أطراف عملية فاكتورنج	34
(01 – 04)	يوضح سير عملية الصفقات الجزافية	36
(03 – 01)	الهيكل التنظيمي لترست بنك الجزائر وكالة بسكرة	78
(03 – 02)	تطور حجم القروض الإستهلاكية ممنوحة من طرف ترست بنك الجزائر – وكالة بسكرة -	88

قائمة الملاحق

رقم الملحق	عنوان الملحق	رقم الصفحة
1	**قائمة وثائق طلب الحصول على القرض الاستهلاكي راحتي فيما يتعلق بالأشخاص الطبيعيين**	**104**
2	**قائمة وثائق طلب الحصول على القرض الاستهلاكي راحتي فيما يتعلق بالتجار**	**105**
3	**عقد بيع بالوكالة تسبيق على المخزون تسليم لأجل**	**106**
4	**اتفاقية إطار تمويل منتجات خاصة**	**109**
5	**إستمارة طلب الحصول على القرض الاستهلاكي**	**116**
6	**سند لأمر**	**117**
7	**فاتورة نهائية**	**118**
8	**تصريح مداولات مركزية المخاطر لبنك الجزائر**	**120**

مقدمة عامة

مقدمة عامة

عرف النظام الاقتصادي تطورات هائلة على جميع الأصعدة، أبرزها القطاع البنكي الذي يعد اللبنة الأساسية التي تعتمد عليها الدول في تحقيق التنمية الاقتصادية، بحيث أن تطوره يعكس مدى النمو الاقتصادي لأي دولة ومدى مواكبتها للتطورات الاقتصادية التي يشهدها العالم.

تنبع أهمية القطاع البنكي من وظيفته الرئيسية والمتمثلة في العملية التمويلية، والذي يسعى من خلال هذه العملية إلى تلبية احتياجات مختلف القطاعات الاقتصادية من جهة وتلبية احتياجات الأفراد من جهة أخرى.

ونجد أن عملية التمويل تتمثل في جمع المدخرات من مختلف الأعوان الاقتصاديين في شكل ودائع بأنواعها وتوظيفها في شكل قروض، والتي تعتبر أهم استخدامات البنوك التي تضمن لها تحقيق هدفها الرئيسي والمتمثل في الربح، وتتميز هذه القروض بالمرونة وتنوع مما يجعلها تتناسب مع الجهة التي تتلقاها سواء كانت هذه الجهة شخص طبيعي أو معنوي أو كانت على صعيد الداخلي أو الخارجي، وتمنح وفق شروط محددة ومدروسة منها الأجل والذي قد يكون قصيرا أو متوسطا أو طويلا بالإضافة إلى الضمانات وأسعار الفائدة.

ومن بين أنواع القروض البنكية نجد القروض الإستهلاكية والتي أصبحت تلعب دورا هاما جدا، إذ توليها جميع الدول أهمية وعناية كبيرة وهذا لثلاثة أسباب أولها مساهمتها في تحسين المستوى المعيشي للأفراد، ونظرا لتطور المستمر لاحتياجات الأفراد التي قد تفوق دخولهم، نجد أن البنوك التجارية تتدخل في منحهم التمويل اللازم للحصول عليها، ويعود السبب الثاني إلى كبر الفئة المجتمعية التي يوجه لها هذا النوع من القروض والتي هي فئة الموظفين ، التي تعتبر أوسع فئة أما السبب الأخير فيتمثل في الدعم والترويج للمنتج المحلي.

وبسبب الأهمية التي تحتلها القروض الاستهلاكية، عملت الدول على تحديد أساسياتها من مفهوم وأنواع وشروط لمنحها.

بناءا على ما سبق نستطيع طرح الإشكالية التالية: **فيما تتمثل شروط البنوك التجارية في منح القروض الإستهلاكية؟**

وللإجابة على الإشكالية نقوم بطرح الأسئلة الفرعية التالية:

1. فيما تتمثل الوظائف الحديثة للبنوك التجارية ؟
2. فيما تتمثل أهم استخدامات البنوك التجارية؟
3. ما هي أكثر أنواع القروض التي تتعامل بها البنكية التجارية؟
4. فيما تتمثل المبادئ التي تعتمد عليها البنوك في عملية منح القروض الاستهلاكية؟
5. كيف تتم عملية منح القروض الإستهلاكيةعن طريق ترست بنك الجزائر -وكالة بسكرة-؟

الفرضيات:

1. تقوم البنوك التجارية بمجموعة من الوظائف الحديثة والتي ظهرت بسبب سعيها لرفع نسبة أرباحها.
2. تعتبر القروض البنكية من أهم استخدامات التي تعتمد عليها البنوك التجارية في تحقيق هدفها الرئيسي ومتمثل في الربح.
3. تعتبر القروض قصيرة الأجل أكثر أنوع القروض التي تقدمها البنوك التجارية وهذا بسبب قلة مخاطر المتعلقة بها.
4. تراعي البنوك التجارية مجموعة من مبادئ عند منحها للقروض الاستهلاكية.
5. يتبع ترست بنك الجزائر مجموعة من الإجراءات في تقدمه للقروض الإستهلاكيةوالتي تتميز بالمرونة والسهولة.

أسباب اختيار الموضوع:

1. أسباب موضوعية:

تم اختيار هذا الموضوع نظرا للأسباب التالية:

- الدور المهم الذي تلعبه البنوك التجارية في الاقتصاد.
- محاولة تحديد مفهوم بالقروض الإستهلاكية وأهميتها.
- المراحل التي مرت بها القروض الإستهلاكية في الجزائر.

2. أسباب شخصية:

تم اختيار هذا الموضوع لكونه ضمن التخصص وأيضا بسبب دور الذي تلعبه البنوك التجارية لأنها تعتبر أهم مصادر التمويل، وأيضا بسبب الأهمية التي تحتلها القروض الاستهلاكية.

أهداف الدراسة:

- **أولا:** التعريف بالبنوك التجارية وتحديد وظائفها بالإضافة إلى التعريف بالقروض البنكية وخصائصها وتوضيح أنوعها.
- **ثانيا:** توضيح مفهوم القروض الإستهلاكية وشروط منحها وتحديد أنوعها وهذا بسبب الدور الذي تلعبه في رفع المستوى المعيشي للأفراد.
- **ثالثا:** تحديد شروط ومراحل منح القروض الإستهلاكية من طرف ترست بنك الجزائر وكالة بسكرة.

3. أهمية الدراسة:

محاولة إضافة مرجع يعالج العلاقة بين البنوك التجارية والتي تمثل العصب الاقتصادي لأي دولة لأنها تعتبر مصدر الأساسي لعملية التمويل والقروض الإستهلاكية والتي تهدف إلى تحسين المستوى المعيشي للأفراد بالإضافة إلى ترويج للمنتج المحلي.

4. منهج الدراسة:

اعتمدنا في هذه الدراسة المُعنونة بدور البنوك التجارية في تمويل القروض الإستهلاكية على:

- استعملنا المنهج الوصفي في وصف مختلف زوايا الموضوع من تعريف بالبنوك التجارية والقروض الإستهلاكية وأنواعها.
- واستعمالنا المنهج التحليلي في دراسة الحالة من خلال دراسة شروط ومراحل منح القروض الإستهلاكية

5. صعوبات الدراسة:

- قلة المراجع الخاصة بالقروض الاستهلاكية.
- نقص الدراسات السابقة المتعلقة بهذا الموضوع.
- تعذر الحصول على إحصائيات دقيقة لتطور القروض الإستهلاكية بسبب تحفظ البنك عن منحها.
- عدم مطابقة الجانب النظري للجانب التطبيقي.

6. الدراسات السابقة:

1- العاني إيمان، البنوك التجارية و تحدي التجارة الإلكترونية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية ، تخصص بنوك و تأمينات، جامعة متنوري، قسنطينة، سنة 2007/2006 : حيث تناولت هذه الدراسة الإطار النظري للبنوك التجارية في بيئتها التسويقية المتجددة حيث تناولت نشأة البنوك التجارية و تعريفها و وظائفها التقليدية و الحديثة، ثم تطرقت الدراسة إلى التجارة الإلكترونية حيث تطرقت إلى تعريف التجارة الإلكترونية و خصائصها و تطبيقاتها، أما في الإطار التطبيقي فتم إسقاط التجارة

الإلكترونية على العمل المصرفي من خلال إظهار تأثير هذه التجارة على أعمال البنوك و التطرق إلى الصيرفة الإلكترونية باعتبارها تحولا جديدا، وذلك من خلال استعمال المنهج الوصفي و تحليلي للخروج في الأخير بنتائج و توصيات نذكر منها: تسعى البنوك جاهدة إلى تلبية حاجات عملائها وتكييف خدماتها مع متطلباتهم المتجددة، ونظرا لكونها ل تستطيع التأثير فيها تحاول إيجاد التوليفة المناسبة من عناصر المزيج التسويقي التي ترتكز أساسا على المنتوج ، تسعيره، الترويج له والبحث عن قنوات التوزيع المناسبة، فالاهتمام بالمزيج التسويقي في البنوك هو نتاج لدراسة البيئة التسويقية وسلاح البنك لمواجهة تحديات ومتطلبات هذه البيئة، قيام البنوك التجارية بخدمة عملائها دون قيود مكانية أو زمنية فالخدمات المصرفية ، الالكترونية تقدم للعملاء إلى منازلهم وهي حالة الخدمات المنزلية المصرفية كما أنها توفر لهم دون انقطاع، تعميم استخدام الانترنيت بالنسبة للأفراد والمؤسسات لأغراض المعاملات التجارية.

2- محمد نجيب الغزالي خياط، دالة الطلب على التمويل الاستهلاكي في مدينة جدة : دراسة اقتصادية قياسية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز : الاقتصاد و الإدارة، المجلد 20 ، العدد1، (2006 م/ 1427ه) : تناولت هذه الدراسة الإطار النظري للقروض الإستهلاكية من مفهوم و أنوع و الآثار الاقتصادية المترتبة على القروض الاستهلاكية، أما الجانب التطبيقي فقد تم اقتراح نموذج يبين أثر العوامل المحددة للطلب على التمويل الاستهلاكي بمدينة جدة و بيان أهميتها من خلال البينات التي تم تجميعها خلال الفترة (16 / 10 / 1422 ه) ، و قد تم الخروج بمجموعة من النتائج نذكر منها : من الواضح أن هناك عدة استخدامات للتمويل الاستهلاكي، من أهمها القدرة على شراء سلعة لا يتوفر المال اللازم فورا، بدل من الانتظار حتى يتمكن من ادخار المبلغ اللازم للشراء، فضل عن استخدام التاكسي ودفع تكاليفه الشهرية، كما أن هنالك بعض المستهلكين الذين لاستخدامها في أوجه استهلكيه أخرى.

7. حدود الدراسة :

- **حدود الموضوع:** من خلال هذه الدراسة بمعالجة دور البنوك التجارية في تمويل القروض الإستهلاكية حيث تم تفصيل في كل من البنوك التجارية القروض الاستهلاكية.
- **حدود المكان:** و الذي يتمثل دراسة حالة ترست بنك الجزائر وكالة بسكرة.
- **حدود الزمان:** و الذي يتمثل في الفترة (أفريل 2018 إلى ماي 2019) .

8. هيكل الدراسة:

الفصل الأول:

المعنون بالإطار المفاهيمي للبنوك التجارية حيث تم فيه التطرق من خلال المبحث الأول إلى ماهية البنوك التجارية من خلال تناول مفهوم ونشأة البنوك التجارية وتطرق إلى أنواع البنوك التجارية والمبادئ الحاكمة لنشاطها و وظائف البنوك التجارية وأهدفها، أما المبحث الثاني فقد تم تطرق فيه إلى موارد واستخدمات البنوك التجارية ، في المبحث الثالث تم التطرق إلى مفهوم وخصائص القروض البنكية وأنواعها بالإضافة إلى الضمانات البنكية وأنواعها.

الفصل الثاني:

المعنون بالإطار المفاهيمي للقروض الإستهلاكية حيث تم فيه التطرق من خلال المبحث الأول إلى ماهية القروض الإستهلاكية من خلال تناول مفهوم القروض الإستهلاكية وأنواعها وخصائصها، أما المبحث الثاني فقد تم التطرق فيه إلى مبادئ وشروط التي تراعيها البنوك في منح القروض الإستهلاكية ورقابة على القروض الإستهلاكيةوعوارض تسديدها بالإضافة إلى الآثار الاقتصادية للقروض الإستهلاكية، أما المبحث الثالث تم

التطرق فيه إلى القروض الإستهلاكية في الجزائر وإلى مفهومها في القانون الجزائري ومنع منحها بالإضافة إلى السماح بمنحها.

الفصل الثالث:

جاء بعنوان دراسة ميدانية لترست بنك الجزائر - وكالة بسكرة – ودوره في منح القروض الإستهلاكية حيث تم التطرق فيه من خلال المبحث الأول إلى ماهية ترست بنك الجزائر من خلال تناول تقديم ترست بنك الجزائر وتطرق إلى معلومات خاصة به وتحديد التمويلات وخدمات التي يقدمها، أما المبحث الثاني فقد تضمن ماهية ترست بنك الجزائر - وكالة بسكرة – وتم من خلاله تناول تقديم ترست بنك الجزائر - وكالة بسكرة - والقروض الخدمات المقدمة من طرفها، أما المبحث الثالث فقد تضمن إجراءات ومراحل منح القروض الإستهلاكية على مستوى هذه الوكالة بالإضافة إلى تطور حجم القروض الإستهلاكية الممنوحة من طرف الوكالة.

الفصل الأول:
الإطار المفاهيمي للبنوك التجارية

تمهيد:

في ظل التطورات الاقتصادية التي يشهدها العالم أصبحت البنوك التجارية تحتل حيزا مهما و هذا بفضل الدور الذي تؤديه حيث كان دورها سابقا يختصر في وظيفتها الأساسية و التي هي جمع المدخرات و توظيفها.

أما في الوقت الحاضر فقد توسع نشاطها فأصبحت تؤدي خدمات متعددة لا يمكن حصرها أو تعدادها مثل تحصيل الديون عملائها و بيع و شراء الأوراق التجارية و تأجير الخزائن.....إلخ و من خلال هذا الفصل سنحاول الإلمام بكل ما يتعلق بالبنوك التجارية و ذلك من خلال التطرق إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: ماهية البنوك التجارية.

المبحث الثاني: ميزانية البنوك التجارية.

المبحث الثالث: ماهية القروض البنكية.

المبحث الأول: ماهية البنوك التجارية

تمثل البنوك التجارية أهم المؤسسات المالية بحيث تلعب دورا هاما في الحياة الاقتصادية و تنبثق أهميتها من وظيفتها الرئيسية و التي تتمثل في جمع المدخرات الأعوان الاقتصاديين و توظيفها وذلك من خلال استخدام آليات و تقنيات متعددة.

المطلب الأول: مفهوم ونشأة البنوك التجارية

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى تحديد نشأة البنوك التجارية وكذا تحديد مختلف تعريفها.

أولا: مفهوم البنوك التجارية

يقصد بالبنوك التجارية:" البنوك التي تقوم بقبول الودائع تدفع عند الطلب أو الآجال المحددة، وتزاول عمليات التمويل الداخلي والخارجي وخدمته بما يحقق أهداف خطة التنمية، ودعم الاقتصاد القومي، وتباشر عمليات التنمية الادخار والاستثمار المالي في الداخل والخارج بما في ذلك المساهمة في إنشاء المشروعات، وما يستلزمه من عمليات بنكية وفقا للأوضاع التي يقررها البنك المركزي.[1]

وكما يطلق عليها أيضا اصطلاحا (بنوك الودائع) بأنها عبارة عن مؤسسات ائتمانية غير متخصصة تضطلع أساسا بتلقي الودائع الأفراد القابلة للسحب لدى الطلب أو بعد أجل قصير والتعامل بصفة أساسية في الائتمان القصير الأجل، وبناء على ذلك، لا تعتبر بنوكا تجارية ما لا يضطلع بقبول الودائع القابلة للسحب لدى الطلب من المؤسسات الائتمانية، أو ما ينحصر نشاطه الأساسي في مزاولة عمليات الائتمان ذي الأجل الطويل كبنوك الادخار وبنوك الرهن العقاري وما إليها.[2]

و تعرف بأنها " المؤسسات التي تتعامل في الدين أو الائتمان، حيث تحصل الودائع من العملاء و تدفع لهم " فائدة ثم تقوم بإقراض هذه الودائع و تحصل على فائدة أعلى.[3]

عرفها التشريع الفرنسي بأنها " تلك المؤسسة التي تقوم على سبيل الاحتراف بتلقي الأموال من الجمهور على شكل ودائع أو ما في حكمها، ثم إعادة استخدام هذه الأموال لحسابها الخاص في عمليات الخصم و الائتمان أو في العمليات المالية ". [4]

ومن خلال التعاريف سابقة يمكننا القول أن البنوك التجارية هي مؤسسات مالية تتمثل وظيفتها رئيسية في تلقي الأموال من الجمهور في شكل ودائع بأنواعها أو ما يمثلها و تقوم بتوظيفها على شكل قروض مقدمة للأشخاص طبيعيين أو معنويين.

ثانيا : نشأة البنوك التجارية

أصل كلمة بنك مأخوذة من الصرف بمعنى "بيع النقد بالنقد "، و يقصد بها المكان الذي يتم فيه الصرف. ويقابلها كلمة بنك ذات أصل الأوربي و المشتقة من الكلمة الإيطالية (BANCO) التي تعني المنضدة أو الطاولة. أما سبب ارتباط هذه الكلمة بأعمال البنكية فلأن الصرافين كانوا يستعملون مناضد خشبية لممارسة أعمالهم في أسواق بيع و شراء العملات المختلفة و ذلك في أواخر القرون الوسطى كما إن كلمة (BANKRUPT) وتعني " مفلس " جاءت من أصل إيطالي حيث تعني كسر المنضدة أي منضدة الصراف كإعلان عن إفلاسه وعدم السماح

[1] عبد الغفار حنفي، عبد السلام أبوقحف، الإدارة الحديثة في البنوك التجارية، الدار الجامعية، بدون ذكر الطبعة، بيروت، لبنان، 2004/2003، ص25-ص26.

[2] عادل أحمد حشيش، أساسيات الاقتصاد النقدي و البنكي دراسة للمبادئ الحاكمة لاقتصاديات النقود و البنوك و الائتمان، دار الجامعية الجديدة، بدون ذكر الطبعة، مصر، 2004، ص190.

[3] جلال جويدة القصاص، النقود و البنوك و التجارة الخارجية، الدار الجامعية ، مصر، 2010، ص75.

[4] لؤي عبد الرحمن، العمليات البنكية، دار البداية ناشرون و الموزعون، الأردن، 2015، ص9.

له بالاستمرار في مزاولة الصرافة. وان الأناجيل التي تتحدث عن حياة السيد المسيح –عليه السلام – تدل على انتشار هذه العادة في الشرق على أرض فلسطين منذ القرن الأول للميلاد.

ومهما يكن من أمر، فإن الباحثين يجتمعون على أن تاريخ نشأة المصارف الحديثة يبدأ منتصف القرن الثاني عشر للميلاد حيث تأسس أول بنك و ذلك في مدينة البندقية 1157 تلاه بنك برشلونة عام 1401 ثم بنك ريالتوا (DELLA PIZZA DI RIALTO BANCO) عام 1587بمدينة البندقية ثم بنك أمستردام عام 1609 و يعتبر هذا البنك الأخير النموذج الذي اتخذته معظم البنوك الأوربية بعد ذلك مع مراعاة ما أملته اختلافات الظروف و الأحوال بين دولة و أخرى، مثل بنك هامبورج بألمانيا عام 1619 وبنك انجلترا عام 1694، و بنك فرنسا الذي أسسه نابليون عام 1800 ثم انتشرت البنوك بعد ذلك في أمريكا و غيرها من بلدان العالم.[1]

[1].خالد أمين عبد الله، العمليات البنكية الطرق المحاسبية الحديثة، دار وائل لنشر، الطبعة الثانية، عمان، 2000، ص16 –ص17

المطلب الثاني: أنواع البنوك التجارية و المبادئ الحاكمة لنشاطها

نظرا لتطور البنوك التجارية و تعدد وظائفها أدى هذا إلى تنوعها و من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى هذه الأنواع.

قبل التعرف على أنواع البنوك التجارية نتعرف أولا على أنواع البنوك عامة و تتمثل في [1] :

أولا: أنواع البنوك عامة:

تنقسم البنوك عامة إلى عدة أنواع وهي:

1. البنك المركزي:

يعتبر البنك المركزي من أهم المؤسسات البنكية متصدرا هرم النظام الصرفي لكل دولة، فهو تلك المؤسسة النقدية التي تتكفل بإصدار النقود في كل الدول، وتشرف على نظامها المالي وتتحكم في البنوك العاملة فيها، ويتمثل الهدف الأساسي للبنك المركزي في تحقيق الاستقرار الاقتصادي والتنمية الاقتصادية.[2]

ويعرف في قانون النقد والقرض الجزائري بأنه:

المادة 09 " بنك الجزائر مؤسسة وطنية تتمتع بشخصية معنوية واستقلال مالي ولا يخضع لإجراءات المحاسبة العمومية ورقابة مجلس المحاسبة، كما ليخضع لتسجيل في السجل التجاري."[3]

2. البنوك التجارية:

تعرف البنوك التجارية بأنها نوع من أنواع المؤسسات المالية يرتكز نشاطها في قبول الودائع ومنح الائتمان، و البنوك التجارية بهذا المفهوم تعتبر وسيط بين أولئك الذين لديهم فائض في الأموال و على الرغم من أن البنوك التقليدية لا تعتبر الوسيط الوحيد في هذا الميدان إلا أنها تتميز بصفات معينة تميزها على غيرها من الوسطاء.[4]

بالإضافة إلى:[5]

3. بنوك الأعمال:

هي بنوك ذات طبيعة خاصة (ليس لها جمهور داخل وخارج) و تقتصر عملياتها على المساهمة في تمويل و إدارة المنشآت الأخرى عن طريق إقراضها و الاشتراك في رأسمالها، أو الاستحواذ عليها، إنها تعمل في سوق رأس المال (في حين تتعامل البنوك الأخرى في سوق النقد أساسا) إذ تعتبر أهم عملياتها من المؤسسات المتوسطة و الكبيرة.

---

[1] محمد سعيد أنور سلطان، إدارة البنوك، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2005، ص17 – ص18.

[2] قزولي عبد الرحيم، النظام القانوني للبنوك التجارية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص المعمق، قسم العلوم الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان، 2015/2014، ص 30.

[3] أمر رقم 10-04 مؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق ل 26 غشت سنة 2010 يعدل و يتمم الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموفق ل 26 غشت 2003 و المتعلق بالنقد و القرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد50 ، ص4.

[4] كمال مطهري، دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية و البنوك التقليدية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة دراسة حالة بنك الربكة الجزائري و بنك القرض الشعبي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد، تخصص مالية دولية، كلية العلوم الاقتصادية، علوم التسيير و العلوم التجارية، جامعة وهران، 2011 / 2017، ص2.

[5] بوسنة كريمة، البنوك الأجنبية كمصدر لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالجزائر دراسة حالة البنوك الفرنسية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص مالية دولية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة أبي بكر، تلمسان، 2011/2010، ص4.

4. بنوك الاستثمار:

أو ما يعرف ببنوك الائتمان المتوسط وطويل الأجل وتكون في الغالب عملياتها موجهة لمن يسعى لتكوين أو تجديد رأس المال الثابت (عقار، مصنع...) و قد تنشط على مستوى أسواق المال حيث تتكفل بالعمليات المالية كإصدار القروض، اكتتاب الأسهم، الدخول إلى البورصة. لذلك فهي تحتاج لرأس مال كبير جدا الذي تعتمد عليه في منح القروض مثل الودائع طويلة الأجل، وكذا الاقتراض من الغير لفترة محددة بتاريخ (السندات) والمنح الحكومية.

5. البنوك المتخصصة:

و تسمى أيضا بنوك التنمية، فهي متخصصة في الأصل بنوك استثمار تختص بقطاع معين، و هي مؤسسات مالية واسعة الانتشار في العالم حاليا، و تتولى تمويل النشاطات في القطاعات الاقتصادية المهمة و هي الزراعة و الصناعة و البناء، و هي عادة لا تقبل الودائع من الجمهور أو أن الودائع تمثل مصدر تمويل ثانوي في المصارف المتخصصة، حيث أن المصدر الأساسي لهذه بنوك هو رأس المال.[1]

6. بنوك الإلكترونية:

(Electronic banking) أو بنوك الانترنت (Internet Banking) كتعبير شامل و متطور للمفاهيم التي ظهرت مع مطلع التسعينات كمفهوم الخدمات مالية عن بعد أو البنوك الإلكترونية عن بعد (Remote Electronic Banking) أو البنك المنزلي (Home Banking) أو البنك على الخط (Online Banking) أو الخدمات المالية الذاتية (Slef – Service Banking).

وجميع تلك المصطلحات تعني ان الزبون يتاح له أن كافة أعماله الخاصة بالبنك الذي يتعامل معه عن طريق أي مكان يكون موجود به ودلك عن طريق خط يوفره له البنك يتيح له من خلاله انجاز كافة معاملاته مع البنك من خلاله دون أن يضطر إلى الذهاب بنفسه إلى مقر البنك الانجاز تلك الأعمال.[2]

و يمكن تعرف البنوك الالكترونية بأنها " عبارة عن بنوك تقدم الخدمات البنكية التقليدية أو المبتكرة التي يحتاجها العميل من خلال شبكة الانترنت على مدار (24) ساعة سبعة أيام في الأسبوع من خلال جهاز الحاسب الشخصي دون أي عوائق و ذلك بهدف[3]:

- إتاحة معلومات عن الخدمات التي يؤديها البنك دون تقديم خدمات بنكية على الشبكة أي الإعلان عن هذه الخدمات فقط.
- حصول العملاء على خدمات محدودة كالتعرف على معاملاتهم، وأرصدة حساباتهم وتحديث بياناتهم وطلب الحصول على قروض.
- طلب العملاء تنفيذ العمليات البنكية، مثل تحويل الأموال.

[1] سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة مع دراسة تطبيقية حول علاقة بنك البركة الجزائري ببنك الجزائر، مكتبة الريام، الجزائر، 2006، ص167.

[2] منير الجنبيهي، ممدوح الجنبيهي، البنوك الإلكترونية، دار الفكر الجامعي20 سويتر الازاريطة، بدون ذكر الطبعة، مصر، 2005، ص1.

[3] عبد الغني ربوح، نور الدين غردة، تطبيق أنظمة الصيرفة الإلكترونية في البنوك الجزائرية بين الواقع و الأفاق، المؤتمر الدولي العالمي حول إصلاح النظام المصريفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، كلية الحقوق العلوم الاقتصادية قسم علوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ، بدون ذكر السنة، ص6 –ص7.

ثانيا: أنواع البنوك التجارية

تنقسم البنوك التجارية إلى عدة أنواع وتصنف حسب معايير محددة وهي:

1. من حيث عدد الفروع تنقسم إلى:[1]

1.1 البنوك ذات الوحدة الواحدة:

يقصد بالبنوك ذات وحدة واحدة تلك البنوك التي ليس لها فروع، ويقصد بالفرع في هذا الصدد الوحدة التي تقبل جميع أنواع الودائع، بالنسبة لوحدات الإيداع الآلية فإنها تعتبر في بعض التشريعات بمثابة فروع إذا ما زادت المسافة بينها وبين المركز الرئيسي عن عدد معين من الكيلومترات.

باختصار يظل البنك ذا وحدة واحدة حتى لو أنشأت وحدات تقوم بجميع الخدمات البنكية ماعدا قبول الودائع، كما لا تنتفي عنه هذه الصفة إذا ما قام بإنشاء وحدات آلية للصرف والإيداع على مسافة من المركز الرئيسي تقل عما يشترطه القانون لاعتبار الوحدات المذكورة في حكم الفروع.

2.1 البنك ذات الفروع:

تتم العمليات البنكية من خلال فروع في مكان واحد أو أكثر من مكان وبذلك تتم الرقابة على هذه الفروع من خلال المركز الرئيسي للبنك، حيث تقوم الفروع بكافة الأعمال التقليدية للبنوك التجارية وتقديم الائتمان قصير الأجل ومتوسط الأجل كما تتعامل في مجالات الصرف الأجنبي وغيرها من العمليات البنكية.[2]

بالإضافة إلى أنواع أخرى وهي[3]:

3.1 بنوك السلاسل :

نشأت بنوك السلاسل مع نمو حجم البنوك التجارية، ونمو حجم الأعمال التي تمولها من أجل تقديم خدماتها إلى مختلف فئات المجتمع، وهذه البنوك تعد نشاطها من خلال فتح سلسلة متكاملة من الفروع، وعبارة عن عدة بنوك منفصلة عن بعضها إداريا، ولكن يشرف عليها مركز رئيسي واحد يتولى رسم السياسات العامة التي تلتزم بها كافة و حدات السلسلة، كما ينسق الأعمال و النشاط بين الوحدات بعضها بعض، و لا يوجد هذا النوع من البنوك التجارية إلا في الولايات المتحدة الأمريكية.

4.1 بنوك المجموعات :

و هي أشبه بالشركات القابضة التي تتولى إنشاء عدة بنوك أو شركات مالية فتملك معظم رأسمالها و تشرف على سياستها و تقوم بتوجيهها. و لهذا النوع من البنوك طابع احتكاري، و أصبحت سمة من سمات العصر، و قد انتشرت مثل هذه البنوك في الولايات المتحدة و دول غرب أوربا.

5.1 البنوك الفردية :

وهي بنوك صغيرة الحجم نسبيا، يملكها أفراد أو شركات أشخاص، و يقتصر عملها في الغالب على منطقة صغيرة، و عادة ما تستثمر موردها في أصول عالية السيولة مثل الأوراق المالية و الأوراق التجارية المخصومة، و الأصول القابلة للتحويل إلى نقود خلال فترة زمنية قصيرة و بدون خسائر أو بخسائر قليلة، أي هي تحاول دوما تجنب المخاطر التي لا تقدر على تحملها لصغر حجمها و ضآلة إمكانياتها المالية.[4]

[1] منير إبرهيم هندى، إدارة البنوك التجارية : مدخل اتخاذ القرارات، المكتب العربي الحديث، مصر، الطبعة الثالثة، 2015، ص39.
[2] حسين محمد سمحان، إسماعيل يونس يامن، اقتصاديات النقود و المصارف، دار صفاء للنشر و التوزيع، عمان، 2011، ص105.
[3] مرجع سابق، ص17 – ص18.
[4] اسماعيل إبراهيم عبد الباقي، إدارة البنوك التجارية، دار غيداء للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2016، ص142.

2. من حيث نشاطها و مدى تغطيتها للمناطق الجغرافية:

تنقسم البنوك التجارية من حيث نشاطها إلى ما يلي: [1]

1.2 البنوك التجارية العامة:

يقصد بها تلك البنوك التي يقع مركزها الرئيس في العاصمة أو في إحدى المدن الكبرى و تباشر نشاطها من خلال فروع أو مكاتب على مستوى الدولة أو خارجها، وتقوم هذه البنوك بكافة الأعمال التقليدية للبنوك التجارية، و تمنح الائتمان قصير و متوسط الأجل، و كذلك فهي تباشر كافة مجالات الصرف الأجنبي و تمويل التجارة الخارجية.

2.2 البنوك التجارية المحلية:

و يقصد بها تلك البنوك التي يقتصر نشاطها على منطقة جغرافية محددة نسبية مثل محافظة معينة أو مدينة أو ولاية أو إقليم محدد.

و يقع المركز الرئيسي للبنك و الفروع في هذه المنطقة المحددة، و تتميز هذه البنوك بصغر الحجم، كذلك فهي ترتبط بالبيئة المحيطة بها و ينعكس ذلك على مجموعة الخدمات البنكية التي تقوم بتقديمها.

. من حيث حجم النشاط :

1.3 بنوك الجملة :

و يقصد بها تلك البنوك التي تتعامل مع كبار العملاء و المنشآت الكبرى.

2.3 بنوك التجزئة:

و هي عكس النوع السابق حيث تتعامل مع صغار العملاء، و المنشآت الصغرى لكنها تسعى لاجتذاب أكبر عدد منهم، وتتميز هذه البنوك بما تتميز به متاجرة التجزئة، فهي منتشرة جغرافيا، وتتعامل بأصغر الوحدات المالية قيمة من خلال خلق المنافع الزمنية و المكانية، و منفعة التملك، و التعامل للأفراد، و بذلك فإن التجزئة تسعى إلى توزيع خدمات البنك من خلال المستهلك النهائي.

ثالثا: مبادئ الحاكمة للبنوك

حتى تتمكن البنوك التجارية من أداء وظائفها بأكمل وجه و جب تحديد مجموعة من المبادئ الحاكمة لنشاطها وتتمثل هذه المبادئ في ما يلي : [2]

- السرية التامة الحسابات العملاء من خلال عدم إفشاء البنك بأي أسرار خاصة عن أعمال ومعاملات العملاء باستثناء الصالح العام.
- حسن المعاملة من خلال تحقيق هدف إرضاء العميل وأن العميل دائما على حق.
- سرعة إنجاز الخدمات البنكية.
- تحقيق الراحة للعملاء و الثقة.
- استخدام التكنولوجيا الحديثة و الانتشار في الفروع.

[1]. محمد عبد الفتاح الصيرفي، إدارة البنوك، دار المنهج للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2006، ص32 – ص33

[2]. دريد كامل آل شيب، إدارة العمليات البنكية، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة، عمان، الأردن، 2015، ص33

المطلب الثالث: وظائف البنوك التجارية و أهدافها.

تؤدي البنوك التجارية مجموعة من الوظائف تنقسم إلى وظائف التقليدية و أخرى حديثة و التي ظهرت مع التطور الاقتصادي بالإضافة إلى مجموع الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها.

أولا : وظائف البنوك التجارية

تنقسم وظائف البنوك التجارية إلى وظائف تقليدية و تمثل وظائفها أصلية أخرى حديثة ظهرت بسبب التطور الاقتصادي.

- **أولا : الوظائف التقليدية**

وهي الوظائف الأصلية للبنوك التجارية و تتمثل في مجموع الوظائف التالية :

1. قبول الودائع بمختلف أنواعها:

تعتبر هذه الوظيفة من أقدم وأهم الوظائف، حيث تتلقى البنوك التجارية الودائع من جهات وهيئات مختلفة، إذ أنها تعتبر من أكثر مصادر الأموال خصوبة، وتشكل الودائع الجزء الأكبر من موارد البنوك وعليها تتوقف الكثير من عمليات الوساطة البنكية كمنح القروض وإنشاء النقود.[1]

و البنوك التجارية في عادة تتلقى من عملائها عدة أنواع من الودائع أهمها:[2]

- **الودائع تحت الطلب:**

وهي من أهم أنواع الودائع التي تحتفظ بها البنوك التجارية، حيث تشمل النسبة الكبرى من الموارد المالية بالنسبة للبنوك التجارية، و يحق للمودع السحب الوديعة في أي وقت يشاء دون شرط أو قيد باستعمال صكوك (الشيك) خاصة يزودهم بها البنك لهذا الغرض.

- **الودائع لأجل :**

وهذا النوع من الودائع يشترط السحب منها بمدة يتفق عليها مع البنك مقدما، فقد تكون الوديعة لمدة ستة أشهر أو سنة أو سنتين أو أكثر، و يرتفع معدل الفائدة التي يتقاضاها المودع كلما طالت مدتها، لذا فهي تتصف بالثبات النسبي لعلم البنك المسبق بمواعيد السحب، لذا فان نسبة الاحتياطي إجباري عليها أقل من حالة الودائع تحت الطلب.

- **ودائع الادخار:**

وهي عبارة عن ودائع توفير لصغار المدخرين، و يدفع البنك لها فوائد من أجل تشجيع الادخار لدى الناس، و تخضع عملية السحب منها لقيود معينة، فلابد من إخطار البنك مسبقا إذا ما أراد المودع سحب الوديعة التي تتجاوز مبلغا معينا، و قد تلجأ بعض البنوك إلى كسر الوديعة قبل الاستحقاق مودعها إذا ما رغب المودع بذلك، و على أية حال فان ودائع الادخار تتصف بصغر حجمها مقارنة بالودائع الأخرى.

2. خلق الودائع[3] :

تستند عملية خلق الودائع من قبل البنك التجاري، إلى أنه من وجهة النظر الاقتصادية الكلية، يمكن للبنك التجاري الذي يمارس نشاطه بانتظام و يتمتع بثقة عملائه الكثيرين الذين يودعون أموالهم لديه، أن يبني سياسته الائتمانية معتمدا على قاعدة ثبتت صحتها. وهي أن كل أصحاب الودائع تحت الطلب أو حتى أغلبهم لن يتقدموا معا أو حتى في وقت واحد بطلب لسحب ودائعهم اليوم، و إنما تتقدم مجموعة اليوم، و مجموعة أخرى غدا، و

[1] العاني إيمان، البنوك التجارية و تحدي التجارة الالكترونية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، ، تخصص بنوك و تأمينات، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري –قسنطينة-، 2006/ 2007، ص5.

[2] سعيد سامي الحلاق، محمد محمود العجلوني، النقود و البنوك و المصارف المركزية، دار اليازوري العلمية للنشر و توزيع، عمان، الأردن، 2010، ص 59-ص 60.

[3] حسين بن هاني، اقتصاديات النقود و البنوك الأسس و المبادئ، دار الكندي للنشر و التوزيع، عمان، 2002، ص210- ص214.

مجموعة أخرى بعد فترة تقصر أو تطول. هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنه بجانب المودعين الذين يسحبون كل أو بعض ودائعهم، يأتي مودعون آخرون لإيداع ودائعهم جديدة في البنك، وفي النهاية الأمر نجد أن النسبة بين الودائع من البنك، و بين المبالغ ودائعه هي نسبة ثابتة تقريبا.

*و هنا يجدر بنا التطرق إلى كيفية البنوك التجارية في خلق النقود وذلك من خلال المثال التالي:

نفرض أن لدينا بنكا تجاريا، و نفرض أن نسبة الاحتياطي القانوني التي يلتزم البنك بالاحتفاظ بها في مقابل الودائع هي 12% و على فرض أن البنك قد حصل على ودائع من أفراد و الهيئات قيمتها (300.000 دينار) فلإيجاد مبلغ المشتق من الوديعة الأولية نتبع الخطوات التالية:

- ❖ نضرب الوديعة الأولية في نسبة الاحتياطي القانوني لنحصل على المبلغ الذي يجب أن يحتفظ به البنك:
- ❖ 300.000 *12% = 36000 دينار
- ❖ نجد الرصيد الحر أي الرصيد الذي يحتفظ به البنك: بطرح المبلغ الذي يجب أن يحتفظ به من وديعته الأولية
- ❖ 300.000 – 36000 = 264000 .

3. تقديم تشكيلة من التسهيلات الائتمانية:

ويقصد بتسهيلات الائتمانية : العمليات المالية التي ترافق العمليات ذات علاقة بالنشاط الاقتصادي لتسهيل القيام به، سواء عن طرق تقديم المال اللازم مثلا القروض، أو خصم و تحصيل كمبيالات أو إصدار خطابات الضمان أو فتح الحسابات الجارية المدينة، و الاعتمادات المستندية، أو تأجيل في سداد القروض، أو ضمان السداد في الأجل المتفق عليه بين أطراف العملية، أو الإعفاء من فوائد القروض، و دون أن يتحمل مقدم التسهيل أو المال أية مخاطر، تنتج عن عمليات النشاط الاقتصادي إلا بقدر الذي تتفق عليه الأطراف المعنية بضمان استرداد ما قدم من أموال.

4. تقديم مجموعة متنوعة ومتعددة من الخدمات البنكية.

ثانيا: الوظائف الحديثة

الوظائف الحديثة و ظهرت بسب سعي البنوك الشديد إلى رفع رقم أعمالها و من أبرز هذه الوظائف في ما يلي[1]:

- تقديم خدمات استشارية للمتعاملين معه.
- المساهمة في تمويل مشروعات التنمية
- التحصيل و الدفع نيابة عن الغير
- شراء و بيع الأوراق المالية و حفظها لحساب المتعاملين معه
- إصدار خطابات الضمان
- تأجير الخزائن الحديدية للجمهور
- تحويل العملة للخارج
- تحويل نفقات السفر و السياحة : شيكات المسافرين و الاعتمادات الشخصية.
- مجموعة من الأعمال مكملة للأعمال السابقة منها :
  1. دفع الحوالات البرقية و البردية الواردة
  2. دفع الشيكات المسحوبة على البنك أو المسحوبات المسحوبة عليه.
  3. شراء الشيكات الأجنبية و شيكات المسافرين.
  4. دفع المبالغ من أصل الاعتمادات الخاصة.
  5. شراء و بيع أوراق النقد الأجنبي.
- إدارة أعمال و ممتلكات المتعاملين معه.
- تمويل الإسكان الشخصي.

[1]. زياد رمضان، محفوظ جودة، الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك، دار وائل للنشر و التوزيع، الطبعة الثانية، عمان، 2003، ص16

- ادخار المناسبات.
- البطاقة الائتمانية.
- خدمات الكمبيوتر.

ثانيا : أهداف البنوك التجارية :

وتتمثل الأهداف التي تسعى البنوك إلى تحقيقها من خلال تأديتها لوظائفها فيما يلي:[1]

1. الأمان:

لا تستطيع البنوك التجارية استيعاب خسائر تفوق عن قيمة رأس المال، فأي خسائر من هذا النوع معناها التهام جزء من أموال المودعين و بالتالي إفلاس البنك التجاري، و بالتالي تسعى بشدة البنوك التجارية إلى توفير أكبر قدر من الأمان للمودعين من خلال تجنب مشروعات ذات الدرجة العالية من المخاطر.

2. السيولة:

نظرا إلى لأن الجزء الأكبر من موارد البنك التجاري تتمثل في الودائع تستحق عند الطلب، و يفرض ذلك على البنوك التجارية الاحتفاظ بنسبة من سيولة تمكنها من الوفاء بالتزاماتها في أي لحظة، فالبنوك التجارية لا تستطيع كبقية منظمات الأعمال الأخرى تأجيل سداد ما عليها من مستحقات لفترة زمنية، حتى و لو كانت قصيرة.

3. الربحية:

يسعى البنك لتحقيق هدف زيادة قيمة ثروة ملكية عن طريق تحقيق أرباح ملائمة أي لا تقل عن تلك التي تحققها المشاريع الأخرى و التي تتعرض لنفس الدرجة من المخاطر، و توزيعها عليهم بعد الاحتفاظ بجزء منها على شكل احتياطات إجبارية و اختيارية و مخصصات متنوعة و أرباح غير معدة للتوزيع.[2]

[1] طارق طه، إدارة البنوك في البيئة العولمة و الإنترنت، دار الفكر الجامعي، بدون ذكر طبعة، مصر، 2007، ص206-ص209.

[2]. زياد رمضان، إدارة الأعمال البنكية، دار صفاء، ، طبعة السادسة، عمان، 1997، ص118

المبحث الثاني: ميزانية البنك التجارية

يقصد بموارد و استخدامات البنوك التجارية مجموع الموارد المملوكة للبنك و التي تقوم بتوظيفها في مجالات مختلفة في شكل قروض بنكية متنوعة و متعددة.

المطلب الأول: استخدامات البنك التجارية

تنقسم استخدامات البنك التجاري إلى مجموعة البنود تتمثل فيما يلي:

1. الأرصدة النقدية الحاضرة :

تكون فيها نسبة السيولة كاملة و تشمل على البنود التالية[1]:

1.1 النقدية بالصندوق :
وتتمثل في المبالغ النقدية التي تحتفظ بها البنوك في خزائنها لمواجهة متطلبات السحب اليومي.

2.1 الأرصدة النقدية لدى البنك المركزي :
وتتمثل هذه الأرصدة في الحساب الجاري الذي يحتفظ به البنك لدى البنك المركزي و حساب الاحتياطي النقدي المفروض على البنوك بنسبة مئوية ثابتة أو متغيرة من إجمالي قيمة الودائع بأنواعها.

3.1 أرصدة لدى البنوك الأخرى:
وتتمثل في المعاملات المتبادلة بين البنوك التقليدية المندرجة في شكل شيكات أو تحويلات أو قروض و يتم التعامل بينهما عموما بنظام الحسابات المكشوفة.

4.1 أرصدة لدى المراسلين بالخارج:
وتتمثل في المعاملات الجارية التي يفتحها البنك لدى البنوك المراسلة في الخارج، لتغطية معاملات الزبائن التي تتم بالخارج، كدفع قيمة مستندات التصدير و القيام بعمليات التحويل و صرف العملات الأجنبية.

2. الأصول المتداولة:
و هي ما تسمى بالاستثمارات أو مصادر الإيرادات، و يمكن حصرها في النقاط الرئيسية التالية:

1.2 محفظة الأوراق المالية :
و يتمثل هذا العنصر في الأموال المستثمرة في الأوراق المالية، و المتمثلة في الأسهم و السندات، حيث يقوم البنك بشراء سندات ذات الفائدة المحددة مسبقا، و الصادرة عن هيئات أو مؤسسات أو الحكومات محلية أو أجنبية، فيما يخص الأسهم فإن البنك التقليدي يقوم بشراء و بيع أسهم الشركات المدرجة في البورصة الأوراق المالية.

2.2 الكمبيالات و الحوالات المخصومة :
و تتمثل عادة في الأوراق التجارية التي تقبل البنوك التجارية خصمها للعملاء و تتضمن عملية الخصم في جوهرها القيام بعملية إقراض قصير الأجل و ذلك لقصر المدة التي تنقضي بين سحب الكمبيالة و استحقاقها

فعملية خصم كمبيالة تعني بالنسبة للبنوك شراء قيمتها التي تستحق الدفع، بعد أجل معين لا يتجاوز سنة مقابل نقد جاهز يدفعه البنك لبائع هذه الورقة، ومن الطبيعي أن القيمة التي يدفعها البنك مقابل الورقة المخصومة أقل من قيمتها الاسمية و يمثل هذا الفرق فائدة تدفع عن المبالغ الذي يتخلى عنه البنك لبائع الكمبيالة خلال المدة التي تنقضي بين شراء الورقة و تاريخ استحقاقها و يطلق عليه قيمة الفائدة المدفوعة للورقة المخصومة (سعر الخصم) و سعر القطع.[2]

[1] شوقي بورقبة، التمويل في البنوك التقليدية و البنوك الإسلامية : دراسة مقارنة من حيث المفاهيم و الإجراءات و التكلفة، عالم الكتب الحديث للنشر و التوزيع ، إربد – الأردن، 2013، ص 64 – ص65.
[2] رشاد العصار، رياض الحلبي، النقود و البنوك، دار الصفاء للنشر و التوزيع، عمان ، 2000، ص82.

3.2 القروض:

تمثل القروض شكلا من أشكال الائتمان قصير الأجل الذي تقدمه البنوك التجارية للقطاع العائلي أو لقطاع الأعمال بهدف تمويل بعض الأنشطة الإستهلاكيةأو التجارية، كما أنها تشكل أحد أهم الوسائل التي يلجأ إليها البنك التجاري لتوظيف جزء مما لديه من أموال بهدف الحصول على عائد من ورائها. وتعتبر القروض أقل سيولة من البنود السابقة لأن البنك التجاري لا يستطيع تحويلها إّلى سيولة نقدية قبل تاريخ استحقاق، كما أن الاستثمار فيها يعتبر أكثر مخاطرة بسبب إمكانية عدم سدادها.[1]

4.2 الأصول الثابتة:

و هي أقل المفردات التي توضحها قائمة المركز المالي للبنك التجاري، وتتمثل في مجموع العقارات التي يملكها البنك و يزاول فيها نشاطه، بالإضافة إلى الأصول الثابتة الأخرى كالأثاث و وسائل النقل و الأجهزة و التركيبات الأخرى، و أيضا الأجهزة الإلكترونية كالحاسبات و غيرها.[2]

المطلب الثاني: موارد البنك التجارية

تتمثل الموارد البنكية في مجموع المصادر التي تعتمد عليها البنوك في أداء وظائفها تنقسم موارد البنك التجاري إلى مجموعة من البنود و هي كما يلي[3] :

1. المصادر الذاتية :

تشمل رأس المال المدفوع و ما تسبقه من نتائج نشاطه في شكل مخصصات بالإضافة إلى ما يكونه من احتياطات و ما يظهر في ميزانية البنك التجاري من أرباح لم يتم توزيعها بعد.

و يمكن إيجاز بعض هذه العناصر كما يلي:

1.1 رأس المال المدفوع:

نواة الأولى لموارد البنك، و من المعروف أن رأس المال المدفوع لا يعد ذا أهمية لموارد البنك التجاري، و إنما يمثل ثقة للمودعين و لتدعيم مركز البنك في علاقاته مع مراسليه بالخارج. و غالبا تضع قوانين البنوك حد الأدنى لرأس المال المدفوع للبنك التجاري و يوجد لدى البنك التجاري ما يسمى بمجموعة الأصول الخطرة و هي تساوي.

مجموعة الأصول الخطرة = (إجمالي الأصول – النقدية و شبه النقدية و السندات الحكومية) .

2.1 الاحتياطات و الأرباح غير موزعة و المخصصات :

يمثل مورد يرتبط بنشأة البنك، و الاحتياطات مبالغ تقتطعها البنوك من صافي الربح المعد للتوزيع.

و يطلق على النوع الأول من الاحتياطات اسم احتياطي قانوني و الأنواع الأخرى تكون حسب ما يقرره النظام و تسمى احتياطي اختياري.

و تستهدف البنوك من تكوين الاحتياطات دعم مراكزها المالية و تقويتها في مواجهة المتغيرات المستقبلية.

أما بالنسبة للمخصصات فالبنك يقوم بتحميلها إياه على إجمالي الربح في نهاية العام بمقابله أغراض معينة مثل مقابلة توقع فقدان في قيمة أرصدتها كمقابلة الديون المشكوك فيها أو الهبوط لأسعار الأوراق المالية أو العملات الأجنبية.

و منها لمواجهة الأخطار أو الأحداث الطارئة. أو لمواجهة التزامها –تجاه الآخرين مثل (خطابات الضمان التي تصدرها بأنواعها، و بعض أنواع الاعتماد المستندية) .

أو لمواجهة وتغطية مصروف مؤكد يستحق ى الدفع في المستقبل مثل (مخصص الضرائب أو ترك الخدمة).

---

[1] محمد سعيد السمهوري، اقتصاديات النقود و البنوك، دار الشروق للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص152 .

[2] عبد الله الإله نعمه جعفر، النظم المحاسبية في البنوك و شركات التأمين، دار المنهج للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2006، ص27.

[3] انس البكري، وليد صافي، النقود و البنوك بين النظرية و التطبيق، دار المستقبل للنشر و التوزيع، 2009، ص115- ص116.

2. المصادر الخارجية:

و هي عبارة عن موارد تحصل من خارج البنك و تتمثل فيما يلي:

1.2. الودائع بأنواعها :

و تمثل الجزء الأكبر من الأموال التي بحوزة البنك، و الدعامة الأساسية لنشاطه التجاري، و سبق أن رأينا من تعريف البنك التجاري بأنه كل منشأة تقوم بصفة معتادة بقبول الودائع في حسابات الجارية تدفع عند الطلب أو لأجل محدد.[1]

و يمكن تبويب الودائع البنك التجاري إلى:[2]

- **الودائع تحت الطلب:**

و تسمى الودائع الجارية، أو الودائع بالاطلاع، و سميت كذلك استنادا إلى أن البنك يلتزم بالدفع عند الطلب، و بدون إخطار مسبق للبنك، و يستخدم المودع هذه الودائع في تسوية الالتزامات، ووفاء الديون عن طريق التعامل بالشيكات.

- **الودائع بأجل:**

وتمثل هذه الودائع الأموال التي يودعها أصحابها لدى البنك التجاري للاحتفاظ بها لمواجهة حالات طارئة، و لا يحق لصاحب هذا النوع من الودائع، أن يسحب منها إلا بعد انقضاء مدة زمنية معينة، يتم الاتفاق عليها بين البنك و العميل بشكل مسبق عند الإيداع.

- **الودائع بإخطار:**

وهي الودائع التي تفرض على البنوك التجارية عليها قيدا آخر محددا، و هي ضرورة أن يخطر المودع البنك قبل سحب بمدة محددة، يتفق عليها مع البنك، في رغبته أن يسحب جزءا أو كامل المبلغ.

- **الودائع الادخارية:**

وتمثل هذه الودائع، الأموال التي يحتفظ بها أصحابها بقصد الادخار، و بدلا من أن تترك هذه الأموال عاطلة دون استثمار، فإن أن أصحابها يودعونها لدى البنك لتجميعها، ومن ثم توجيهها في المستقبل إلى استثمار المنتج، و إلى أن يحين وقت الحاجة إليها.

2.2. الاقتراض من البنك المركزي[3]:

حيث تستطيع البنوك في وقت الحاجة الماسة للنقود أو لمواجهة حالات السحب الشديد، أو لأغراض خاصة أخرى الاقتراض من البنك المركزي.

2.3. الاقتراض من الغير :

سواء من البنوك الأخرى أو من المؤسسات المالية المختلفة المتخصصة بالتمويل.

---

[1] زهير الحدرب، لؤي وديان، محاسبة البنوك، دار البداية ناشرون و موزعون، الأردن، 2012، ص26.

[2] أحمد زهيرة و آخرون، النقود و المصارف، الشركة العربية المتحدة للتسويق و التوريدات، القاهرة جمهورية مصر العربية، 2013 ص130- ص131.

[3] حسن جميل البديري، البنوك مدخل محاسبي و إداري، مؤسسة الوراق للنشر و التوزيع، بدون ذكر طبعة، 2013، ص18.

المبحث الثالث : ماهية القروض البنكية

تمثل القروض البنكية أهم تقنيات التمويل، وهذا راجع إلى تنوعها مما يجعلها تتناسب مع جهات التمويل و من خلال هذا المبحث سنتطرق إلى مفهوم القروض البنكية و أنوعها.

المطلب الأول : مفهوم القروض البنكية و خصائصها

من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى مفهوم القروض البنكية و خصائصها ونجيزها فيما يلي :

أولا : مفهوم القروض البنكية

يعرف القرض البنكي بأنه " الثقة التي يوليها البنك لشخص ما سواء كان هذا الشخص طبيعيا أو اعتباريا حين يضع تحت تصرفه مبلغا من النقود أو يكفله لفترة محددة يتفق عليها بين الطرفين يقوم في نهايتها بالوفاء بالتزاماته نتيجة لما يتمتع به من سمعة طيبة احترامه لتعهداته و ذلك لقاء عائد معين يحصل عليه البنك المقرض تتمثل في الفوائد و العمولات".[1]

ويقصد به كذلك الثقة التي يوليها البنك التجاري لشخص ما حين يضع تحت تصرفه مبلغا من النقود أو يكلفه به لفترة محددة يتفق عليها الطرفين، و يقوم المقترض في نهايتها بالوفاء بالتزاماته، وذلك لقاء عائد معين يتحصل عليه البنك و متمثل في الفوائد و العمولات و المصاريف.[2]

و يعرف أيضا بأنه " تلك الخدمات المقدمة للزبائن التي يتم بمقتضاها تزويد الأفراد والمؤسسات والمنشآت في المجتمع بالأموال اللازمة على أن يتعهد المدين بسداد تلك الأموال وفوائدها والعمولات المستحقة عليها والمصاريف دفعة واحدة، أو على أقساط في تواريخ محددة، ويتم تدعيم هذه العلاقة بتقديم مجموعة من الضمانات التي تكفل للبنك استرداد أمواله في حالة توقف الزبون عن السداد بدون أية خسائر."[3]

[1] صلاح إبراهيم شحاتة، ضوابط منح الائتمان البنكي من منظور قانوني و بنكي، دار النهضة العربية، مصر، 2009، ص11، ص12.
[2] حسين عصام، أسواق الأوراق المالية، أسامة لنشر و التوزيع، الأردن، 2008، ص72.
[3] إبراهيم محمد علي الجزراوي، نادية شاكر النعيمي، تحليل الائتمان البنكي باستخدام مجموعة من المؤشرات المالية المختارة، دراسة (نظرية – تطبيقية) في مصرف شرق الأوسط للاستثمار خلال الفترة 2005/ 2007 المالية، مجلة الإدارة و الاقتصاد، العدد 83، 2010، ص6.

و يعرف حسب قانون النقد و القرض بأنه:

المادة 68: " يشكل عملية القرض في مفهوم هذا الأمر، كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر، و يأخذ بموجبه لصالح شخص الآخر التزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان.[1]"

الاقتراض يتم بواسطة عقد يتعهد فيه المدين (الذي يتحصل على القرض) بتسديد القرض حسب تاريخ المحدد في العقد، هذا من الناحية المحاسبية، أما من الناحية الاقتصادية فالقرض يعني تسليف المال لاستعماله في الإنتاج أو الاستهلاك.[2]

ثانيا : خصائص القروض البنكية :

تتميز القروض البنكية بمجموعة من خصائص تتمثل في ما يلي[3]:

- المبلغ: يمثل قيمة القرض أو الأموال التي تمنح أو يتضمنها القرض.
- المدة: هي الأجل أو الفترة التي يضع فيها البنك المال تحت حوزة عميله، و يكون بعد نهايتها المستفيد من القرض ملزما بالتسديد وهي تصنف إلى ثلاثة أقسام:
- المدة القصيرة: تتراوح بين ثمانية عشر شهرا و سنتين حسب القانون الجزائري.
- المدة المتوسطة: تتراوح بين ثمانية عشر شهرا و سبع سنوات.
- المدة الطويلة: تتراوح بين سبع سنوات على الأقل و عشرين سنة على الأكثر.
- سعر الفائدة: يعرف سعر الفائدة على أنه أجرة المال المقترض أو ثمن استخدام الأموال أو العائد على رأس المال المستثمر و هو عائد الزمن عند اقتراض الأموال مقابل تفضيل السيولة.

كما يعرف أيضا على أنه أجر كراء النقود يلتزم المقترض بدفعه إلى البنك، مقابل التنازل المؤقت له على السيولة.

[1] أمر 03-11 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق ل 260غشت سنة 2003، يتعلق بالنقد و القرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52، ص11.

[2] عيسى بوراوي، دور البنوك و المؤسسات المالية في تمويل قطاع السكن في الجزائر دراسة حالة مؤسسة إعادة التمويل الرهني، مذكرة مقدمة متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، ، تخصص اقتصاد التنمية ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2013/ 2014، ص107.

[3] اسماعيل ابراهيم عبد الباقي، إدارة البنوك التجارية، مرجع سابق، ص247.

المطلب الثاني: أنواع القروض البنكية و معايير منحها

تلعب القروض البنكية دورا هاما في الحياة الاقتصادية كونها تمثل أهم أداة تمويل للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين وكذلك باعتبارها الأداة الرئيسية التي تستعملها البنوك التجارية لتحقيق أهدافها و تنقسم القروض البنكية إلى عدت أقسام و تتمثل في:

أولا : القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستغلال

و تتمثل فيما يلي[1]:

- **القروض العامة:**

سميت بالقروض العامة لكونها موجهة لتمويل الأصول المتداولة بصفة إجمالية، و ليس موجهة لتمويل أصل بعينه، و تسمى أيضا بالقروض عن طريق الصندوق، أو قروض الخزينة، و تلجاء المؤسسات عادة إلى مثل هذه القروض لمواجهة صعوبات مالية مؤقتة، و تنقسم إلى :

1. **تسهيلات الصندوق:**

هي عبارة عن قروض معطاة لتخفيف صعوبات السيولة المؤقتة أو القصيرة جدا، التي يواجهها الزبون، و الناجمة عن تأخر الإيرادات عن النفقات أو المدفوعات، فهي إذا ترمي إلى تغطية الرصيد المدين إلى حين أقرب فرصة تتم فيها عملية التحصيل لصالح الزبون حيث يقتطع مبلغ القرض، و يتم اللجوء إلى هذه القروض في فترات معينة كنهاية الشهر مثلا حيث تكثر النفقات الزبون نتيجة لقيامه بدفع رواتب العمال، أو تسديده لفواتير حان أجلها، أو فواتير الكهرباء و الغاز و الماء إلى غير ذلك من النفقات، و لا يكفي ما عنده بالخزينة من سيولة لتغطية كل هذه النفقات.

2. **المكشوف :**

هو عبارة عن قرض بنكي لفائدة الزبون الذي يسجل نقصا في الخزينة ناجم عن عدم كفاية رأس المال العامل، ماديا في إمكانية ترك حساب الزبون لكي يكون مدينا في حدود مبلغ معين و لفترة أطول نسبيا قد تصل إلى سنة كاملة.

و على رغم التشابه الموجود بين تسهيلات الصندوق و المكشوف في كون كل منها يتجسد في ترك حساب الزبون لكي يكون مدينا، فإن هناك اختلافات جوهرية بينهما تتمثل في مدة القرض و طبيعة التمويل.

فإذا كانت مدة القرض في تسهيل الصندوق عدة أيام من الشهر، فان المكشوف قد يمتد من 15 يوما إلى سنة كاملة و ذلك حسب طبيعة عملية التمويل.

و على خلاف تسهيل الصندوق، فإن المكشوف يستعمل لتمويل نشاط المؤسسة وذلك للاستفادة من الظروف التي يتيحها السوق مثل انخفاض سعر سلعة معينة، أو لتجنب بعض الصعوبات الناجمة عن عدم الانتظام في توريد سلعة معينة مثلا، و ذلك بشراء كميات كبيرة منها ما دامت متوفرة حاليا. و هناك بالإضافة إلى ذلك أمثلة كثيرة يمكن فيها استعمال المكشوف، و لذلك، فإذا كان تسهيل الصندوق هو مجرد قرض بنكي يمنح لعدة أيام من أجل مواجهة عدم التوافق في الخزينة، فإن المكشوف هو عبارة عن تمويل حقيقي لنشاطات يقوم بها الزبون.

[1] الطاهر لطرش، تقنيات البنوك دراسة في طرق البنوك في استخدام النقود من طرف البنوك مع الإشارة إلى التجربة الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية –بن عكنون – الجزائر، الطابعة الثانية، الجزائر، 2003، ص58 – ص62.

3. قرض الموسمي :

هي نوع خاص من القروض البنكية، و تنشأ عندما يقوم البنك بتمويل نشاط موسمي لأحد لزبائنه، فالكثير من المؤسسات نشاطاتها غير منتظمة و غير ممتدة على طول فترة الاستغلال، بل أن دورة الإنتاج أو دورة البيع موسمية، فالمؤسسة تقوم بإجراء النفقات خلال فترة معينة يحصل أثناءها الإنتاج، و تقوم ببيع هذا الإنتاج في فترة خاصة.

4. قروض الربط:

يقرر البنك منح هذه القروض إلى المؤسسات التي تواجه حالة ملحة إلى السيولة المطلوبة لتمويل عملية مالية تحققها شبه مؤكد و لكن هناك أسباب معينة أخرت تحقيقها.[1]

القروض الخاصة:

و هذا النوع من القروض لا توجه لتمويل الأصول المتداولة بصفة عامة، و إنما توجه لتمويل أصل معين من بين هذه الأصول.

و تنقسم هذه القروض إلى:

1. الخصم :

هو تقديم الشخص المستفيد من الورقة التجارية هذه الورقة إلى البنك التجاري بعد أن يظهرها لمصلحته، و بهذا يصبح البنك هو المستفيد، و في المقابل هذا يدفع البنك لهذا الشخص المبلغ المذكور في الورقة التجارية و هذا بعد أن يخصم منه مبلغا بمثابة الفائدة التي يستحقها البنك نظير الخدمة التي أداها لهذا الشخص بتخليه عن أمواله لمدة معينة هي الواقعة بين تاريخ الدفع المشار إليه و تاريخ الاستحقاق المبلغ المذكور في الورقة التجارية محل البحث.[2]

2. الاعتمادات على البضائع [3]:

المؤسسة التي تحتاج إلى أموال لتمويل مخزونها تستطيع أن تطلب اعتمادا من البنك الذي تتعامل معه إذا كانت لديها كمية من البضائع تستعملها كرهن مقابل الحصول على هذه الاعتمادات.

3. الإعتمادات بالإمضاء :

الاعتماد بالإمضاء يعني أن البنك يتدخل ليس بالإقراض المباشر أو بوضع الأموال تحت تصرف المؤسسة أو العميل، و إنما بتقديم ضمانه للمؤسسة على شكل توقيع.

والاعتماد الناشئ عن توقيع البنك يستند إلى المركز المالي للعميل، لذلك يكفي أن يستند هذا الأخير على ذلك التوقيع في إنجاز عملياته، أو الحصول على أموال من جهة أخرى و لو لم يؤدي ذلك إلى خروج الأموال من خزنة هذا البنك غالبا، لأن دفع البنك للأموال لا يتم إلا في حالة إفلاس المؤسسة أو عجزها عن تسديد.

4. التسبيقات على الصفقات العمومية :

تحتاج الإدارات العمومية إلى إنجاز أشغال عامة أو توريدات ، فتلجأ إلى المقاولين و الموردين من أجل إنجاز هذه الصفقات، و لكن نظرا لأهمية هذه الصفقات، و حجمها الكبير، فإن إجراءات و آجل الدفع قد تتأخر زمنيا و لا تكون مسايرة لوتيرة الأشغال المنجزة من طرف المقاول، هذا الأخير قد يجد نفسه في حاجة إلى أموال ضخمة غير متوفرة لديه و لا يمكنه الحصول عليها فورا من طرف تلك الجهات العمومية، مما يضطره إلى اللجوء إلى البنك من أجل الاقتراض و تغطية ذلك التمويل الذي يحتاجه.

---

[1] سماح طالحي، دور البدائل الحديثة في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة -مع الإشارة لحالة الجزائر -، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علوم التسيير، تخصص مالية، كلية العلوم الاقتصادية العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013 / 2014، ص110.

[2] أسامة كامل، عبد الغني حامد، النقود و البنوك، دار الوفاء لدنيا الطباعة، بدون ذكر الطبعة، إسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2006، ص99

[3] سليمان ناصر، التقنيات البنكية و عمليات الائتمان، ديوان المطبوعات الجامعية 1الساحة المركزية – بن عكنون – الجزائر، بدون ذكر السنة، ص38، ص40، ص49.

5. الكفالة[1]:

هي عبارة عن التزام مكتوب من طرف البنك يتعهد بموجبه بتسديد الدين الموجود على عاتق المدين في حالة عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته، وتحدد في هذا الالتزام مدة الكفالة و مبلغها، ويستفيد هذا الزبون من كفالة في علاقته مع الجمارك و إدارة الضرائب، و في حالة النشاط الخاصة بالصفقات العمومية.

6. القبول :

في هذا النوع من القروض، يلتزم البنك بتسديد الدائن و ليس زبونه. و يمكن التمييز بين عدة أشكال لهذا النوع من القروض (القبول الممنوح لضمان ملاءة الزبون الأمر الذي يعفيه من تقديم ضمانات، القبول المقدم بهدف تعبئة الورقة التجارية، القبول الممنوح للزبون من أجل مساعدته على الحصول على مساعدة للخزينة و القبول المقدم لتجارة الخارجية) .

7. القروض المقدمة للأفراد :

إلى جانب كل أنواع القروض التي سبق ذكرها، يمكن للبنك أن يمنح قروضا من نوع آخر، وهي ذات طابع شخصي بشكل عام و هدفها تمويل نفقات الاستهلاك الخاصة بالأفراد (الزبائن) و من بين هذه القروض بطاقات القرض، التي تستعمل في تسديد المشتريات الشخصية للأفراد دون استعمال النقود، وتوجد أيضا القروض الشخصية التي تقدم عادة للأشخاص ذوي الدخول الثابتة، و يتناسب مبلغها مع الدخل الشهري للمستفيد.

ثانيا: عمليات القرض الكلاسيكية لتمويل الاستثمارات

تختلف عمليات الاستثمار عن عمليات الاستغلال اختلاف تام من حيث موضوعها ومدتها وطبيعتها و حجم سيولتها و لهذا هي تحتاج إلى أشكال تمويل مختلفة عن أشكال تمويل عمليات الاستغلال و تتمثل في:[2]

1. القروض متوسطة الأجل:

تتراوح مدته ما بين عام إلى خمس سنوات، وعادة يمنح لغايات تمويل رأس المال الثابت لدى المنشآت مثل تمويل التوسعات، أو زيادة الإنتاجية أو تمويل جزء من رأس المال العامل الثابت.

2. القروض طويلة الأجل:

تزيد مدته عن خمس سنوات وقد يصل إلى 25 عاما، ويستخدم لغاية تمويل رأس المال الثابت أي تمويل الاستثمارات في الأصول الثابتة كالمعدات، والقروض السكنية، والاستثمارات العقارية.

3. التأجير التمويلي:

وهو أحد الخدمات التمويلية الحديثة إذ يتضمن قيام البنك أو الشركة الممولة بتمويل شراء الأصل وتأجيره للغير مقابل دفعات محددة، وفقا لشروط معينة، إضافة إلى إعطاء المستأجر حق تملك الأصل المستأجر.[3]

وينقسم التأجير التمويلي إلى:[4]

1. التأجير التشغيلي

حيث تقدم التجهيزات للعملاء وتضمن إلى المستأجر الصيانة، ومن مميزاته أن دفعة الإيجار لا تكفي لتغطية الدفعة الكلية للأصل، ما يبين أن عقد الإيجار لا يمتد إلى نهاية عمر الأصل، مما يدل على أن التكلفة الكلية تغطى من خلال إعادة تأجير الأصل.

2. التأجير التمويلي

يتميز بتطلبه إطفاء كامل قيمة الأصل خلال فترة العقد بالإضافة إلى عدم تقديم خدمات الصيانة ولا تتعهد بتقديم باقي المصاريف، وفيه نوعين هما: البيع وإعادة التأجير والتأجير المباشر.

---

[1] مرجع سابق، ص68 – ص69.

[2] محمد داود عثمان، إدارة وتحليل الائتمان و مخاطره، دار الفكر ناشرون و موزعون، عمان، 2013، ص28

[3] عبير الصفدي الطوال، التأجير التمويلي مستقبل صناعة التمويل، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2016م، ص15.

[4] ميهوب سماح، الاتجاهات الحديثة للخدمات البنكية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في البنوك والتأمينات، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005/2004، ص60.

3. التأجير المقرون برافعة تمويل

يتم هذا النوع من التأجير عادة على الأصول المرتفعة القيمة ويتميز بوجود ثلاثة أطراف المؤجر والمستأجر والبنك المقرض، حيث يتم الاتفاق ما بين المؤجر والمستأجر على تأجير أصل معين وتقوم الجهة المؤجرة بالحصول عليه بناءا على طلب المستأجر كما يقوم المؤجر بدفع مقدار20% إلى30%من قيمته والباقي يمول عن طريق قرض.

ثالثا: من حيث الغرض من القرض

ويمنح هذا النوع من القروض حسب الغرض الممول تتمثل هذه القروض فيما يلي:[1]

1 القروض الاستهلاكية:

وهي تلك القروض التي يكون الغرض من استخدامها استهلاكي كشراء سيارة أو أثاث أو ثلاجة أو تليفزيون.

2 القروض الإنتاجية:

وهي تلك القروض التي يكون الغرض من استخدامها إنتاجي أي لغرض زيادة المبيعات كشراء مواد الخام أو شراء آلات لتدعيم الطاقة الإنتاجية.

رابعا: حيث القطاعات الاقتصادية:

وتمنح هذه القروض حسب نوع القطاع الممول تتمثل هذه القروض فيما يلي:

1. القروض العقارية:

تقدم القروض العقارية للأفراد والمشروعات لتمويل شراء أرض أو مبنى وتكون مدة هذا النوع من القروض عادة لفترة طويلة قد تصل إلى أكثر من 15 سنة.

2. القروض التجارية:

تمثل القروض التجارية نسبة لا بأس بها من أنشطة المصارف الإقراضية، وتكون هذه القروض عادة لمدة قصيرة، أي لأقل من سنة واحدة. ويمكن استخدمها في مجال تمويل التجارة، سواء التجارة الداخلية أو التجارة الخارجية.

3. القروض الصناعية:

وهي قروض التي يطلبها عادة الحرفيين والمصانع، ويتم منحها لآجال متوسطة وطويلة الأجل، وذلك وفقا للدورة الصناعية للجهة المقترضة.

4. القروض الزراعية:

وهي تلك القروض التي تقدم للمزارعين لشراء بذور أو أسمدة أو آلات زراعية، وتمنح القروض الزراعية لآجال قصيرة، أي لأقل من سنة حسب الموسم. وقد تعطي لآجال طويلة في حالة تمويل شراء آلات زراعية وغيرها.

خامسا: القروض من حيث ضمانات

وتنقسم هذه القروض إلى:[2]

1. قروض مضمونة:

يقدم المقترض مقابل هذا النوع من القروض أصولا مالية وعينية مختلفة.

2. قروض غير مضمونة:

تمنح هذه القروض بدون أي ضمانات بل يكتفي البنك بالسمعة المالية للعميل.

[1] محمد الصيرفي، ادارة العمليات المصرفية، دار الفجر للنشر،والتوزيع، مصر، 2016، ص156.

[2] رمضان الشراح وآخرون، البنوك التجارية، مكتبة الآفاق، بدون ذكر طبعة، مصر، 2011، ص81.

سادسا: نوعية القروض

- قروض للأفراد وقروض للشركات والبنوك الأخرى.
- قروض للقطاع الخاص والقطاع العام.
- قروض للمستهلكين وقروض لأصحاب الأعمال.

سابعا: القروض الموجهة لتمويل التجارة الخارجية

1 قروض قصيرة الأجل:

وتنقسم هذه القروض إلى:[1]

- **القروض الخاصة بتعبئة الديون الناشئة عن التصدير:**

يقترن هذا النوع من التمويل بالخروج الفعلي للبضاعة من المكان الجمركي لبلد المصدر، و تسمى كذلك لأنها قابلة للخصم لدى البنك و يخص هذا النوع من التمويل الصادرات التي يمنح فيها المصدر لزبائنه أجل لا يزيد عن 18 شهرا كحد أقصى، حيث أن أوراق التعبئة يجب أن تشير إلى:

- ❖ مبلغ الدين.
- ❖ طبيعة البضاعة.
- ❖ اسم المشتري.
- ❖ بلد المستورد.
- ❖ تاريخ استحقاق المعاملة.

ويقوم البنك بمنح مبلغ القرض بالعملة المحلية مقابل خصم الكمبيالة مسحوبة على المصدر ويمكن أن تغطي هذه القروض 100 بالمائة من عملية التجارية، ويشترط البنك الحصول على مستند يثبت عملية البيع الفعلية وبالتالي الإيرادات المستقبلية (فاتورة تجارية ووثائق النقل، الوثائق الجمركية) ويجب على البنك وضع ختم على المستند وذلك لتجنب التمويل المزدوج للعملية ويقوم المصدر بتسديد ما عليه عند استحقاق القروض فور قيام المستورد بعملية السداد.

- **التسبيقات بالعملة الصعبة:**

يمكن للمؤسسات التي قامت بعملية التصدير مع السماح بأجل تسديد لصالح زبائنها أن تطلب من البنك تسبيق بالعملة صعبة وبهذه الكيفية تستطيع المؤسسة المصدرة أن تستفيد من هذه التسبيقات في تغذية خزينتها حيث تقوم بتنازل عن مبلغ التسبيق في سوق الصرف مقابلة العملة الوطنية وتقوم المؤسسة بتسديد هذا المبلغ إلى البنك بالعملة الصعبة حالما تحصل عليها من الزبون في تاريخ الاستحقاق.

- **الاعتماد المستندي:**

ويعرف بأنه " هو تعهد كتابي مكتوب يصدره بنك معين يسمى بنك المصدر للاعتماد أو بنك فاتح الاعتماد بناء على طلب أحد المستوردين من عملائه ووفقا لتعليماته و يسمى معطي الأمر لصالح شخص آخر يسمى المستفيد (المصدر) بأن يدفع مبلغا معينا من النقود بالعملة المتفق عليها خلال فترة محددة مقابل تقديم مستندات محددة في عقد فتح الاعتماد.[2]

[1] وليد العايب، لحلو بوخاري، اقتصاديات البنوك والتقنيات البنكية، مكتبة حسن العصرية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2013، ص243، ص245.

[2] مأمون علي الناصر، التمويل الدولي، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن ، بدون ذكر السنة ، ص304.

الشكل (01 – 01): يوضح سير خطوات عملية الاعتماد المستندي

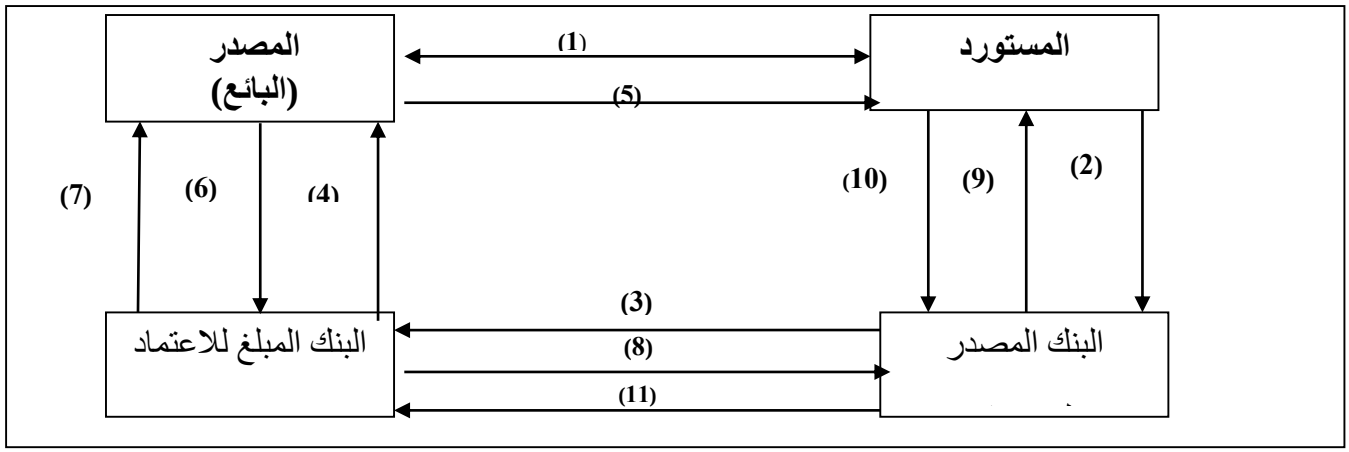

المصدر : مدحت صادق، أدوات و تقنيات البنكية، دار غريب للطباعة و النشر و التوزيع ، بدون ذكر طبعة ، 2001، ص16.

- **خطوات عملية الاعتماد المستندي:**

3. يتضمن العقد المحرر بين المصدر و المستورد شروط بيع البضاعة المتعاقد عليها بما في ذلك تسوية سداد القيمة من خلال فتح الاعتماد المستندي.
4. يقوم المشتري بإعطاء تعليماته للبنك المصدر بأن يقوم بفتح الاعتماد المستندي لصالح البائع، و قدج يحتاج المشتري إلى الحصول على التسهيل الائتماني من البنك المصدر في حدود المبلغ الذي سيفتح به الاعتماد.
5. يقوم البنك المصدر للاعتماد بإبلاغ البنك المبلغ أو المعزز بفتح الاعتماد مع بيان تفاصيل المستندات المطلوبة من البائع.
6. يقوم البنك المبلغ بإخطار المستفيد (البائع) بواقعة فتح الاعتماد لصالحه، ويبين له كذلك الشروط الواردة في الاعتماد وربما يضيف تعزيزه للاعتماد إذا ما طلب منه ذلك مقابل عمولة يدفعها إليه.
7. إذا قبل المستفيد شروط الواردة في الاعتماد، فإنه يقوم بعمل ترتيبات شحن البضاعة المتعاقد عليها للمشتري.
8. يقوم البائع بالحصول على المستندات المطلوبة مثل الفاتورة الشحن من الشركة الشحن وشهادة المنشأ...إلخ المستندات التي سنوضحها كما يلي، وإرسالها للبنك المبلغ.
9. يقوم البنك فور استلام المستندات بمراجعتها بالدقة، فإذا كانت المطابقة تماما للتعليمات الصادرة إليه والموضحة في الاعتماد فإنه يقوم بسداد القيمة إلى البائع.
10. يقوم البنك المبلغ بإرسال المستندات إلى البنك المصدر للاعتماد والذي يقوم بدوره بمراجعتها بدقة، فإذا وجدها مطابقة للاعتماد فانه يفرج عنها للمستورد لاستلام البضاعة وحيازتها، فإذا كان المستورد قد حصل على تسهيل ائتماني بقيمة الاعتماد المستندي المصدر فإن عليه سداد قيمة التسهيل مقابلة استلامه المستندات ما لم يكن هناك ترتيبات أخرى متفق عليها بين المستورد و البنك.

- **أنواع الاعتماد المستندي:**

ينقسم الاعتماد المستندي إلى عدت أنواع أهمها[1]:

- **اعتماد قابل للإلغاء:**

و هو مجرد إخطار صادر من بنك المصدر بأنه سيدفع أو يقبل كمبيالاته عند تقديمها مستوفاة لشروط الاعتماد، وهو لا يشكل تعهدا ملزما من الناحية القانونية بين البنك أو البنوك المعينة من جهة و المستفيدين من

[1]صلاح، الدين السيسي، تسهيلات البنكية للمؤسسات و الأفراد دراسات نظريه و تطبيقية، دار الوسام للطباعة و النشر، الإمارات عربية المتحدة، 1998، ص100.

جهة أخرى، و للبنوك الحق في إلغاء أو تعديل الشروط في أي وقت يشاء و بدون إخطار المستفيد. وقد جرى العرف على أن تبلغ البنوك مراسليها في بلد المستفيد بإلغاء أو التعديل الاعتماد.

- **الاعتماد غير قابل للإلغاء:**

هو اعتماد يتعهد فيه البنك تعهدا لا رجوع فيه أن يدفع أو يقبل كمبيالات مسحوبة عليه أو على المستورد البضاعة عند تقديمها مصحوبة بمستندات الشحن مستوفاة لشرط الاعتماد، فهو يشكل التزاما وتعهدا لا رجوع فيه على البنك فاتح الاعتماد للمستفيد أو المستفيدين الذين يحصلون بحسن نية على كمبيالات مسحوبة بموجب ذلك الاعتماد، ولا يمكن إلغاء الاعتماد أو تعديله إلا بموافقة المستفيد ومن له مصلحة فيه كالبنك الذي خصم كمبيالة مسحوبة بموجبه.

- **التحصيل المستندي:**

أنه أمر من البائع لبنكه بتحصيل مبلغ من المال عند المشتري (المستورد)، مقابل تسليم مستندات الإرسال، ويمكن إجرائها بواسطة الدفع نقدا أو بقبول السفتجة.[1]

الشكل (02 – 01) : يوضح سير عملية التحصيل المستندي

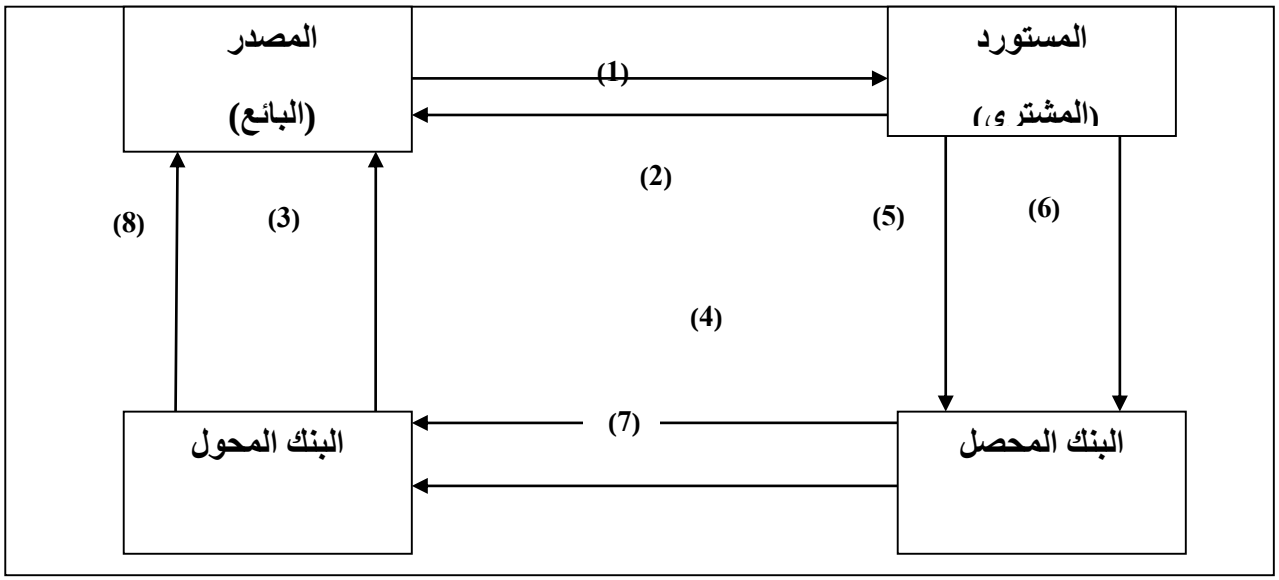

المصدر: مدحت صادق، أدوات و تقنيات البنكية، دار غريب للطباعة و النشر و التوزيع، بدون ذكر طبعة، 2001، ص32.

- **خطوات سير عملية التحصيل المستندي:**

1. عقد توريد بضاعة.
2. شحن البضاعة.
3. إرسال المستندات مع الكمبيالة وتعليمات الدفع.
4. أمر التحصيل.
5. تقديم المستندات للمشتري.
6. السداد نقدي أو قبول كمبيالة.
7. المبلغ المحصل أو الكمبيالة المقبولة.
8. المبلغ المحصل أو الكمبيالة المقبولة.

[1] بو كنة نورة، تمويل التجارة الخارجية في الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع التحليل الاقتصادي، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر 3 ، 2012/2001، ص151.

أنواع التحصيل المستندي:

ينقسم التحصيل المستندي إلى:[1]

- **المستندات مقابل الدفع:**

في هذه الحالة يستطيع المستورد أو البنك الذي يمثله أن يستلم المستندات مقابل أن يقوم بتسديد الفعلي نقدا لمبلغ البضاعة.

- **المستندات مقابل القبول:**

حسب هذه الصيغة، يمكن للمستورد أن يستلم المستندات وذلك لا يتم إلا بقبوله كمبيالة المسحوبة عليه. وتسمح هذه الطريقة للمستورد بالاستفادة من مهلة التسديد.

- **شراء أو خصم الديون بالجملة (فاكتورنج):**

يعتبر شراء أو خصم الديون بالجملة آداة من أدوات التجارة في السلع الإستهلاكيةمحليا أو دوليا من خلال قيام إحدى المؤسسات المالية المتخصصة في هذا النشاط وتسمى factor أو إحدى البنوك التجارية الذي تتوفر لديه هذه الخدمة البنكية بشراء حسابات القبض أو الذمم المالية المدينة (كمبيالات، سندات إذنيه، فواتير...الخ) الموجودة تحت يد المنشآت الصناعية أو التجارية و التي تتراوح مدتها 30 يوما أو 120 يوما و التي تتوقع هذه المنشآت في تحصليها من مدينيها خلال سنة مالية، وذلك من اجل توفير السيولة النقدية مستمرة لهذه المنشآت دون الحاجة لانتظار تاريخ الاستحقاق حسابات القبض هذه لتحصيل قيمتها.[2]

[1] الطاهر لطرش، مرجع سابق ص120. ص43

[2] مدحت صادق، أدوات و تقنيات البنكية، دار غريب للطباعة و النشر و التوزيع ، بدون ذكر طبعة ، 2001، ص43.

الشكل (03 – 01) : يوضح العلاقة بين أطراف عملية فاكتورنج

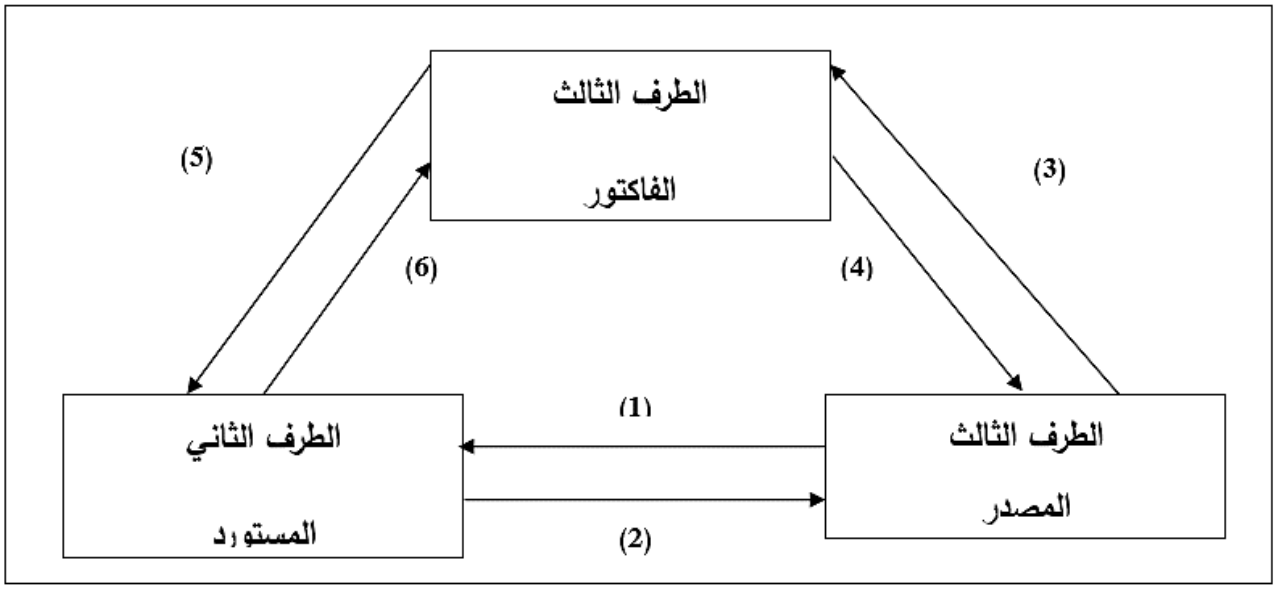

المصدر: مدحت صادق، أدوات و تقنيات البنكية، دار غريب للطباعة و النشر و التوزيع ، بدون ذكر طبعة ، 2001، ص46.

- **خطوات سير عملية فاكتورنج:**

1. المصدر يبيع منتج استهلاكيا معينا إلى مستورد.
2. يوقع المستورد على سندات مديونية بقيمة المنتج المباع وإرسالها إلى المصدر.
3. يقوم المصدر ببيع حسابات القبض إلى الفاكتور.
4. الفاكتور يمنح المصدر نسبة معينة من قيمة حسابات القبض.
5. يقوم الفاكتور بإخطار المدين مطالبا إياه بسداد سندات المديونية إليه في تاريخ الاستحقاق.
6. يقوم المستورد بسداد قيمة سندات المديونية في تواريخ استحقاقها.

2. قروض طويلة ومتوسطة الأجل:

- **قرض المورد:**

هو قيام البنك بمنح قرض للمصدر لتمويل صادراته، ولكن هذا القرض ناشئ بالأساس عن مهلة تسديد (قرض) يمنحها المصدر لفائدة للمستورد، وبمعنى آخر، عندما يمنح المصدر لصالح الزبون الأجنبي مهلة للتسديد، يلجأ إلى البنك للتفاوض حول إمكانية قيام هذا الأخير بمنحه قرضا لتمويل هذه الصادرات. ولذلك يبدو قرض المورد على أنه شراء لديون من طرف البنك على المدى المتوسط.[1]

- **قرض المشتري:**

إن هذه التقنية أكثر سهولة من الناحية العملية مقارنة بقرض المورد، فهو قرض يمنح مباشرة من طرف المؤسسة بنكية توجد ببلد المصدر للمشتري الأجنبي بهدف تشجيع الصادرات فهو عبارة عن آلية يقوم بها بنك معين أو مجموعة من بنوك بلد المصدر، بحيث يستعمله المستورد لتسديد مبلغ الصفقة نقدا للمصدر، و يمنح قرض المشتري لفترة لا تتجاوز 18 شهرا و يلعب المصدر دور الوسيط في المفاوضات مابين المستورد و البنوك المعنية بغرض إتمام عملية القرض هذه فكلا الطرفين سيستفيد من هذا النوع من القروض حيث يستفيد المستورد من

[1] مرجع سابق، ص125.

تسهيلات المالية نسبيا مع استلامه الآني للبضاعة، و يستفيد المصدر من تدخل هذه البنوك و ذلك بحصوله على التسديد الفوري من طرف المستورد لمبلغ الصفقة.[1]

- **شراء مستندات التصدير (الصفقات الجزافية) :**

تعتبر هذه تقنية أداة من أداوت تمويل التجارة الخارجية وتتضمن بيع سندات إذنيه PROMISSOR أو الكمبيالات ذات استحقاق آجلة إلى أحد البنوك أو البيوت المالية أو مؤسسات التمويل المتخصصة من أجل الحصول على تمويل النقدي فوري.

وتنشأ هذه الالتزامات المالية نتيجة قيام أحد المصدرين ببيع سلع رأسمالية إلى مستورد في بلد آخر وتكون مقبولة من هذا الأخير، ورغبة من المصدر في الحصول على تمويل فوري مقابل سندات الدين التي في حوزته، فانه يقوم ببيعها إلى أحد البنوك أو مؤسسات التمويل المختصة دون حق الرجوع على البائع ويتم هذا البيع بان يسلم المصدر السندات أو الكمبيالات المباعة والتي تستحق عادة خلال فترة زمنية تمتد إلى خمس سنوات من تاريخ الصفقة إلى مشتري الدين مقابل الحصول على قيمتها فورا مخصوما منها نسبة مئوية مقدما عن المدة بأكملها، على أن يتحمل مشتري الدين مخاطر الصفقة ومسئولية التحصيل.[2]

شكل (04 – 01) : يوضح سير عملية الصفقات الجزافية

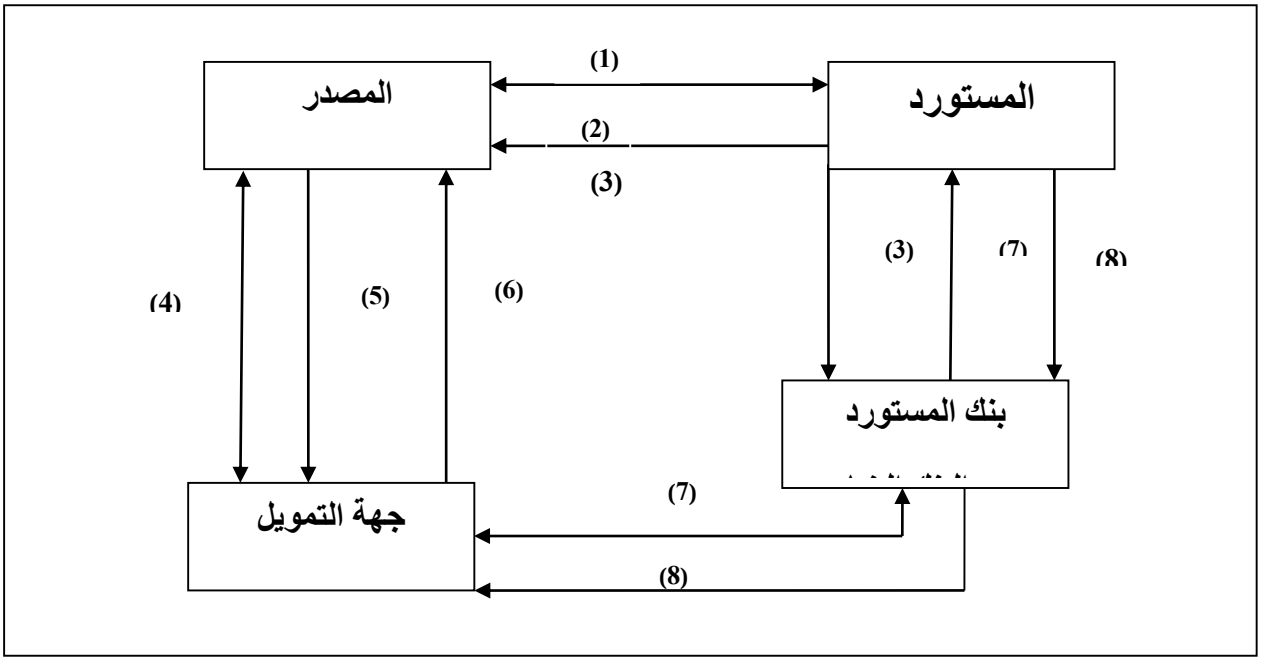

المصدر: مدحت صادق، أدوات و تقنيات البنكية، دار غريب للطباعة و النشر و التوزيع ، بدون ذكر طبعة ، 2001، ص37.

- **خطوات سير عملية الصفقات الجزافية**

1. عقد بيع سلع رأسمالية بين المصدر والمستورد.
2. تسليم السلعة المباعة للمستورد.
3. تسليم سندات الإذنية للمصدر.

[1] وليد العايب، لحول بوخاري، مرجع سابق، ص266.
[2] مدحت صادق، مرجع سابق، ص35 – ص36.

4. عقد صفقة الجزافية بين المصدر وجهة التمويل (فاكتورنج).
5. تسليم سندات الإذنية لجهة التمويل.
6. سداد قيمة السندات للمصدر ناقص نسبة الخصم.
7. تقديم السندات الإذنية لبنك المستورد لتحصيلها عند الاستحقاق.
8. سداد قيمة السندات في تواريخ الاستحقاق.

ثانيا: معايير منح القروض

وتتمثل معايير التي تعتمد عليها البنوك التجارية في منح القروض فيما يلي: [1]

1. الشخصية:

هي العنصر الأول والأكثر تأثيرا في المخاطر التي تتعرض لها البنوك التجارية، وللشخصية التي يتمتع بها من قدم له القرض أو الائتمان، عدة تحديدات، و رغم أنها تدور حول خصائص الفرد الأخلاقية والقيمة التي تؤثر على مدى التزامه بتعهداته أمام البنك، فالأمانة والثقة والمثل والمصداقية وبعض الخصائص الشخصية الأخرى، تشير كلها إلى حجم شعور الفرد بالمسؤولية، وبالتالي حجم التزامه بسداد ديونه. لذلك تسمى المخاطرة الخاصة بهذا العنصر لدى البعض بالمخاطرة المعنوية أو الأدبية.

وعادة لا يتم التفرقة بين شخصية المقترض فيما إذا كان شخصا حقيقيا أو معنويا، خاصة بالنسبة للمنشآت الصغيرة، التي تعتمد صفاتها على موصفات إدارتها. أما بالنسبة للمنشآت الكبيرة فإن موصفاتها تتعدى إدارتها إلى العمليات التي تقوم بها السياسات التي تعتمدها والسجلات التي تقوم بها والسياسات التي تعتمدها والسجلات التي تحتفظ بها لأدائها.

2. القدرة:

أحد أهم العناصر التي تؤثر في مقدرة المخاطر التي تتعرض لها البنوك التجارية، ورغم أن القدرة تحدد مقدرة المقترض في إعادة ما اقترضه من البنك، إلا أن هناك عدة آراء حددت ماهية المقدرة كمتغير في المخاطرة، ويمكن تجميع تلك الآراء في أربعة اتجاهات رئيسية مختلفة وردت عند بعض المهتمين و هي:

الاتجاه الأول:

هو تفسير القدرة من خلال اقترابها من الشخصية فهي تعني أهلية الشخص على الاقتراض.

الاتجاه الثاني:

ينصرف إلى تحديد القدرة بالقابلية الإدارية للمقترض أي أن يكون قادرا على مباشرة أعماله وإدارتها إدارة حسنة سليمة تضمن للبنك سلامة إدارة الأموال المقدمة له في صورة قروض، ولهذا يشير البعض بالقدرة إلى العميل على إدارة أعماله وخصائص تلك الأعمال ومشروعيتها، وهل تتضمن نوعا من المخاطر المالية، وهل هي مستقرة أم عرضة للتقلبات.

الاتجاه الثالث:

وينصرف دعاة هذا الاتجاه إلى التركيز حول الأمور المالية البحتة في توضيحهم للقدرة، حيث ينصب تركيزهم حول قدرة المقترض على خلق عائد متوقع كافي لضمان مخاطرته وتسديد القرض وبشكل عام فإن قدرة المقترض على تسديد ما عليه من التزامات مستحقة اتجاه البنوك على حجم التدفق النقدي للمقترض.

الاتجاه الرابع:

وينظر إلى القدرة بمقدار حجم التدفق النقدي للمقترض، حيث ينظر أصحاب هذا الاتجاه إلى أن قدرة المقترض على سداد القرض إنما تعتمد على حجم التدفقات النقدية المتوقع دخولها للمقترض، كما يحدد البعض

[1] سامر جلدة، البنوك التجارية والتسويق البنكي، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، عمان، ص142 – ص145.

القدرة بمقدار الموارد الأساسية لسداد القرض، وهي تعتمد على التدفق النقدي السابق. وكذلك التدفق النقدي المتوقع في المستقبل.

3. رأس المال:

ويقصد برأس المال جميع الموجودات المنقولة وغير المنقولة التي يملكها المقترض مطروحا منها المطلوبات التي بذمته. ولهذا يسمى هذا الجزء من المخاطر بمخاطر الملكية وعادة ما تتأثر قدرة المقترض في سداد قرضه على قيمة رأس المال الذي يملكه، وكلما زاد رأس المال كلما انخفضت مخاطر البنك والعكس بالعكس.

4. **الضمان:**

يقصد بالضمان مقدار ما يمتلكه المقترض من موجودات منقولة وغير منقولة، والتي يرهنها لتوثيق القرض المصرفي، أو شخص ضامن ذو كفاءة مالية وسمعة أدبية مؤهلة لكي يعتمد عليه البنك التجاري في ضمان تسديد القرض الممنوح للمقترض.

5. **الظروف:**

على الرغم من أن الكثير من المهتمين يشير إلى أن الظروف يقصد بها الظروف الاقتصادية، إلا أن الكثير منهم يناقش هذا العنصر فيتوسع فمه ليشمل الظروف البيئية المحيطة بالمقترض، و لهذا ليشير البعض بصراحة إلى أن الظروف تعني البيئة التي يعمل بها الفرد أو المنشأة المقترضة، و هي تشمل كل ما يتعلق بالقطاع الذي ينتمي إليه الفرد أو المنشأة و التغيرات في حالة المنافسة، و تكنولوجيا الطلب على السلع، و ظروف التوزيع.

المطلب الثالث : الضمانات البنكية و أنواعها

عند قيام البنوك بمنح القروض تضع بالحسبان أنها قد تتعرض إلى مجموعة من المخاطر و لهذا يجب عليها تحديد مجموعة من الضمانات لتقيل من هذه المخاطر، ومن خلال هذا المطلب سنتطرق إلى مفهوم الضمانات البنكية و أنواعها.

أولا : مفهوم الضمانات

" يتسع مفهوم الضمانات في الفكر الائتماني ليغطي مساحة واسعة قد لا يعترف بها الفكر القانوني إلا أن الأعراف البنكية و العادات المتبعة قد أصبغت الفكر الائتماني بهذه الصيغة المرنة و المتسعة في فهم الضمانات. أما من المنظور الائتماني فتعرف الضمانات على أنها خط دفاع الثاني في حالة عجز المقترض عن السداد حتى يستطيع البنك المقرض تحصيل حقوقه، وهي تشعر المقترض أن العبء الأكبر لعملية التمويل يتحمله بنفسه و تشعره بجدية مساهمته. [1]

و تعرف بأنها " الضمانات تعني تنفيذ التعهد بالإيفاء لتقي البنك الدائن خطر عدم الوفاء بالدين وتتيح له استيفاء حقه عند الاستحقاق."[2]

المفهوم القانوني للضمانات " وجود أفضلية أو ألوية للدائن على حق عيني أو نقدي لتسديد الدين، و الرهن الضمانه لصالح الدائن يعطي له امتياز خاصا عن باقي على باقي الدائنين في تصفية الحق موضوع الضمان".[3]

ثانيا : أنواع الضمانات

تنقسم الضمانات البنكية إلى [4]:

1. الضمانات الشخصية :

تكون الضمانات شخصية عندما يكون شخص ثالث طبيعيا كان أو معنويا، ملزما تجاه الدائن بالإضافة إلى المدين في تسديد الدين، إذ عجز المدين الأصيل عن الإيفاء، و عندها يعود الدائن على الكفيل بما لديه من حقوق و موجودات و يتعامل معه بصورة موازية للمدين الأصيل لجهة المطالبة و الملاحقة حتى السداد الكامل.

2. الضمانات النقدية :

إن رهن حسابات الادخار والودائع المجمدة ولأجل معين و شهادات الإيداع هي ضمانات نقدية سهلة التسييل بمفهومها و مضمونها حيث في حال عدم الالتزام بالتسديد يحق للبنك بموجب عقد الرهن إجراء التقاص بين الحسابات الدائنة و المدينة.

3. الضمانات المالية :

و تشمل هذه الضمانات التنازل أو الرهن على الموجودات المالية العائدة للعميل المدين أو لطرف ثالث، و قد تم الفصل بين الموجودات المالية لأن الأخيرة تستلزم متابعة مستمرة و آلية محددة لمتابعة هذه الضمانات و استعمالها كمصدر لتسديد.

---

[1].نوري موسى شقيري واخرون، ادارة المخاطر، دار المسيرة لنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2012، ص62

[2]براحلية زوبير، القرض العقاري الرهن الرسمي في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة، 2017/2016، ص77.

[3] عبد المعطي رضا الرشيد ، محفوظ أحمد جودة، إدارة الائتمان ، دار وائل للنشر ، عمان ، 1999 ، ص64 .

[4]. سوزان سمير ذيب و آخرون، إدارة الائتمان، دار الفكر ناشرون و موزعون، عمان، بدون ذكر السنة ص272 – ص278

4. الضمانات العينية:

حيث تقدم أشياء عينية كرهن و ليس على سبيل التحويل ملكيتها للبنك و تكون إما:

- الرهن الحيازي : كالآلات و المعدات و الأثاث و البضائع.
- الرهن عقاري : و يتمثل في قطعة أرض أو مبنى، و يجب أن يكون العقار صالحا للتعامل به و قابلا للبيع في المزاد العلني، و تكون قيمته أكبر عادة من قيمة القرض[1].

[1] ناصر سليمان، مرجع سابق، ص90.

خلاصة الفصل:

من خلال هذا الفصل يمكننا القول أن للبنوك التجارية دورا هاما في تحقيق التنمية الاقتصادية، حيث تزداد أهميتها مع التطورات الاقتصادية الراهنة و بذلك تعتبر أهم مصدر تمويلي لجميع فئات المجتمع من خلال التقنيات المتعددة و المتنوعة التي تخدم جميع المشاريع الاقتصادية و القطاعات المختلفة. فدورها لم يعد محصورا في تعبئة المدخرات و توظيفها في شكل قروض بل تطور نشاطها لتقدم خدمات أكثر تطورا وأكثر تنوعا.

فقد حاولنا من خلال هذا الفصل الإلمام بكل ما يخص البنوك التجارية من مفهوم ونشأة وأنواع والى المبادئ الحاكمة لنشاطها كما تطرقنا أيضا إلى مختلف أنواع القروض البنكية المتعامل بها.

الفصل الثاني:
الإطار المفاهيمي للقروض الاستهلاكية

تمهيد

تعتبر القروض البنكية أهم تقنيات التمويل سواء في داخل الدولة أو خارجها فهي تتميز بالتنوع و المرونة و تعتمد البنوك في منحها على أساسيات متعددة منها الأجل، الضمانات.....إلخ، كما نجد أن الجهات المستفيدة من هذه القروض متعددة منها المؤسسات الاقتصادية و أصحاب الأعمال.....إلخ و من ضمن أنواع القروض نجد القرض الاستهلاكي و الذي يعتبر من أهم أنواع القروض التي توليهما الدول أهمية كونها تساهم في تحسين المستوى المعيشي للأفراد و نظرا للأهمية التي يحتلها هذا النوع من القروض فالبنوك عملت على تقسيمه إلى أنواع متعددة ليناسب جميع المستهلكين.

من خلال هذا الفصل سنتطرق إلى المباحث التالية :

المبحث الأول: ماهية القروض الاستهلاكية

المبحث الثاني: أساسيات منح القروض الإستهلاكية

المبحث الثالث: القروض الإستهلاكيةفي الجزائر

المبحث الأول: ماهية القروض الإستهلاكية

تمثل القروض الإستهلاكيةمن أكثر أنواع القروض التي توليها البنوك أهمي كونها تهدف لتنمية المستوى المعيشي للأفراد وتلبية حاجاته إذ أنها موجهة لفئة الموظفين التي تعتبر الفئة الأوسع.

المطلب الأول: مفهوم القروض الاستهلاكية

سنتعرف في هذا المطلب إلى مفهوم القروض الإستهلاكيةو قبل ذلك نتطرق أولا لمفهوم الاستهلاك و أنواعه كما يلي :

أولا: **مفهوم الاستهلاك**

يمكن تعريف الاستهلاك كما يلي:[1]

الاستهلاك لغة " يقال استهلك المال أنفقه أنفذه و أهلك المال باعه".

الاستهلاك اصطلاحا " الاستخدام المباشر للسلع و الخدمات التي تشبع رغبات الإنسان و حاجاته."

يعرف الاستهلاك بأنه " الهدف من النشاط الاقتصادي و هو أيضا المحرك بتأثيره الديناميكي على الإنتاج. كما هو معروف فإن العائلات تستعمل دخلها لإشباع حاجاتها من السلع و خدمات.[2]

أيضا يعرف بأنه " يقصد بالاستهلاك عادة، الحصول على السلع و خدمات لاستخدمها في إشباع الحاجات المختلفة. و بذلك فكل عملية شراء يقصد بها الرغبة في إشباع الحاجات، تعتبر عملية استهلاكية. و هي تختلف عن كل عمليات الشراء بهدف إعادة البيع (التجارة) أو عن العمليات تهدف إلى شراء المواد الأولية من اجل إتمام تصنيعها (الإنتاج) .[3]

- **أنواع الاستهلاك:**

ينقسم الاستهلاك إلى عدة أنواع تتمثل فيما يلي[4]:

- **الاستهلاك الفردي أو العائلي على أي مستوى الأفراد:**

و يتضمن هذا النوع النزعة الفردية في إشباع الحاجات من السلع و الخدمات التي يحتاجها الفرد بفرده أو ضمن عائلته و هي حاجات متعددة و متجددة يتم بروزها وفقا لتطورات الحياة و ظروف و البيئة و المجتمع الذي يعيش فيه.

- **الاستهلاك الجماعي أي على مستوى المجتمع :**

ويتضمن مجمل الخدمات الإستهلاكيةكالتعليم والأمن و الدفاع و الصحة و غيرها عن طريق تحقيق إشباع الحاجات الإستهلاكيةالهامة بأقل قدر ممكن من الموارد مع الحصول على أكبر قدر من الإشباع كإنشاء الطرق و القناطر و السدود و المصارف و غير ذلك.

---

[1] عبد الستار الهيتي، الاستهلاك و ضوابطه في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة الوراق للنشر و التوزيع، عمان، 2005، ص 29.

[2] فراس عباس فاضل البياتي، فائز محمد داؤد، النموا السكاني و ثقافة الاستهلاك دراسة ميدانية في مدينة أربل، المجلة العراقية لبحوث السوق و حماية المستهلك، ، العدد 1 ، المجلد 8، 2016، ص 306.

[3] محمد الناصر حميداتو، التأثير على سلوك المستهلكين (العون الاقتصادي – قطاع العائلات) ، مجلة البحوث و الدراسات، العدد 13، 2013، ص222.

[4] مرجع سابق، ص34-ص35.

بالإضافة إلى أنواع أخرى تتمثل في ما يلي[1]:

- **الاستهلاك النهائي والاستهلاك الوسيط:**

يقصد بالاستهلاك النهائي:

قيام العائلات والإدارات بالاستعمال المباشر والنهائي للسلع والخدمات ويعتبر هذا النوع من الاستهلاك غير منتج.

الاستهلاك الوسيط:

فيقصد به استعمال المؤسسات للمواد والمنتجات والخدمات مره أخرى وهو استهلك منتج.

- **الاستهلاك الفوري والاستهلاك التدريجي :**

الاستهلاك الفوري:

هو استعمال النهائي للسلع والخدمات مره واحده مثل: تناول الطعام مرة أو استعمال المواد الأولية، الاستهلاك الفوري هو صفة اغلب الخدمات مثل خدمة النقل.

الاستهلاك التدريجي:

فهو الاستعمال المتكرر للسلع والخدمات عدة مرات أي إفناء السلع والخدمات بصوره تدريجية وليست فورية مثل: استعمال المباني واللباس.

- **الاستهلاك الخاص والاستهلاك العام:**

الاستهلاك الخاص:

هو حيازة الأفراد للسلع واستخدام الخدمات التي ينتجها قطاع العمال وبناًء عليه فان محدد انتقال السلعة والخدمة من قطاع العمال إلي القطاع العائلي هو عمليه استهلاكية.

الاستهلاك العام:

وهو استخدام أفراد المجتمع للخدمات التي يقدمها إليهم قطاع الخدمات الحكومية بلا مقابل أو مقابل رمزي.

2 مفهوم القروض الاستهلاكية:

و يقصد بالقرض الاستهلاكي تسهيل حصول الأفراد على السلع التي يحتاجونها لاستهلاكهم.[2]

تعرف القروض الإستهلاكيةأيضا بأنها " و تستخدم لشراء سلع المعمرة كشراء سيارة و أثاث تطلب البنوك تقديم ضمانات مثل تحويل المقترض لراتبه للبنك، أوراق ماليه ضمان من شخص.[3]

[1]هبة اسحاق علي، محددات الإنفاق الاستهلاكي الخاص في السودان في الفترة (1972 م -2011 م) ، بحث تكميلي مقدمة لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد التطبيقي (قياسي) ، جامعة السودان العلوم و التكنولوجيا، 2014، ص13-ص14.

[2]أحمد شعبان محمد على، موسوعة البنوك و الائتمان السياسة الائتمانية للبنوك (1) النظام المالي و ماهيته الائتمان – السياسة الائتمانية- سياسة التسويق المصرفي- مبادئ الائتمان – مخاطر الائتمان- الائتمان المتعثر، دار التعليم الجامعي، بدون ذكر الطبعة، مصر، 2016 ، ص66.

[3]رمضان الشراح و اخرون، البنوك التجارية، مرجع سابق، ص 81.

وتعرف كذلك بأنها" تلك القروض التي يكون الغرض من استخدامها استهلاكي كشراء سيارة أو أثاث أو ثلاجة أو تلفزيون. إلا أن بعض المصارف لا تحبذ إعطاء قروض للموظفين لشراء مثل هذه السلع المعمرة وذلك لأن قدرة الموظف إجمالا على الدفع تتوقف على استمراره بالوظيفة حيث يمكن أن تتأثر بإنهاء خدماته أو بمرضه أو نتيجة إصابته بحادث. ولذلك فان البنوك تطلب عادة سعر فائدة أعلى على القروض الإستهلاكيةلأنها تتضمن درجة مخاطرة أعلى، وقد تكون القروض الإستهلاكيةبضمان الراتب أو بضمان مجوهرات وحلي أو غير ذلك."[1]

و تعرف أيضا بأنها قروض هدفها تشجيع الاستهلاك. و تشمل أساسا تلك الموجهة للأفراد، أي قطاع العائلات، من أجل حيازة السكنات، السيارات.....إلخ.[2]

و من خلال هذه التعاريف نستطيع القول أن القروض الإستهلاكيةهي قروض تقدم بهدف الاستهلاك فهي تمنح للأفراد للحصول على السلع الإستهلاكيةالتي يفوق ثمنها قدرتهم الشرائية.

المطلب الثاني : أنواع القروض الاستهلاكية.

ينقسم القرض الاستهلاكي إلى عدة أنواع مما يجعلها تناسب جميع الجهات الحاصلة على هذا النوع من التمويل و تتمثل هذه الأنواع فيما يلي :

- **الائتمان النقدي:**

يتم فيه الحصول على الائتمان النقدي من خلال عقود الاقتراض، ويحصل المقترض فيه على المبلغ نقدا، وعادة ما يتم ذلك من قبل المؤسسات المالية المقرضة، وقد يستخدم القرض لسداد قرض آخر أو لشراء سلع، ويفرض عليه سعر فائدة يتم تحديده مسبقا.[3]

- بالإضافة إلى أنواع أخرى :[4]
- **ائتمان الحساب المفتوح:**

يتضمن ائتمان الحساب المفتوح استخدام الائتمان بواسطة المستهلك لتمويل تحويلات مالية لعملية محددة، وأحد المفاهيم الأساسية لهذا الائتمان أن تتم الموافقة على منح الائتمان ومبلغه قبل بروز الحاجة إلى عملية التمويل المالي ، ويستطيع المستهلك اقتراض أي مبلغ طالما أنه لا يتجاوز حد الائتمان المسموح به، وطالما أن الدفعات المستحقة يتم سدادها حسب الاتفاق، وقد صمم هذا النوع من الائتمان لتمويل العمليات (التحويلات) المالية الصغيرة مثل شراء الملابس وشراء البنزين... إلخ، إلا أن ظهور بطاقات الائتمان سمح للمستهلكين باستخدام هذا النوع من الائتمان في عمليات مالية كبيرة (من حيث عدد المستهلكين وقيمة المشتريات) .

هذه الحسابات متاحة من خلال المحلات والمعارض الكبيرة، ويمكن للمستهلك استخدامها عند الشراء فقط من المحلات دون غيرها. وتنقسم حسابات المديونية إلى نوعين من الحسابات هما: حسابات المديونية العادية، حسابات المديونية المدورة.

---

[1] صديق توفيق نصار، العوامل المحددة لقرار منح التسهيلات الائتمانية المباشرة، دراسة تحليلية مقارنة ف الصارف الإسلامية والتجارية العاملة في قطاع غزة، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في إدارة العمال، كلية تجارة قسم إدارة أعمال، جامعة الإسلامية غزة، 1425ه / 2005 م، ص39.

[2] عبد الرزاق بن حبيب، خديجة خالدي، أساسيات العمل المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون ذكر طبعة، 2015، ص71.

[3] محمد نجيب الغزالي خياط، دالة الطلب على التمويل الاستهلاكي في مدينة جدة : دراسة اقتصادية قياسية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز : الاقتصاد و الإدارة، المجلد 20، العدد1، (2006 م/ 1427ه) ، ص7.

[4] عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي، التمويل الاستهلاكي في المملكة العربية السعودية : تقويم شرعي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد والإدارة، المجلد21، العدد1 (2007م/1428ه) ، ص10- ص12.

- حسابات المديونية العادية:

تمنح المعارض والمحلات التجارية حسابات المديونية العادية لتسهيل مشتريات المستهلكين منها، مع إعطاء مدة 30 يوما للسداد على أن يتم سداد خلال (10 – 30) يوما من تاريخ صدور كشف الحساب الشهري، فإذا ما تم السداد في الموعد المحدد لم تحتسب أي فوائد على الحساب وعادة ما يتم تحديد السقف الائتماني لهذه النوعية من الحسابات، كما أن سداد الحساب يجب أن يتم خلال مدة قصيرة، وهي نسبيا لا تختلف كثير يتم عن السداد النقدي. إن السبب الرئيسي وراء هذا النوع من الائتمان هو بالدرجة الأولى تحقيق راحة المستهلك. وفي حالة التأخر في السداد يفرض سعر فائدة متفق عليه على المبالغ المتأخرة حسب فترة التأخير، وفي الغالب تكون الفائدة أعلى من سعر الفائدة السوقي.

- حساب المديونية المدورة:

تسمح هذه الحسابات للمستهلك بالشراء حتى سقف ائتماني محدد ، وطالما أن المستهلك يقوم بالسداد في موعده ولم يتجاوز هذا السقف الائتماني، فيمكن له الاستمرار في هذا النوع من الائتمان ويختلف هذا النوع من الائتمان عن حسابات المديونية العادية في أنه لا يطلب من المستهلك دفع كامل رصيد الحساب الشهري، بل دفع جزء منه في أوقات دورية محددة، كما أن الحد الأعلى لائتمان المسموح به في أي وقت يعتمد على القوة الائتمانية الخاصة بالمستهلك، ويتم فرض سعر فائدة على أي مبلغ لم يتم سداده في موعده.

- بطاقات الائتمان:

تصدرها البنوك أو المنشآت التمويلية الدولية و تمنحها لأشخاص لديهم حسابات مصرفية مستمرة (حساب الصكوك أو حساب جاري) و بفضل البطاقة، و هي تحمل اسم صاحبها و عنوانه، يستطيع حاملها تسديد قيمة مشترياته الجارية، لحد قدر معين، بدون دفع نقود و بدون تحرير شيك، إذ يكفي أن يبرز البطاقة للبائع ويوقع على قوائم الشراء و ينتهي الأمر، أما البائع (مخزن تجاري، مطعم، فندق، شركة طيران...الخ) فيرسل نسخة من القائمة موقعة إلى المنشأة المالية أو البنك الذي اصدر البطاقة و يستوفي قيمتها (وهذا يعني وجوب الاتفاق المسبق بين البائع و بين المنشأة التي أصدرت البطاقة على قبول هذا الأسلوب في التعامل) ، و في نهاية كل شهر يقوم البنك باحتساب مجموع القوائم التي وقعها الزبون و يحسمها من حسابه (حساب الصكوك أو حساب الجاري) لديه.[1]

[1] شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، 2000، ص99.

المطلب الثالث: خصائص القروض الاستهلاكية:

يتميز القرض الاستهلاكي بمجموعة من الخصائص والمميزات سنحاول إيجازها من خلال هذا المطلب في ما يلي :[1]

- **عقد القرض:**

عقد يقبل بموجبه بائع أو مقرض أو يلتزم بالقبول اتجاه مستهلك بقرض بشكل أجل دفع سلفة أو أي دفع بالتقسيط مماثل.

- **التكلفة الكلية للقرض:**

كل تكاليف القرض بما فيها الفوائد والمصاريف الأخرى المرتبطة مباشرة بعقد القرض.

- **الخواص:**

كل شخص طبيعي يقتني سلعة لهدف خاص خارج نشاطاته التجارية، والمهنية والحرفية.

- **المديونية:**

وضعية تراكم الديون المتميزة باستحالة الدفع الواضحة من المستهلك حسن النية لمواجهة مجموع ديونه غير المهنية الواجبة والمستحقة الدفع ما يحدث اختلال في ميزانيته لا يسمح له بمواجهة كل مستحقات دفعه.

- **معدل الفائدة الإجمالي:**

المعدل السنوي المعبر عنه بنسبة مئوية ويضم فيما يخص كل قرض مستوفى الفوائد و المصاريف و الاقتطاعات أو التعويضات المرتبطة بالحصول على هذا القرض.

[1] مرسوم تنفيذي رقم 15-114 مؤرخ فيي23 رجب عام 1436 الموافق ل12 مايو سنة2015 يتعلق بشروط و كيفيات العرض في مجال القروض الاستهلاكية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد24، ص11.

المبحث الثاني: أساسيات منح القروض الإستهلاكية

يجب على البنوك تحديد أساسيات معينة تتبعها حين منحها لأي نوع من القروض بهدف ضمان تحصيل هذا القرض و تحصيل فوائده في نهاية عملية الإقراض و من ضمن هذه القروض القرض الاستهلاكي وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى مجموعة من الأساسيات التي تتبعها البنوك في منحها لهذا النوع من القروض.

المطلب الأول : المبادئ و الشروط التي تراعيها البنوك في منح القروض الاستهلاكية.

تراعي البنوك مجموعة من المبادئ و الشروط عند منحها للقرض الاستهلاكي و هذا لتحكم في حجم و مخاطر هذا النوع من القروض.

أولا :مبادئ منح القروض الإستهلاكية

تتمثل هذه المبادئ في ما يلي:[1]

- **تقسيم المخاطر:**

تقوم البنوك بتقسيم المخاطر الخاصة بهذا النوع من الائتمان سواء فيما يتعلق بنوعه (نقدي أم عيني) ، أو بالبطاقات الحاصلة على التسهيل الائتماني (تقسيم المهني) ، أو الأماكن التي تمنح فيها التسهيل الائتماني (تقسيم جغرافي) ، أو فروع النشاط الاقتصادي الذي تموله (نوع السلعة المستهلكة) .

- **دراسة العمليات الائتمانية بدقة:**

و تشمل هذه الدراسة شخصية العميل من جهة و موضوع التسهيل الائتماني من جهة أخرى.

فمن حيث شخصية العميل، يتم الاستعلام عنه بواسطة رجال البنك المتخصصين في ذلك أو عن طريق الرجوع إلى مكاتب الائتمان المتخصصة و هو نوع من المؤسسات يقوم بتجميع البيانات اللازمة عن القروض الموجهة للاستهلاك و طرق قيام المستهلكين بالوفاء بديونهم، ثم تقديم تلك الاستعلامات إلى البنوك مانحة الائتمان الاستهلاكي.

وهذه المكاتب (crédit bureau) (عبارة عن مراكز لتجميع المخاطر يقوم بتكوينها المؤسسات المتخصصة في البيع الأجل، وتوجد في المدن التي تزيد سكانها على خمسة آلاف نسمة تقريبا، و تستطيع أن تعطي بيانات عن مدى مديونية كل عميل حاصل على ائتمان، و عن مدى دخله و مركزه المالي و طريقة تعامله و وفائه بالتزاماته.

و يتم الاستعلام على وجه السرعة فيستغرق من يوم إلى ثلاثة أيام على الأكثر، نظرا لأنه ينصب على سلعة قليلة القيمة نسبيا إذا ما قورن بالائتمان الموجه للإنتاج أو التوزيع، كما أنه موجه لعميل مدني (ليس تجاري) محصور النشاط يمكن الاستعلام عنه بسرعة أكثر من التاجر المتشعب المتعدد النشاط و العمليات.

من حيث موضوع التسهيل الائتماني، يجب أن يتصل بحاجة حقيقية، و أن يمثل القوة شرائية حالية أو مستقبلية على الأقل لها شيء من الثبات، أن يكون المال محل البيع بالأجل مفيدا طوال مدة الأجل لما في ذلك من دافع للمشتري على مواصلة الوفاء بالثمن.

و بعبارة أخرى يجب ألا يكون الائتمان عبارة عن وسيلة للبيع و تصريف السلعة قبل أي شيء، بل وسيلة لإشباع حاجة ماسة لدى المستهلك، و من ثم يتعين على البنوك الانتباه و التشدد كلما ازدادت حملة الدعاية زيادة يقصد بها دفع المستهلك إلى التوسع في الشراء توسعا يتجاوز حاجته إلى الشراء أو مقدرته على الوفاء.

[1] أحمد شعبان محمد علي، موسوعة البنوك و الائتمان و التمويل المصرفي (2) " المنهج و التطبيق" التحليل الائتماني و القوائم المالية، تمويل دورة تحول الأصول، التمويل بضمان جودة الأصول و ضوابط المنح بضمانات، التمويل الاستثماري و تحليل التدفقات النقدية المستقبلية، التمويل بالبنوك الإسلامية، دار التعليم الجامعي، بدون ذكر طبعة، مصر، 2016، ص176 –ص180.

- **إتباع المؤسسة الحاصلة على التسهيل سياسة ائتمانية حكيمة:**

يجب أن تتبع المؤسسة التي تبيع بالأجل سياسة الائتمانية حكيمة، خاصة فيما يتعلق بالأمور التالية:

- **الدفعة الأولى:**

يجب أن تكون الدفعة الأولى أو المبلغ المعجل من ثمن السلعة المباعة كبيرا نسبيا لكي يشعر المستهلك بكبر حجم الذي يملكه فعلا ويعمل على الوفاء بالأقساط الباقية في مواعيدها لكي لا يتعرض لاسترداد البائع للمال.

- **مدة التقسيط:**

يجب ألا تطول فترة التقسيط بحيث تتجاوز المدة التي يستهلك خلالها المال بأجل، لعدد من الأسباب أولها لأن طول المدة يؤدي إلى زيادة الأعباء (الفوائد بالبنوك التقليدية) المضافة إلى الثمن مما يرهق المشتري، وثانيهما لتزايد المخاطر كلما طالت مدة الائتمان، و أهم هذه المخاطر عجز العميل من أدائه للعمل الذي يحصل على إيراده منه و هكذا، و الخلاصة أن سرعة الوفاء بالثمن يجب أن تتجاوز سرعة استهلاك المال المباع.

- **تناسب التسهيل الائتماني مع دخل العميل المشتري:**

يجب أن تكون قيمة الأقساط في جملتها و كذلك قيمة كل قسط في حد ذاته متناسبة مع قدرة العميل المشتري على الوفاء، و أن يكون منح الائتمان اعتمادا على الدخل الزائد (ما يمكن ادخاره) و ليس على أساس الدخل الضروري اللازم للمعيشة، فيجب أن يؤخذ في الاعتبار مدى كفاية الدخل لمقابلة الحاجات الضرورية للعائلة، ثم مدى درجة لزوم السلعة و هل هي ضرورية أم تحسينية أم كمالية.

كما يجب أن يحدد تاريخ دفع الأقساط في مواعيد حصول العميل على إيراده، و لذا كثيرا ما يتم الربط بين الدخل و الأقساط بتحويل الدخل إلى البنك الذي تودع لديه كمبيالات التقسيط، مع الإذن بخصم الكمبيالات من الدخل، و هذا الترابط بين مواعيد الأقساط يعطي هذا النوع من الائتمان صفة السيولة الآلية.

- **متابعة الوفاء بالأقساط:**

يجب متابعة الوفاء بالأقساط عن قرب، و الاتصال بالعميل عند التأخير في الدفع لمعرفة ما إذا كان ذلك رجعا إلى صعوبات طارئة أم إهمال أم سوء قصد، ثم التصرف على ضوء النتيجة، و يلاحظ أن حالات إهمال العميل تتكرر كلما شعر بأقل توان عن متابعة من جانب المؤسسة المانحة الائتمان.

وعادة ما يرسل إخطار للعميل لتذكيره بالقسط قبل كل (5، 10، 15) يوما من تاريخ الاستحقاق، و في حالة عدم الرد يلجأ مسؤول البنك إلى الاتصال بالشخص سواء تليفونيا أو بزيارة محل العميل لمعرفة سبب التأخير.

و في حالة ما إذا ثبت أن التأخير في دفع القسط راجع لصعوبات طارئة يلجأ البنك إما إلى إعادة تقسيط المبلغ المتبقي حسب الظروف الجديدة للعميل، أو تقوم بإعادة النظر في العقد المبرم مع العميل بتعديله، أخذة في الحسبان تحصيل أموالها من جهة و الاحتفاظ بالعميل من جهة أخرى.

أما في حالة سوء النية المتكرر أو الصعوبات الدائمة فيجب الالتجاء إلى الإجراءات القضائية لتحقيق الضمانات المقدمة.

- **تكوين احتياطات:**

يجب على المؤسسة التي تتولى البيع بالأجل و تلجأ إلى البنوك لتمويل عملياتها، أن تقوم بتكوين احتياطات كبيرة للطوارئ تفوق تلك التي تحتفظ بها المؤسسات التي تبيع نقدا، و على هذه المؤسسات زيادة نسبة الاحتياطات في فترة الازدهار لمقابلة ما ينشأ أثناء فترة الكساد.

و يمكن الاستغناء عن زيادة الاحتياطات بالتأمين لدى المؤسسات المتخصصة في الضمان الجماعي، و ذلك بدفع نسبة معينة من ثمن البيع المؤجل إلى تلك الهيئات مقابل ضمانها قيام المدين بالوفاء في الآجال المتفق عليها.

- **الضمانات و التأمينات:**

يصاحب عقود الائتمان الموجه للاستهلاك، أنواع كثيرة من الضمانات والتأمينات العينية كرهن و وثائق التامين والأوراق المالية و رهنا حيازيا، والتأمين على حياة العميل، وغير ذلك.

والملاحظ أن ائتمان الاستهلاك كان بداية عهده يهتم كثيرا بالضمانات العينية، ولكن مع تقدم الخبرة في عملياته وسلامة وسائل الاستعلام قل الالتجاء إلى الضمانات العينية، وانحصر أكثر الاهتمام في مصادر الدخل من العمل (المرتب) بحيث أصبح ائتمانا شخصي.

ثانيا: شروط منح القروض الاستهلاكية

تضع البنوك مجموعة من شروط تتعلق بمنح القروض الإستهلاكيةو المتمثلة في ما يلي:[1]

- أغراض التمويل غير مرتبطة بأعمال المستفيد التجارية، أو المهنية، ويشمل بوجه عام، التمويل الشخصي تمويل السيارات، ترميم المساكن، أو أي منتجات متشابهة.
- لا يخضع التمويل الاستهلاكي الممنوح بناء على ضمانات غير مرتبطة بالاستقطاع الشهري عن الراتب أو المعاشات (مثلا مقابل رهن الودائع أو التنازل عن إيرادات أخرى منتظمة) .
- يجب على جهة التمويل اعتماد إجراءات إدارة المخاطر ملائمة مثل استخدام نماذج تقييم الملاءة و القدرة المالية للمستفيد عند منح أو تجديد التمويل، كما يجب اعتمادها عند تخصيص الحدود ائتمانية مناسبة للمستفيدين.
- قبل منح تمويل استهلاكي جديد يتوجب على جهة التمويل الحصول على طلب من المستفيد من خلال أي من وسائل الاتصال الموثقة أو من خلال توقيع عقد التمويل، و لا يسمح لجهة التمويل رفع الحد الائتماني للمستفيد بدون استلام طلب بذلك من المستفيد من خلال أي من وسائل الاتصال الموثقة
يطلب فيها الزيادة، كما أن أي زيادة أو تعديل في اتفاقية التمويل توجب توقيع عقد تمويل جديد.
- يجب على جهة التمويل التعرف على الغرض التمويل الاستهلاكي من المستفيد و توثيقه، و يتمثل هذا التأكيد جزءا من إقرار المستفيد، يقر فيه بشكل صريح بأنه قد فهم بشكل تام الشروط و الأحكام، و يؤكد تنفيذ عقد التمويل الاستهلاكي ذا الصلة.
- لا يسمح لجهة التمويل إعادة تمويل الحسابات التمويل الاستهلاكي إلا لأولئك الذين قاموا بتسديد 20% على الأقل من حدودهم الأساسية بموجب حساباتهم الائتمانية الاستهلاكية.
- يجب على جهة التمويل التي تقوم إعادة التمويل حسابات المستفيد الائتمانية التقيد التام بمتطلبات الإفصاح، حيث يجب تزويد المستفيد بتوزيع للمبلغ المعاد تمويلها، و يحدد بوضوح مبلغ إعادة التمويل الذي سيقيد في حسابه، بعد خصم جميع الرسوم و المصاريف التي يتم تحديدها، تسوية الرصيد المستحق الأصلي قبل إعادة التمويل.
- يجب على المستفيدين الذين يختارون التقاعد المبكر ضمان استمرارية تحويل مدفوعات التقاعد إلى جهة التمويل في حالة وجود أرصدة قائمة و غير مسددة في حساباتهم لتمويل الاستهلاكي، و يجوز لجهات التمويل طلب تعهد مناسب من المستفيدين يثبت استمرار الترتيب السابق.

[1] مؤسسة النقد العربي السعودي، ضوابط التمويل الاستهلاكي، الإدارة العامة لمراقبة البنوك، التحديث الأول (رمضان 1435 ه/ يوليو 2014 م) ، ص15 – ص17.

المطلب الثاني: الرقابة على القروض الإستهلاكيةو عوارض تسديدها

بسبب توسع في منح القروض الإستهلاكيةظهرت مجموعة من إجراءات لرقابة على القروض الإستهلاكيةمن أجل عدم استغلال المستهلكين، بالإضافة إلى مجموعة من العوارض تسديد هذا النوع من القروض و يقصد بعوارض تسديد مجموع العناصر التي تحول دون تسديد هذا القرض.

أولا: الرقابة على القروض الإستهلاكية

تتمثل إجراءات الرقابة على القروض الإستهلاكيةفي ما يلي:[1]

1. وضع إجراءات لتحري الشكاوى المقدمة من المستهلكين الذين رفضت طلبات إقراضهم.
2. منع التمييز بين المستهلكين مقدمي طلب القرض على أساس اللون، أو الجنس، أو الحالة الاجتماعية، أو الدين، أو العمر ... إلخ.
3. منع التمييز بين المستهلكين على أساس العوامل الجغرافية في داخل الدولة.
4. تقديم تقارير مفصلة عن القروض العقارية حتى تتمكن الجهات المسئولة من التأكد من عدم التمييز.
5. تحديد مسؤولية المستهلك في حالة استخدام بطاقات الائتمان المسروقة والمفقودة، والتحكم في إجراءات التقديم للحصول على بطاقات الائتمان والمعلومات اللازمة للمستهلك لاستخدامها.
6. يجب أن توضح للمستهلك أي معلومات مفيدة ومتصلة بتكلفة الائتمان.
7. منح المستهلكين فرصة الاطلاع على سجلات مكتب الائتمان وإعطائهم حق فحص مصدر المعلومات ودقتها ، والهدف من هذه الإجراءات حماية المستهلكين من تعسف المقرضين في حال وجود خلاف، لم يتم التوصل على اتفاق حوله.

ثانيا: عوارض تسديد القروض الاستهلاكية

تتمثل عوارض تسديد القروض الإستهلاكيةفي ما يلي : [2]

1. قطع عملية القرض الاستهلاكي :

بينما يلتزم البنك و فقا للقواعد العامة في عقد القرض الاستهلاكي بعدم مطالبة برد مبلغ القرض إلا بعد انتهاء اجل القرض، نجد أن للمقترض الحق في قطع عملية القرض، و ذلك بممارسة حق العدول، أو إسقاط الأجل و تسديد القرض مسبقا.

2. حق العدول عن القرض:

في ظل تطور الوسائل التسويقية التي تستخدمها المهني في الترويج عن سلعه و خدماته، و كان لابد من تدخل المشرع لحماية المستهلك في العقود التي يبرمها دون تفكير متأن و دون أن يكون لديه متسع من الوقت لتأكد و من رغبته باقتناء هذه سلعة أو خدمة لأنها غالبا ما تكون محاطة بكثير من وسائل الدعاية و الإغراء المبالغ فيها، وهذه عوامل تحول دون أن يعي المقترض حقيقة العبء المالي للالتزام الذي اقبل عليه الشيء الذي سرعان ما يلتمسه فعلا أثناء تنفيذ الالتزام، وعليه نصت المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 15 -114 المتعلق بشروط و كيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي على ما يلي : (غير انه يتاح للمشتري اجل للعدول مدته (8) أيام عمل، تحسب من تاريخ إمضاء العقد و هي المدة التي نصت عليه المادة 119 مكرر1 من القانون رقم (04/10).

[1] عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي، مرجع سابق، ص44- ص45.

[2] عبد الوهاب مخلوفي، سلطانة كباهم، عوارض التسديد في القرض الاستهلاكي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 10، كلية الحقوق و العلوم السياسية، - جامعة باتنة1، جانفي 2017، ص24- ص30.

3. التسديد المسبق للقرض :

غالبا ما يأمل المقترض، إذا كانت لديه الوسائل ضرورية خلال سريان العقد، في إيفاء دينه قبل حلول الأجل، لذلك فقد عالج المشرع في إطار المرسوم التنفيذي رقم 15- 114 من خلال المادة 15 من الفصل السادس تحت عنوان " تسديد المسبق للقرض و تخلف المقترض عن الدفع "، إمكانية المقترض و مبادرة منه و قبل انتهاء المدة القرض التسديد المسبق لمبلغ القرض الممنوح له كله أو جزء منه، كما أنه قرر البطلان على كل شرط مخالف لهذا المقتضى، فيتجنب بذلك المقترض الاستمرار في أن يتحمل، بلا طائل ثقل الاستدانة (أسباب التسديد) ، و مع ذلك قد تؤثر سلبا عملية التسديد المسبق على معدل القرض أو على عائد البنك (مخاطر التسديد) .

4. التوقف عن تسديد القرض الاستهلاكي:

على عكس المؤسسات المالية المانحة للقروض الإستهلاكيةنجد الإمكانية المالية للمقترض قليلة و محدودة الخطر الذي يهدد عملية القرض الاستهلاكي، و ذلك أن العجز أو التوقف عن الدفع الذي يصيب المقترض هو في الحقيقة واقعة ظاهرة يسهل إثباتها، تنطلق من عجز المقترض عن دفع ديونه أو امتناعه عن دفعها في مواعيد استحقاقها، نتيجة الإهمال أو عدم الأمانة أو البطالة أو التسريح من العمل كل ذلك يستدعي معالجة خاصة مختلفة عن تلك التي تهدف إلى حماية البنك.

المطلب الثالث: الآثار الاقتصادية للقروض الاستهلاكية

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى الآثار الاقتصادي للقروض الإستهلاكيةو المتمثلة فيما يلي[1]:

1. زيادة القوة الشرائية الفورية :

تزداد القوة الشرائية الفورية للمتمول عند إتمام عملية التمويل و لابد من سداد الأموال المقترضة في مرحلة لاحقة، مما يجعل الزيادة في القوة الشرائية مؤقتة، و بالتالي لا تتغير بشكل العام القدرة الشرائية للمتمول كما أنه لابد من دفع التكلفة المتمثلة في مقابل استخدام أموال الغير، هذه التكلفة في الحقيقة ما هي إلا تكلفة انتفاع بهذه الأموال. نظرا لقيام المتمول بدفع هذه التكاليف، يترتب على ذلك انخفاض قدرته الشرائية في فترة لاحقة بصفة عامة، و تحريك عجلة النشاط الاقتصادي في المجتمع.

[1] محمد نجيب غزالي خياط، مرجع سابق، ص8 –ص 10.

2. فقدان جزء من الاستهلاك :

قد يكون التمويل بهدف مقابلة مصاريف غير متوقعة، مثل العلاج والكوارث أو لسد فجوة الادخار الشخصي، وقد لا يكون التمويل لأسباب طارئة، فهنالك متمولون يلجئون للتمويل بغية إشباع الرغبة في الاقتناء، أو التمتع بالسلع أو الخدمات التي لا يوفرها دخلهم الجاري، مثل تمويل السياحة أو الترفيه أو شراء سلع الرفاهية وعلى الرغم من أن هذا السلوك يؤدي إلى إشباع فوري للرغبات، إلا أنه قد يتسبب في مشكلات مالية حقيقية مستقبلية، فبعض المتمولين تصيبهم حالة "نهم الشراء"، وعادة ما يقوم هؤلاء بالاقتراض بغية الشراء دون تقييم للآثار المترتبة على ذلك ، ويعتبر هؤلاء المتمولون مقامرون، حيث أنهم يبنون قراراتهم الإستهلاكيةعلى أساس ما يحتمل مما يستلمونه من أموال في المستقبل، فإذا لم تتحقق هذه الأموال فإن المتمول يفقد جزء من استهلكه آنذاك.

3. التمتع الفوري بالمنافع :

يلجأ المتمول في بعض الأحيان إلى الاقتراض لشراء سلع معمرة رئيسة تتصف بأنها تعطي منافع لعدة سنوات، واستخدام الائتمان يؤدي إلى التمتع الفوري للمتمول بهذه المنافع على الرغم من عدم امتلكه للقيم الكاملة لهذه السلع. وطالما أن القيم المدفوعة تتناسب مع استهلك السلعة فإن ذلك يجعل المتمول لا يتردد في الإقدام على الاقتراض.

4. ارتفاع معدلات الفوائد:

يعتبر نشاط تمويل المستهلكين من النشاطات المهمة للمؤسسات المالية، إذ أنها تؤدي إلى زيادة الطلب الفعال في الاقتصاد مما يؤدي إلى زيادة الناتج القومي وإلى زيادة العمالة، في حالة عدم وجود تشغيل كامل، كما أنه قد يؤدي إلى التضخم في حالة وجود تشغيل كامل للموارد. إضافة إلى ذلك فإن إيرادات تمويل المستهلكين تعتبر من أهم إيرادات المؤسسات المالية، وذلك للتفاوت الكبير بين فوائد القروض الآمنة نسبيا مثل الإقراض بين البنوك (lorans Inter Banks) ، وفوائد تمويل المستهلكين ذي المخاطر المرتفعة، حيث قد يصل فرق الفوائد بينها إلى أكثر من (14%) ، ويرجع السبب في ارتفاع المخاطر في تمويل المستهلكين إلى التأخير في السداد أو التوقف عن الدفع. لذا تعمل مؤسسات الإقراض على زيادة علاوة المخاطر، في حالة تمويل المستهلكين وإلى رفع مخصص الديون المعدومة لمجابهة مخاطر التأخير أو عدم السداد.

أما المبرر الآخر لارتفاع معدلات الفائدة على القروض الاستهلاكية، فهو انخفاض المرونة السعرية لهذه القروض ، فمن المعروف أن المستهلك يضطر إلى الاقتراض بعد استنفاذ مدخراته، وكلما زادت حاجته إلى القرض قلت مرونته بالنسبة لتكلفة التمويل ، ولتقليل مخاطر الائتمان في تمويل المستهلكين، سواء كان بالقروض أو بعقود البيوع لأجل، تعمد المؤسسات المصرفية إلى أخذ الضمانات على الديون المترتبة على المستهلكين، ومن أهمها ضمانات الإثبات التي تتكون من كتابة الدين وتوثيقه و الإشهاد عليه، أما ضمانات السداد فوظيفتها التحقق من قدرة العميل، ورغبته في دفع ما عليه من دين في الوقت المحدد وهذا يتم ضمن ما يعرف بـ (التحليل الائتماني للمستهلك) .

المبحث الثالث: القروض الإستهلاكيةفي الجزائر

كما تعمل كل الدول على ترقية مستوى المعيشي لسكانها و محاولة رفع قدرتهم الاستهلاكية، نجد أن الجزائر أيضا تسير على نفس الطريق و تحاول تحقيق مستوى المعيشي جيد لسكانها، و هذا عن طريق تمكينهم من حصول على حاجاتهم التي قد تفوق دخولهم في بعض الأحيان ، و ذلك بإدراج القروض الإستهلاكيةضمن جهازها البنكي، و نظرا للأهمية التي تحتلها هذه القروض و جب على الدولة تحديد مفهومها بشكل واضح و تحديد مجموعة من ضوابط التي تحكمها و عليه سنتطرق في هذا المبحث إلى واقع القروض الإستهلاكيةفي الجزائر.

المطلب الأول: مفهوم القروض الإستهلاكيةفي القانون الجزائري

حيث عرفت القروض الإستهلاكيةحسب قانون النقد و القرض الجزائري 10/90 بما يلي:[1]

المادة 122 :

" المؤسسات التي لا تتوفر على الربح التي تمنح لبعض المنتمين إليها من ضمن مواردها الخاصة قروضا بشروط مفضلة ضمن مهامها و لاعتبارات شخصية.

مؤسسات البناء تمنح للأشخاص الطبيعيين، بغية تملكهم حق دفع ثمن المساكن على أقساط، سواء اشتروا هذه المساكن أو اكتتبوا بها على أن يكون ذلك بشكل تبعي لنشاطهم كمشيدين لهذه المساكن أو كمؤدين خدمات من أجل ذلك.

المؤسسات التي تمنح سلفا على الرواتب أو قروضا ذات طابع غير عادي لأجرائها لاعتبارات اجتماعية ".

المادة 124 :

" يمكن للمؤسسات:

أن تمنح للأشخاص المتعاقدين معها أجلا للدفع أو قروضا و ذلك ضمن ممارسة نشاطها المهني.

أن توقع عقود إيجار مقرونة بحق خيار الشراء، تقوم بعمليات الخزينة مع شركات لها، معها مباشرة أو غير مباشرة.

مساهمات في رأس المال تولى لأحدها سيطرة الفعلية على الأخرى.

أن تصدر بطاقات أو سندات تخول الشراء منها سلعا و خدما معينة".

المطلب الثاني: منع منح القروض الإستهلاكية

سنتطرق في هذا المطلب إلى أسباب منع منح القروض الإستهلاكيةوالتي نوجيزها كمايلي :

أولا: أسباب منع منح القروض الإستهلاكية

في سنة 2008 عرف حجم القروض الإستهلاكيةنموا بحوالي 20-25 % مقارنة بسنة 2007، بسبب التسهيلات التي أتحتها البنوك في ذلك الوقت، حيث بلغت حصيلة القروض التي منحتها البنوك في سنة 2008 فقط حوالي 2045 مليار د.ج تشكل القروض الإستهلاكيةالموجهة للعائلات منها حوالي 10%، منها 4 %موجهة لاقتناء السيارات و الأجهزة الكهرومنزلية و التأثيث و تم اتخاذ القرار بوقف منح القروض الإستهلاكيةلسببين رئيسيين : التحكم في فاتورة الواردات الإستهلاكيةالتي تفاقمت بسبب هذه القروض، و السبب الثاني التحكم في حجم المديونية العائلات الجزائرية. [2]

بالإضافة إلى أسباب أخرى تتمثل فيما يلي :[3]

---

[1] القانون رقم 90-10 مؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 ابريل سنة 1990 يتعلق بالنقد و القرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16 ص354.

[2] فلة عاشور، القروض الإستهلاكيةفي الجزائر بين منعها و إعادة إطلاقها، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، العدد 40، جوان 2015، ص118.

[3] حسيبة شحتونة، أثر القروض الإستهلاكيةعلى تطور حجم الوردات في الجزائر دراسة قياسية للفترة : 1990 – 2009، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص بنوك، شعبة العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التجارية و علوم التسيير ، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، 2014 / 2015، ص28.

- تضرر البنوك الوطنية من جراء محنها للقروض الإستهلاكيةالتي تكون جزء كبير من محفظتها من هذه القروض الاستهلاكية.
- عجز 45% من متحصلي القروض الإستهلاكيةعلى الوفاء بمستحقاتهم و لو في تواريخها محددة.
- تراجع مداخيل النفط ب 50 % بفعل الأزمة المالية العالمية.
- القيام بحماية الأسر من الإفراط في المديونية والأخطار التي تترتب عنها.
- تشجيع الاستثمارات في السوق الوطني.
- غياب الإنتاج الوطني الذي يدعم الصناعات المحلية ويطورها بالشكل الذي يجعلها تقضي ولو جزئيا عن الاستيراد و الصناعات الأجنبية.

ثانيا: النص القانوني لإلغاء القروض الاستهلاكية

حيث تم التصريح بمنع منح القروض الإستهلاكيةوذلك في المادة 75 من القانون المالية التكميلي 2009 و جاء فيها ما يلي :" لا يرخص للبنوك منح الفروض للأفراد إلا في إطار القروض العقارية ، تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، عن طريق التنظيم ".[1]

المطلب الثالث: سماح بمنح القروض الإستهلاكية

وقد تم سماح بمنح القروض الإستهلاكيةفي ماي 2015 و قد تم تحديد شروط منح القروض الاستهلاكية. وهي كمايلي :[2]

- يشترط في منح القرض الاستهلاكي، تقديم فاتورة باسم المستفيد، مرفقة بشهادة تمنحها المؤسسة الممارسة لنشاط الإنتاج فوق التراب الوطني، لتثبت أن السلعة هي موضوع طلب القرض، تنتج أو تركب في الجزائر.

- النشاطات و المواد المؤهلة للقرض الاستهلاكي:

أولا : النشاطات

1. تصنيع السيارات و الدرجات النارية.
2. تصنيع أجهزة المكتبية و معالجة المعلومات.
3. تصنيع الهواتف و الألواح الإلكترونية و الهواتف الذكية.
4. تصنيع الأجهزة الإلكترونية و مختلف الأجهزة الكهرومنزلية.
5. الإنتاج الصناعي لجميع الأثاث الخشبي للاستخدام المنزلي.
6. صناعة النسيج و الجلود.
7. مواد البناء.

ثانيا :نوع المواد

1. السيارات السياحية.
2. الدرجات النارية و ثلاثية العجلات.
3. الحواسيب و باقي العتاد المعلوماتي و ملحقاته.
4. الهواتف و الهواتف الخلوية و الألواح الالكترونية.
5. الأجهزة التلفزيونية الفيديو، الصوت، آلات التصوير، الكاميرات الرقمية، أجهزة التدفئة، المكيفات الهوائية المبردات.
6. معدات الطبخ المنزلي.

[1]امر09-01 مؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق ل22 يوليو 2009، جريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد44، ص16.
[2] قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1437 الموافق ل31 ديسمبر سنة 2015، يحدد شروط و كيفيات العروض في مجال القروض الاستهلاكية، الجريد الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 01، ص20.

7. معدات الغسيل المنزلي.
8. الأجهزة الكهرومنزلية الصغيرة.
9. الأثاث جميع الأثاث الخشبي و ملحقاته و كل ماله صلة باستخدام المنزلي.
10. صناعة الأقمشة المفروشات، السجاد، البساط و الأغطية
11. الخزف و الخزف الصحي.

كما تم تحديد أيضا ما يلي:[1]

- **المؤسسات و المنتجات:**

المتعاملون الذين تكون منتجاتهم مؤهلة للقرض الاستهلاكي هم الذين:

1. يمارسون نشاط إنتاج على الإقليم الوطني.
2. ينتجون أو يركبون سلعا موجهة للبيع إلى الخواص.
3. التسديد المسبق للقرض و تخلف المقترض عن الدفع :
4. يمكن المقترض تسديد كل القرض أو جزء منه مسبقا، قبل انتهاء مدة عقد القرض. يكون كل بند في عقد القرض يخالف هذه الحكام عديم الأثر.
5. يكون كل بند في عقد القرض يخالف هذه الحكام عديم الأثر.
6. لا يمكن أن يفوق لمبلغ الشهري الجمالي لتسديد القرض المتعاقد عليه من طرف المقترض، بأي حال من الأحوال 30 % من المداخيل الشهرية الصافية المتحصل عليها بانتظام، وذلك تفاديا لمديونية الزبون الزائدة.

[1] مرسوم تنفيذي رقم 15-114 مرجع سابق، ص11، ص12.

خلاصة الفصل :

حاولنا في هذا الفصل الإلمام بكل ما يخص القروض الاستهلاكية، والتي تعتبر بمثابة نافذة لتلبية احتياجات مختلف أفراد المجتمع التي قد تفوق قدراتهم الشرائية، إذ تعد البنوك التجارية الممول الرئيسي لهذا النوع من القروض والذي يتم منحه وفق أساسيات محددة ومدروسة ، و هذا نظرا لزيادة و تطور احتياجات الأفراد مع الوقت و كذا رغبتهم الدائمة و المستمرة في تحسين مستواهم المعيشي، غير أن نقص السيولة يقف عائقا أمامهم.

كما حاولنا في هذا الفصل أيضا إلى الإلمام بكل ما يخص واقع القروض الإستهلاكية في الجزائر من منع منحها والأسباب التي أدت إلى ذلك وصولا إلى السماح بمنحها.

الفصل الثالث:
دراسة ميدانية لترست بنك الجزائر -وكالة بسكرة-

تمهيد:

تعتبر البنوك التجارية أهم مصادر التمويل و هذا بسبب قدرتها على توفير موارد مالية لمختلف المشاريع، فهي تعتبر جهة التمويلية الرئيسية لعديد من الأطراف و التي منها المؤسسات، الحرفيين، التجار.....إلخ.

و تقوم البنوك بعملية التمويل من خلال أنواع متعددة من القروض البنكية و التي تعتمد في منحها على شروط و أساسيات محددة و مدروسة بدقة و من بين أنواع هذه القروض نجد القروض الإستهلاكية و التي تساهم بشكل كبير في رفع مستوى المعيشي للأفراد و ذلك من خلال تلبية احتياجاتهم و رغباتهم.

و لمعرفة الدور الذي تلعبه البنوك التجارية في منح هذه القروض و بعد قيامنا بدراسة نظرية مفصلة لهذا الموضوع أردنا إسقاط هذه الدراسة على الواقع و لهذا اخترنا ترست بنك الجزائر – وكالة بسكرة-

و من خلال هذا الفصل تطرقنا إلى:

المبحث الأول: ماهية ترست بنك الجزائر

المبحث الثاني: ماهية ترست بنك الجزائر – وكالة بسكرة -

المبحث الثالث: دور ترست بنك الجزائر في منح القروض الاستهلاكية

المبحث الأول: ماهية ترست بنك الجزائر.

يعد ترست بنك الجزائر من أهم البنوك الخاصة التي تنشط في الجزائر وهذا لكونه قادرا على جذب أكبر عدد من الزبائن وهذا نظرا للخدمات الجيدة التي يقدمها، وعلى الرغم من قصر فترة عمله إلا أنه حقق لنفسه مكانة جد هامة وسط القطاع المصرفي الجزائري.

المطلب الأول: تقديم ترست بنك الجزائر

يعد ترست بنك الجزائر من أهم البنوك الخاصة التي تنشط محليا فرغم قصر فترة عملها إلا أنها اكتسبت مكانة هامة.

أولا: تأسيس ترست بنك الجزائر:[1]

هو عضو في (NEST INVESTMENTS HOLDING، LTD GROUP) التي تتخذ من قبرص مقراً لها حيث أغلبيتها ملك لأفراد الأسرة "أبو نحل" حيث تستثمر (NEST INVESTMENTS HOLDING، GROUP LTDA) ، في مجموعة متنوعة من الصناعات، بما في ذلك الخدمات المصرفية أو المالية والتأمين وإعادة التأمين والتطوير العقاري والصناعة والسياحة.

المجموعة موجودة من خلال شركاتها الفرعية في (22) دولة بما في ذلك: الجزائر، الولايات المتحدة الأمريكية، إسبانيا، إنجلترا، قطر، قبرص، البحرين، الأردن، لبنان، فلسطين، المملكة العربية السعودية،.... الخ.
بالإضافة إلى (TRUST BANK ALGERIA)، تعزز (NEST INVESTMENTS HOLDING LTD) وجودها في الجزائر من خلال 05 شركة أخرى، وستكون:

- ترسة الجزائر للاستثمار.
- ترسة الجزائر للتأمين وإعادة التأمين.
- الصناعات الائتمانية.
- ترست العقارية.
- مركز التجارة العالمي الجزائر.

ثانيا: تعريف ترست بنك الجزائر:

أما بالنسبة لترست بنك الجزائر (TBA) هو بنك برأسمال خاص يخضع للقانون الجزائري. بدأ النشاط في أفريل 2003 برأسمال أولي قدره 750 مليون د.ج تم زيادته من السنة التاسعة للتشغيل، أي في عام 2012، إلى 13 مليار د.ج.

ثالثا: رأس مال ترست بنك الجزائر

ينقسم رأس مال بنك ترست بنك الجزائر :

- أكثر من 50٪ من رأسمال بنك ترست الجزائر تحتفظ بـ:
- شركة الثقة الجزائرية للاستثمار.
- شركة المغتربين الأردنيين القابضة.
- اثنان من أغلبية المساهمين الثلاثة (الذين يمتلكون أكثر من 10٪ من رأس المال) هم شركات بموجب القانون الجزائري:

[1] ترست بنك الجزائر: https://www.trustbank.dz/index.php/2015-04-11-19-56-06/presentation، بتاريخ2019/04/23، على الساعة 14.00.

- شركة ترست الجزائر للاستثمار.
- ترست الجزائر للتأمين وإعادة التأمين.

المطلب الثاني : معلومات عن ترست بنك الجزائر

يحدد مجلس الإدارة توجهات نشاط البنك ويضمن تنفيذها، بحيث يرأس هذا المجلس السيد غازي كامل أبو نهل ويتألف من خمسة (5) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة، حيث يقسم مجلس الإدارة كمايلي:[1]

- تكوين مجلس الإدارة:

الجدول رقم: (01-03) يمثل تكوين مجلس الإدارة ترست بنك الجزائر

- رئيس	- غازي كامل أبو نحل
- نائب الرئيس	- الشيخ ناصر بن علي آل ثاني
- عضو	- جمال كامل أبو نحل
- عضو: القابضة للاستثمار الأردن	- عبدالله بارج
- عضو: ترست دولية قبرص	- كامل غازي ابو نحل

المصدر: ترست بنك الجزائر: https://www.trustbank.dz/index.php/2015-04-11-19-56-06/presentation، بتاريخ 25 / 04 /2019، على الساعة 09.00.

يمثل الإدارة العامة:

السيد بوليدجنت جامل، المدير العام.

كجزء من دوره كبنك عالمي و اتباعه لسياسات التحديث والتطوير العالمية، يسعى ترست بنك الجزائر إلى الحفاظ على وفائه بالتزاماته تجاه عملائه فيما يتعلق بتحسين جودة خدمته وتنويع مجموعة منتجاتها. في هذا الصدد، استثمرت في السنوات الأخيرة في نشر مجموعتها من المنتجات الإلكترونية، "الخدمات المصرفية عن بعد" وكذلك في تسويق المنتجات الخاصة بالهامش.

- **عدد وكالات ترست بنك الجزائر:**

حوالي 20 وكالة تشغيلية، تغطي شبكة المدن الرئيسية في البلاد في المناطق الوسطى والشرقية والغربية ، يتم الاحتفاظ بمعدل افتتاح قدره خمس (05) وكالات سنويًا ليصل إلى 40 فرعًا في عام 2019.

[1] المصدر :ترست بنك الجزائر: https://www.trustbank.dz/index.php/2015-04-11-19-56-06/presentation، بتاريخ 25 / 04/2019، على الساعة 09.00.

الجدول (02-03) يمثل : توزيع وكلات ترست بنك الجزائر.

وكالات ترست بنك الجزائر	المشاريع الافتتاحية الأخرى بما في ذلك:
– بسكرة – باتنة – سطيف – عين ميليلة – بجاية – عنابة – سكيكدة – برج بوعريريج – بلعباس – بويرة – مستغانم – وهران – تلمسان – تقرت – جزائر (09 وكالات)	– قنسطينة – ورقلة – بلدية بئر توتة – العلمة – شلف – الواد – بشار

المصدر : ترست بنك الجزائر: **https://www.trustbank.dz/index.php/2015-04-11-19-56-06/presentation**، بتاريخ 27 / 04 /2019 ، على الساعة 15:00.

المطلب الثالث: القروض وخدمات المقدمة من طرف ترست بنك الجزائر

يقدم ترست بنك الجزائر – وكالة بسكرة – مجموعة من الخدمات والتمويلات نجيزها كما يلي:

أولا: التمويلات التي يقدمها ترست بنك الجزائر

يقدم ترست بنك الجزائر مجموعة من تمويلات تتمثل فيما يلي [1]

1. تمويل عملية الاستغلال والاستثمار:

حيث يقوم ترست بنك الجزائر بتمويل دورة الاستغلال من خلال (تسهيلات الصندوق، سحب على المكشوف.....)، وتمويل الاستثمار من خلال منح قروض طويلة ومتوسطة الأجل.

2. تمويل المؤسسات والأفراد:

حيث يقوم ترست بنك الجزائر بتمويل الأفراد من خلال منحهم قروض بهدف (قروض لشراء العقارات، تجهيز المنازل...) ، و تمويل المؤسسات من خلال منح قروض بهدف (شراء العتاد، تمويل دورة الاستغلال....) .

3. تجارة الخارجية:

حيث يقوم ترست بنك الجزائر بتمويل عمليات التجارة الخارجية من خلال تقديم مجموعة من القروض (الاعتماد المستندي، تحصيل المستندي، التسبيقات بالعملة صعبة) .

ثانيا : أنواع القروض الإستهلاكيةمقدمة من طرف ترست بنك الجزائر.

تتمثل القروض الإستهلاكيةالمقدمة من طرف البنك فيما يلي[2]

- **قرض الاستهلاكي "RAHATI":**

هو تمويل مخصص للأفراد لتمويل السلع والمعدات المصنعة أو المجمعة في الجزائر، ويتم سدادها عن طريق الدفع الشهري خلال فترة تتراوح بين 03 و60 شهرًا. يتراوح مبلغ التمويل "RAHATI" من 50000 DA إلى 2.000.000 DA. يمكن أن يصل التمويل إلى 90٪ من إجمالي قيمة العقار الذي سيتم اقتناؤه.

- **ماذا يمول راحتي:**

يمول "راحتي" سبع فئات من السلع يجب تصنيعها أو تجميعها في الجزائر:

- السيارات والدراجات النارية للمحركات الحرارية
- الآلات المكتبية ومعدات معالجة المعلومات.
- الهواتف والأجهزة اللوحية والهواتف الذكية.
- الأجهزة الإلكترونية، والأجهزة الكهربائية المختلفة.
- مجموعات من الأثاث الخشبي للاستخدام المنزلي.
- المنسوجات والجلود.
- مواد بناء.

الفئات التي لها الحق في الحصول على القرض راحتي:

مؤهل للحصول على تمويل "RAHATI" هو أي شخص طبيعي من الجنسية الجزائرية يستوفي الشروط التالية:

- الحد الأقصى لعمر 65 عامًا في تاريخ الاستحقاق الأخير.
- لديهم القدرة القانونية لأخذ قرض.
- تبرير دخل شهري دائم قدره40000DA الحد الأدنى (الأسرة المتراكمة.)

[1] مقابلة شخصية مع السيد مدير ترست بنك الجزائر – وكالة بسكرة-26 / 4/ 2019 ، 13.30.

[2] ترست بنك الجزائر، . **https://www.trustbank.dz/index.php/2015-04-11-19-56-06/presentation**، بتاريخ 27/ 04/ 2019 ، على الساعة 15:30.

- تبرير عامين (02) من العمل (للتجار) .
- عقد لأجل غير مسمى (CDI) وتأكيده في محطة العمل للموظفين أو عقد (CDD) يغطي مدة التمويل.

1. قرض لتجهيز منازل :

- ترتيب المطبخ أو الحمام.
- تركيب الأبواب والنوافذ.
- إصلاحات السقف.

ويمتاز بما يلي:

- المرونة وانخفاض الإجراءات
- إمكانية تمويل ما يصل إلى 80 ٪ كحد أقصى.
- مقدار التقدير المقدر لأعمال التطوير.
- مدة السداد من 3 إلى 5 سنوات.

2. قرض منزلي:

- قرض متوسط وطويل الأجل، يتم سداده على أقساط شهرية وفقًا لمشاريعك العقارية:
- شراء عقار منتهي.
- شراء عقار من فرد لآخر.
- شراء العقارات للبيع على الخطة.
- عملية البناء العقاري.
- أعمال التطوير أو إعادة التطوير العقاري.

ثالثا : خدمات ترست بنك الجزائر

يقدم ترست بنك الجزائر مجموعة متنوعة من الخدمات متمثلة فيما يلي[1]:

1. تسيير الحسابات:

- **حساب جار:**

إنه حساب جاري، مخصص للأشخاص الاعتباريين.

- **حساب العملة**:

حساب إيداع على المكشوف مع فائدة يدفعها بنك الجزائر ومُقومة بعملات أجنبية. لا يعطي الحق في قضية دفتر شيكات.

- **حساب CEDAC:**

حساب الدينار القابل للتحويل، هو حساب إيداع يتم فتحه باسم شخص مادي أو اعتباري مقيم أجنبي مقوم بالدينار القابل للتحويل.

- **حساب INR:**

حساب الوديعة بالدين المقوم بالدينار الذي يتم فتحه حصريًا للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الأجانب غير المقيمين الذين يحملون عقدًا عامًا.

2. و ضع بطاقات الدفع تحت خدمة العملاء:

- **بطاقة cib trust :**

بطاقة CIB هي بطاقة سحب وسداد محلية بين البنوك بالعملة المحلية (الدينار الجزائري) . صلاحيتها هي 24 شهرا، بطاقة CIB TRUST، تستخدم لدفع ثمن مشتريات عبر الإنترنت أو على محطات الدفع الإلكترونية،

[1] مرجع سابق.

وسحب أموال على مدار 24 ساعة يوميًا على أجهزة الصراف الآلي عبر شبكة الخدمات المصرفية الإلكترونية بين البنوك.

مزايا بطاقة CIB:

- مريحة وسهلة الاستخدام.
- تتيح إجراء عمليات سحب ومدفوعات 7 أيام في الأسبوع و 24 ساعة في اليوم.
- ضمان الأمن المستخدم (البطاقة الذكية) .
- توفير الوقت.
- **بطاقة مستر كارد: MasterCard Travel**

هي بطاقة دولية مقومة باليورو، يتم إصدارها وتسويقها من قبل Trust Bank Alegria لعملائها من القطاع الخاص.

تعتبر بطاقة MasterCard Travel بطاقة مجهولة المصدر، اسم حامل البطاقة غير موجود (لحملها) . إنها بطاقة مسبقة الدفع يمكن استخدامها في جميع أجهزة الصراف الآلي أجهزة الصراف الآلي والمؤسسات المجهزة TPE التي تعرض عضويتها في شبكة MasterCard Worldwide. يسمح للحامل بتنفيذ المعاملات التالية :

- السحب النقدي من أجهزة الصراف الآلي التي تحمل شعار (MASTERCARD)
- لوائح لشراء السلع أو الخدمات من التجار والمؤسسات التي تعرض شعار (MASTERCARD)
- دفع ثمن شراء السلع أو الخدمات على الإنترنت.
- يتم إصدار بطاقة (MASTERCARD) للسفر مع فترة صلاحية قصوى تصل إلى 24 شهرًا.
- دفع نفقات رحلات على الإنترنت وادفع مصاريفك.
- دفع مقابل مشتريات من محطات الدفع الإلكترونية VISA.
- سحب الأموال في الخارج بسهولة وأمان.

المبحث الثاني : ماهية ترست بنك الجزائر – وكالة بسكرة -

يعد ترست بنك الجزائر من أهم البنوك التجارية الخاصة والرائدة في مجال الخدمات المصرفية وذلك نظرا لما يقدمه من خدمات متنوعة و متعددة.

المطلب الأول : تقديم بترست بنك- وكالة بسكرة –

من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى التعريف بالبنك والى هيكله التنظيمي وكذا أهم المصالح القائمة على مستواه وجميع الوظائف التي تؤديها كما يلي :

أولا: تعريف بترست بنك الجزائر - وكالة بسكرة –

و تعرف ترست بنك الجزائر – وكالة بسكرة – كالتالي: [1]

هي وكالة تمارس نشاطها ضمن التراب الوطني تم تأسيسها في مارس 2018 تحت رقم 607 و يقع مقرها في حي محطة القطار تعاونية ملكية رقم 45 بسكرة و يبلغ عدد موظفيها 9 موظفين.

ثانيا: الهيكل الإداري لترست بنك الجزائر – و كالة بسكرة- :

1. **مدير البنك:**

يعتبر مدير ترست بنك الجزائر هو المكلف الرئيسي بالإشراف وتسيير و متابعة سير العمل على مستوى الوكالة بالإضافة إلى أهم وظيفة و هي الرقابة حيث يتكفل بما يلي:

- سهر على سير جيد للعمل على مستوى الوكالة.
- إصدار الأوامر و تعليمات و توجيهات.
- إصدار القرارات بمنح أو عدم منح القروض.
- مراقبة الموظفين خلال أدائهم لعملهم.
- إمضاء على اتفاقيات القروض.

حيث يعتبر مدير الوكالة هو المسئول على تحقيق أهداف المسطرة من الإدارة العامة و السير الجيد للعمل و كذلك تشجيع الموظفين و دفعهم إلى تحقيق أهداف البنك وهو أيضا المسؤول عن الأخطاء و التي يرتكبها هو أو أحد موظفيه و كذلك هو المسؤول عن تصحيح هذه الأخطاء.

2. **نائب المدير:**

و هو المكلف بمساعدة المدير على أداء مهامه و مساعدته على تحقيق أهداف الفرع و محافظة على سير الجيد للعمل و حلول محله في حالة غيابه.

3. **مصلحة الصندوق:**

تتمثل وظيفتها هذه المصلحة في:

- إيداع الأموال.
- سحب الأموال.
- استقبال الودائع.
- إصدار أذونات الخزينة.

4. **مصلحة مشرف تجاري ومشرف العمليات:**

و هي مصلحة مكلف بالإشراف على :

- مصلحة مندوب العمليات.
- مصلحة مكلفين بالزبائن.
- ضمان صحة إنجاز العمليات على مستوى مصلحة الصندوق.

[1]. مقابلة شخصية مع مدير ترست بنك الجزائر - وكالة بسكرة- ، بتاريخ30 /04 /2019، على الساعة 14.30

5. مصلحة مكلفين بالزبائن:

و هي مصلحة مكلفة بتسيير القروض و من مهامها ما يلي:

- استقبال الزبائن.
- تقديم النصائح للزبائن.
- شرح القروض المقدمة من طرف البنك.
- دراسة ملفات القروض.
- تقديم القروض.
- جمع المعلومات عن الزبائن.

6. مصلحة مندوب مكتب العمليات:

و هي مصلحة مكلفة بالعمليات التالية:

- إصدار دفاتر الشيكات.
- إيداع الشيكات.
- تحويلات لصالح الزبائن.
- إجراء عملية المقاصة.
- تحصيل الأوراق التجارية.

7. مصلحة مندوب إداري:

و هي مصلحة مكلفة بكل ما هو إداري ومن مهامها ما يلي :

- الإمضاء على البريد.
- ضمان تسيير البريد (استسلام، إرسال، تسجيل) .
- تسجيل اتفاقيات في إطار اقتناء القروض في مصلحة ضرائب.
- تحقق في إطار أذا كان الزبون ممنوع من إصدار الشيكات.
- مهام أخرى يكلف بها من طرف مدير الوكالة.

8. مراقب:

و هو المسؤول عن مراقبة نشاط البنك؛ أي مراقبة سير العمل على مستوى كل مصلحة من المصالح، و إذا ما كانت كل مصلحة تتبع شروط العمل المتبعة في البنك.

ثالثا : الهيكل التنظيمي للبنك

الشكل (01 -03) : الهيكل التنظيمي لترست بنك الجزائر – وكالة بسكرة -

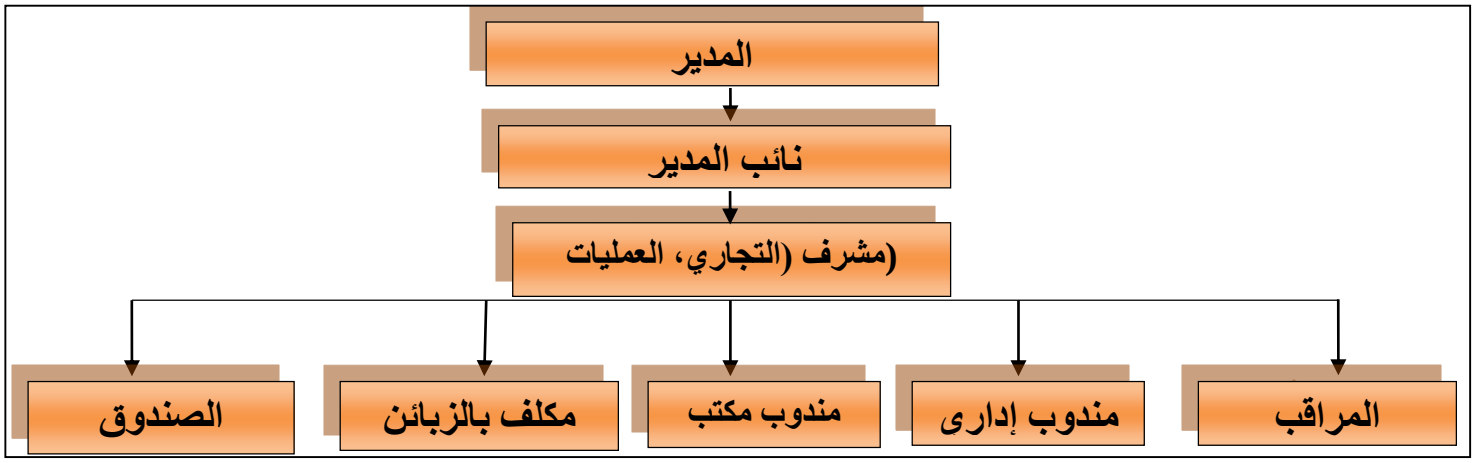

المصدر: من إعداد الطالبة بناءا على معلومات مقدمة من طرف مدير البنك.

المطلب الثاني: القروض و خدمات المقدمة من طرف ترست بنك الجزائر –وكالة بسكرة-

يقدم بنك ترست بنك الجزائر مجموعة متنوعة من القروض من حيث المدة و من حيث الجهات الممولة و كذا يمتاز بتقديم نوعين من التمويل إحداها التمويل التقليدي و الآخر تمويل الإسلامي و في هذا المطلب سنتطرق إلى مجموع القروض و التمويلات التي يقدمها البنك كما يلي :[1]

أولا: القروض المقدمة من طرف الوكالة:

- **قروض الاستغلال:**

و هي قروض تخص دورة الاستغلال و هي قصيرة الأجل تمتد لسنة على الأكثر و هي قابلة لتجديد و هي من أكثر أنواع القروض التي يمنحها البنك بسبب نقص مخاطر المترتبة عنها و متمثلة في (تسهيلات الصندوق، السحب على المكشوف) .

- **قروض الاستثمارية:**

و هي قروض طويلة أجل تفوق مدتها خمس سنوات أو أكثر و هذا حسب حاجة المشروع الممول و تمنح بهدف اقتناء أصول المعمرة مثل معدات و تجهيزات.....إلخ.

- **قروض صناعية:**

و هي قروض تقدم للمصانع و تمنح لآجال طويلة حسب مدة الصناعية للمقترض.

- **قروض تجارية:**

و هي قروض تقدم بهدف تمويل العمليات التجارية.

- **قروض استهلاكية:**

و هي قروض الغرض منها استخدامها في النشاط الاستهلاكي مثل شراء السيارات و تجهيز المنازل..... إلخ.

- **قروض التجارة الخارجية:**

وهي قروض موجهة لتمويل العمليات التجارية التي تتم ضمن القطاع الخارجي أي هي قروض خاصة بعملية الاستيراد و التصدير و هي الاعتماد المستندي و التحصيل المستندي و التسبيقات بالعملة الصعبة.

[1] مقابلة شخصية مع مدير ترست بنك – وكالة بسكرة-، بتاريخ 2019/05/06، على الساعة 30: 14.

بالإضافة إلى بعض التمويلات الإسلامية و هذا لكون البنك يقدم كلا التمويلين التمويل التقليدي والتمويل الإسلامي حيث يقدم :

- **المرابحة:**

هي عملية يمثل فيها البنك دور المشتري بالنسبة للمورد و دور البائع بالنسبة المشتري، حيث يقوم البنك بشراء سلع نقدا أو لأجل و يبيعها لعميله مضافا إليها هامش الربح المتفق عليه بينه و بين عميله.

و تتم هذه العملية عبر الخطوات التالية:

- يقوم العميل والبنك بتوقيع على عقد تمويل يتضمن عملية المرابحة.
- يوكل العميل البنك ليحل محله في عملية التفاوض مع المورد حول شروط شراء السلع (كمية، السعر، ...إلخ) .
- يعلم البنك المورد عن نوع و كمية السلع التي يحتاجها عميله.
- يقوم العميل بمراسلة البنك لطلب أمر بالشراء مرفقا بفاتورة شكلية.
- عند التأكد من أن العملية مطابقة لبنود عقد التمويل يقوم البنك بدفع مبلغ الفاتورة للمورد، و قيام البنك ببيع السلعة للعميل عند استلام السلع.

- **الإجارة:**

و هي عملية يقوم بموجبها البنك بشراء عقار أو معدات بناءا على طلب العميل و تأجيرها له مقابل مبلغ إيجار متفق عليه مع إمكانية امتلاك العميل للعقار أو المعدات المؤجرة.

بيع السلم:

- يتمتع هذا التمويل بميزة إتاحة إمكانية سداد الأموال مباشرة إلى العميل، حيث يضع البنك نفسه كمشتري ويعطيه مهلة زمنية لتسليم البضائع المشترات.

يواصل العميل التعامل بشكل طبيعي مع عملائه العاديين مع خصوصية القيام بذلك نيابة عن البنك.

و حسب ما قد تم الاتفاق عليه بين الطرفين، يقوم العميل ببيع البضائع بهامش ربح نيابة عن البنك.

و تتم هذه العملية عبر الخطوات التالية:

- يرسل العميل طلب تمويل إلى مستشار وكالته، مع تحديد احتياجاته التمويلية.
- توقيع عقد السلام الذي يتضمن شروط التسليم والمبيعات نيابة عن البنك.
- الإفراج عن السلف على حساب العميل.
- تسليم البضائع.
- توقيع تفويض يخول البنك بموجبه العميل لبيع البضائع نيابة عن البنك؛ يتم إلغاء قفل كمية البضائع مباشرة إلى حساب العميل.
- مصطلح متفق عليه بين الطرفين (العميل، البنك) ، المبلغ النهائي للبيع = مبلغ التمويل + هامش الربح الذي يذهب إلى البنك.

ثانيا: الخدمات المقدمة من طرف الوكالة:

يقوم بنك ترست بنك الجزائر - وكالة بسكرة – بتقديم جميع الخدمات التي تقدمها البنوك و التي تم ذكرها سابقا ما عدى بيع و شراء الأوراق المالية، تأجير الخزائن.... و يعمل جاهدا على تقديمها بأفضل الأشكال وهذا للحصول على رضا زبائنه.

المبحث الثالث: دور ترست بنك الجزائر-وكالة بسكرة -في منح القروض الاستهلاكية

نظرا للأهمية التي يتميز بها القرض الاستهلاكي والتي من أهمها الترويج للمنتج المحلي بالإضافة إلى كبر حجم الفئة الموجه إليها و التي هي فئة الموظفين، عملت البنوك التجارية على التنافس في عملية منحه، حيث نجد أن ترست بنك الجزائر كغيره من البنوك عمل على التسويق لهذا النوع من القروض من خلال وضع شروط مرنة تناسب طالبيه، و من خلال هذا المبحث سنتطرق إلى كل ما يخص عملية منح هذا القرض، بالإضافة إلى تطور حجمها على مستواه.

المطلب الأول: إجراءات منح القروض الإستهلاكيةفي ترست بنك الجزائر – وكالة بسكرة-

تخضع عملية منح القروض الإستهلاكيةلمجموعة من الإجراءات سنتطرق إليها من خلال هذا المطلب.[1]

أولا شروط منح:

- أن يملك طالب القرض عملا ثابتا.
- أن يكون طالب القرض متعاقد.
- أن لا يقل دخله عن 40000 دج.
- الحد الأدنى للتسبيق 20 %.
- المدة من سنتين إلى خمس سنوات.

ثانيا الضمانات :

- الدخل : حيث يجب توطين الدخل لدى البنك.
- الكفالة : تستخدم في حالة عدم كفاية دخل طالب القرض للحصول على القرض.
- رهن (سيارة) .
- سند لأمر.
- التأمين ضد المخاطر.
- تأمين على حياة.

ثالثا : ملف طلب القروض الإستهلاكية

بهدف طلب القرض الاستهلاكي يجب على الطالب القرض إحضار الوثائق التالية:

1. **بالنسبة للخواص :**

- ملف العادي لطلب أي نوع من القروض:
- طلب للحصول على ائتمان أو تمويل المستهلك "RAHATI" (النموذج خاص بالبنك) .
- بيان عدم مديونية للبنك إذا كان موجودًا
- بيان عدم المديونية للبنوك الأخرى
- إثبات صالح للهوية (CNI أو PC) .
- شهادة الميلاد رقم 12.
- سجل الإقامة أقل من 03 شهرا.
- بطاقة عائلية للمتزوجين
- فاتورة شكلية لشراء المنتجات.

[1] مقابلة شخصية مع مدير بنك ترست بنك الجزائر - وكالة بسكرة-، بتاريخ 09 /2018/05، 14:30.

- التصديق على أصل "صنع في الجزائر" للمنتج الذي تم شراؤه أو ذكره مباشرةً على فاتورة شكلية.

ملف الخاص:

- نسخة من بطاقة الضمان الاجتماعي (Chiffa، ...)
- شهادة عمل لمدة تقل عن شهر واحد تحدد الطبيعة غير المحددة للعقد
- قسائم الدخل للأشهر الثلاثة (03) الأخيرة وبيان المكافآت
- نسخة من إعلان الأجور من قبل صاحب العمل، المشار إليها من قبل خدمات CNAS.
- إثبات محتمل للدخل الآخر (إن وجد)
- مقتطف حساب آخر ستة (06) أشهر.

2. بالنسبة للتجار:

- ملف العادي لطلب أي نوع من القروض:
- طلب للحصول على ائتمان أو تمويل المستهلك "RAHATI" (النموذج خاص بالبنك) .
- بيان عدم مديونية للبنك إذا كان موجودًا
- بيان عدم المديونية للبنوك الأخرى
- إثبات صالح للهوية (CNI أو PC) .
- شهادة الميلاد رقم 12.
- سجل الإقامة أقل من 03 شهرا.
- بطاقة عائلية للمتزوجين
- فاتورة شكلية لشراء المنتجات.
- التصديق على أصل "صنع في الجزائر" للمنتج الذي تم شراؤه أو ذكره مباشرةً على فاتورة شكلية.

ملف الخاص:

- القانون الأساسي لشركة
- نسخة من السجل التجاري.
- نسخة من بطاقة الضريبية.
- نسخة من الاعتماد.
- نسخة من عقد التأمين.
- نسخة من جدول الضرائب ل3 أشهر.
- القوائم المالية ل3 سنوات.
- شهادة إخضاع.

المطلب الثاني: مراحل منح القروض الإستهلاكية

من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى مجموع المراحل التي تمر بها عملية منح القروض الإستهلاكيةو هي كما يلي:[1]

أولا: مراحل منح القروض الاستهلاكية:

المرحلة الأولى:

و تتمثل في إجراء مقابلة مع العميل متقدم لطلب القرض الاستهلاكي و شرح أنواع القروض الإستهلاكيةالمقدمة من طرف البنك و شروطها و كذا شرح مفصل للقرض الذي يختاره و اطلاعه على ملف هذا القرض.

المرحلة الثانية:

و يتم من خلالها إحضار العميل لملف القرض و قيام البنك بتأكد من الوثائق المطلوبة و كذا جمع معلومات حول العميل مثل (رقم الهاتف، الحساب الالكتروني، العنوان.....إخ) .

المرحلة الثالثة:

و في هذه المرحلة يتم القيام بدراسة أولية لملف القرض و ذلك من خلا ل ما يلي:

- مبلغ القرض: أي المبلغ الذي يقوم البنك بإقراضه للعميل ؟
- تأكد من حجم و مصدر المداخيل التي يتحصل عليها طالب القرض.
- المردودية : وهي عبارة عن مكافأة عن الأداء الجيد للعامل خلال فترة العمل و تقدر من خلال تصريحات صاحب العمل.

ثم يتم إدخال الملف في تطبيق خاص بالبنك (WORK FLLOW) هو برنامج خاص بمصلحة مكلف بالزبائن تدرج فيه كل الملفات الخاصة بالقروض ثم يبعث للمدير الذي يقوم بمراقبته و تأكد من سلامة الوثائق و إرساله إلى مدرية المكلفة بشؤون الوكالات و التي يتم على مستواها دراسة ثانية لملف القرض و إصدار قرار بمنح أو عدم منح القرض.

المرحلة الرابعة:

إعلام الطالب القرض بالموافقة أو عدم الموافقة على طلب القرض إما هاتفيا أو عن طريق حسابه إلكتروني.

في حالة الموافقة على طلب القرض:

- حضور طالب القرض للوكالة لإمضاء الوثائق الخاصة بفتح الحساب بريدي لدى البنك.
- توطين الدخل لدى البنك.

المرحلة الخامسة:

يتم الاتصال بالمدرية المكلفة بشؤون الوكالات لإصدار اتفاقية القرض التي تتضمن شروط القرض من التزامات العميل و دفعات و طريقة تسديد القرض.

المرحلة السادسة:

بعد إمضاء الطالب القرض على اتفاقية القرض يقوم بإيداع التسبيق المتفق عليه سابقا.

المرحلة السابعة :

قيام البنك بتفعيل القرض وإعلام مدرية القروض الإستهلاكيةللحصول على تاريخ تسلم الأصل أو موضوع القرض.

[1] مقابلة شخصية مع مدير ترست بنك الجزائر، بتاريخ 11 /2019/05، على الساعة 10:30.

ثانيا : مثال عن قرض الاستهلاكي تم منحه من طرف ترست بنك الجزائر.

العميل xعمره 29 سنة و الذي يرغب في اقتناء سيارة من نوع سيمبول مركبة في الجزائر حيث سعر هذه السيارة في مدينة بسكرة يبلغ 1389500 مليون دج، و يبلغ دخل هذا الشخص شهريا 119670دج، و هذا المبلغ غير كافي لشراء السيارة و لهذا فكر هذا الشخص بالاقتراض من ترست بنك الجزائر وكالة- بسكرة- لإتمام المبلغ و تمت العملية كما يلي:

الخطوة الأولى:

اتجاه العميل x إلى البنك واطلاعه برغبته في الاقتراض من أجل اقتناء سيارة وكذا إعلامه بنوع السيارة التي يريد اقتناءها و التي هي من نوع سيمبول، وفي المقابل يطلب منه البنك إحضار الوثائق اللازمة لهذا النوع من القروض.

الخطوة الثانية :

إحضار العميل x لملف القرض و قيام البنك بتأكد من سلامة الوثائق و طلب مجموعة من المعلومات أخرى مثل (رقم الهاتف، حساب الالكتروني، الفاكس...إلخ) .

الخطوة الثالثة:

قيام البنك بدراسة الملف القرض ضمن مصلحة مكلف بالزبائن وذلك بدراسة مجموعة من المعطيات و هي الدخل، مبلغ القرض، المردودية في حالة و جودها، و إرساله إلى المدير البنك و الذي يقوم بمراقبة الملف و تأكد من الوثائق المطلوبة ثم يقوم بإرساله إلى المدرية المتكفلة بشؤون وكالات البنك الكائنة في الجزائر العاصمة.

الخطوة الرابعة :

و بعد قيام مدرية البنك بدراسة الملف عبر المعطيات التي قدمتها لها وكالة بسكرة قامت بالموافقة على منح القرض لشخص و المقدر ب389500 د.ج.

الخطوة الخامسة:

قيام البنك بإشعار العميل x بالموافقة على منحه القرض ليتخذ الإجراءات اللازمة وليتم تقديم باقي الوثائق اللازمة لإتمام عملية القرض.

الخطوة السادسة:

عودة العميل للبنك للقيام بالعمليات التالية :

- فتح حساب بنكي لدى البنك.
- توطين دخله لدى البنك باعتباره ضمان.
- إيداع مبلغ التسبيق و المقدر ب1000000 دج.
- تقديم فاتورة مبدئية تؤكد توفر سيارة و أنه يتم تركيبها محليا أي في الجزائر.
- اكتتاب في التأمينات المحددة من طرف البنك و المقدر.
- قيام العميل x بالإمضاء على اتفاقية القرض و التي تشمل على شروط القرض ثم يتم تفعيل القرض و إعلام مدرية القروض الإستهلاكية للحصول على تاريخ تسلم سيارة.

المطلب الثالث: تطور حجم القروض الإستهلاكيةالممنوحة من طرف ترست بنك الجزائر – وكالة بسكرة-خلال فترة 2018 – 2019

بدأت الوكالة في منح هذا نوع من القروض في أفريل 2018، و هذا نظرا لأنها بدأت نشاطها منذ مارس 2018، و رغم أنها فترة قصيرة إلا أنها قد تعطينا نظرة عن إقبال عملاء على هذا النوع من القروض و ذلك من خلال الجدول التالي:[1]

الجدول: رقم (03-03) حجم القروض الإستهلاكية الممنوحة من طرف ترست بنك الجزائر – وكالة بسكرة- خلال الفترة (أفريل2018 - ماي 2019)

الأشهر	عدد التعاملات	مبلغها الإجمالي د.ج
أفريل	4	2425000
ماي	3	4607500
جون	5	4850000
جولية	25	4976100
أوت	7	5005200
سبتمبر	4	5820000
أكتوبر	4	6111000
نوفمبر	3	6596000
ديسمبر	2	6790000
جانفي	5	7857000
فيفري	5	9418700
مارس	7	9991000
أفريل	9	109112500
ماي	10	11640000
المجموع	93	97000000

المصدر: من إعداد الطالب بناء على تصريحات مدير ترست بنك الجزائر – وكالة بسكرة-.

وبهدف تسهيل قراءة البيانات المقدمة، نقدم الشكل التالي الذي يوضح مخطط أعمد بيانية يوضح حجم القروض الإستهلاكية ممنوحة من طرف ترست بنك الجزائر – وكالة بسكرة-.

[1] مرجع سابق.

الشكل(02-03): حجم القروض الإستهلاكية الممنوحة من طرف ترست بنك الجزائر – وكالة بسكرة- خلال الفترة (أفريل2018 - ماي 2019)

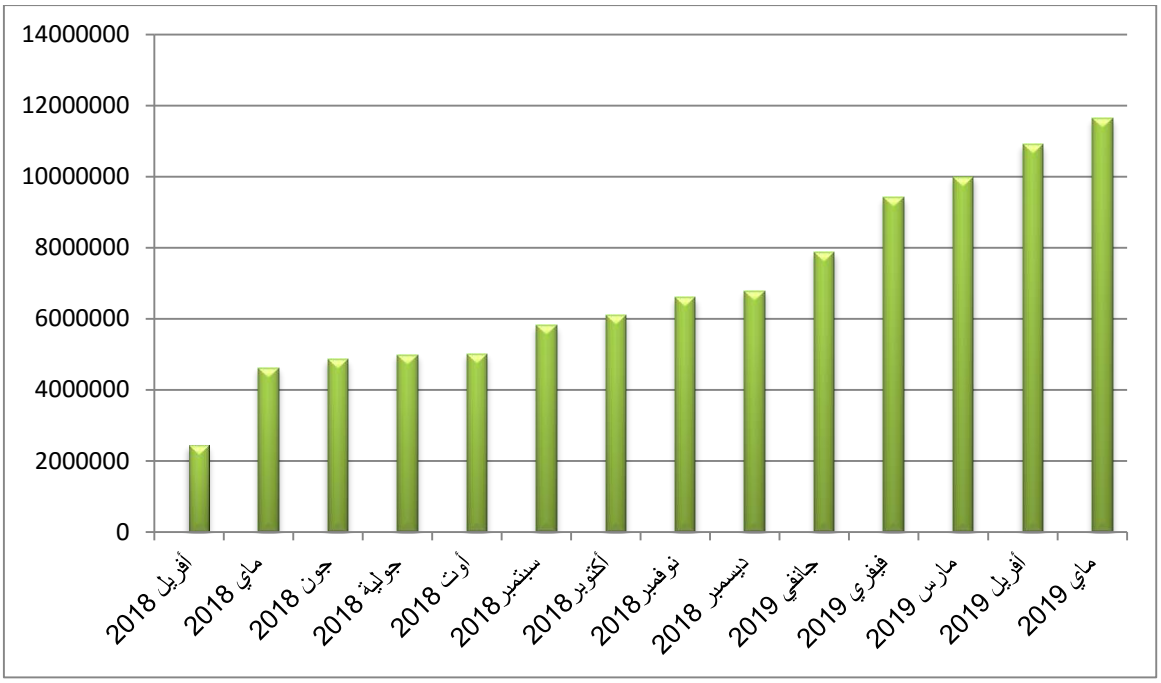

المصدر : من إعداد الطالبة إعداد الطالب بناء على تصريحات مدير ترست بنك الجزائر – وكالة بسكرة-.

من خلال الشكل نلاحظ ارتفاعا ملحوظا في حجم المبالغ الممنوحة من طرف البنك في شكل قروض استهلاكية و هذا بسبب الجهود المبذولة من طرف البنك في منح هذا النوع من القروض و كذا سعيه دائم لتحسين جودة خدماته بهدف كسب العملاء و كذلك بسبب أن هذا النوع من القروض يلقى رواجا في الوقت الحالي خاصة أنه موجه لفئة الموظفين و هي فئة جد واسعة.

خلاصة الفصل

من خلال هذه الدراسة الميدانية التي تمت على مستوى ترست بنك الجزائر-وكالة بسكرة - والتي كان الهدف منها الإلمام بجميع شروط منح القروض الاستهلاكية، و ذلك من خلال التطرق لجميع التمويلات والخدمات التي يقدمها، حيث عملنا في هذا الفصل على التركيز على القرض الاستهلاكي كونه موضوع الدراسة، ولشرح آلية منحه، تطرقنا إلى أهم إجراءات المتبعة في هذه العملية ، و أيضا التطرق إلى أهم المراحل التي تمر بها هذه العملية، وعليه وجدنا أن ترست بنك يقوم بدراسة مفصلة عند منحه القروض الاستهلاكية، فهو يقوم بجمع المعلومات عن طالبي هذا النوع من القروض و دراسة الضمانات المقدمة من طرفهم، ومتابعة سير العملية من تاريخ من القرض إلى تاريخ تسديده.

خاتمة عامة

خاتمة عامة

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح دور الذي تلعبه البنوك التجارية في عملية تمويل القروض الإستهلاكيةوذلك باعتبارها أهم مصادر تمويلية و لتوضيح هذا الدور قمنا بالتطرق إلى تعريف بالبنوك التجارية و أنواعها ووظائفها التقليدية و الحديثة و كذا تطرق إلى مجموع مواردها و استخداماتها التي تعتمد عليها في أداء نشاطها وإلقاء الضوء على مختلف أنواع القروض البنكية التي تتميز بالتنوع و المرونة بالإضافة إلى تحديد الضمانات البنكية و مختلف أنواعها و من هذا المنطلق تم التطرق للمتغير الثاني و المتمثل في القروض الإستهلاكيةوالتي تحتل أهمية جد كبيرة و هذا بسبب مساهمتها في تطوير المستوى المعيشي للأفراد و كذا الترويج للمنتج المحلي و في محاولة الإلمام بكل ما يخصها تطرقنا إلى تعريف بها و تعرف بأنواعها و خصائصها كذا إلقاء الضوء على مبادئ و شروط منحها و كذا إيضاح عوارض دفعها و رقابة على عملية منحها و تبيان أثرها على الاقتصادية و كما تم تسليط الضوء على واقع القروض الإستهلاكيةفي الجزائر و مراحل التي مرت بها و في الأخير و من خلال الدراسة التطبيقية و التي تم فيها التطرق إلى إجراءات منح القروض الإستهلاكيةعلى مستوى ترست بنك الجزائر و كذا دراسة تطور القروض الإستهلاكيةالممنوحة من طرفه و ذلك من خلال تحليل حجم هذه القروض، و تم التوصل إلى النتائج التالية :

1- اختبار نتائج الفرضيات:

- **الفرضية الأولى:** تقوم البنوك التجارية بمجموعة من الوظائف الحديثة والتي ظهرت بسبب سعيها لرفع نسبة أرباحها، من خلال الدراسة التطبيقية فان هذه الفرضية صحيحة.
- **الفرضية الثانية:** تعتبر القروض البنكية من أهم استخدامات التي تعتمد عليها البنوك التجارية في تحقيق هدفها الرئيسي ومتمثل في الربح، من خلال متابعة كيفية منح القروض وحجمها في بنك ترست، توصلنا الى صحة هذه الفرضية ايضا.
- **الفرضية الثالثة:** تعتبر القروض قصيرة الأجل أكثر أنوع القروض التي تقدمها البنوك التجارية وهذا بسبب قلة مخاطر المتعلقة بها، لقد ثبت أيضا من خلال البحث لا سيما حجم القروض الممنوحة بان هذه الفرضية صحيحة.
- **الفرضية الفرضية:** تراعي البنوك التجارية مجموعة من المبادئ عند منحها للقروض الاستهلاكية، حتى يتفادى البك الوقوع في مشكل القروض المتعثرة فانه يتخذ جملة من التدبير والإجراءات الاحترازية حتى لا يقع فيها، وعليه فان هذه الفرضية صحيحة أيضا.
- **الفرضية الخامسة:** يتبع ترست بنك الجزائر مجموعة من الإجراءات في تقدمه للقروض الإستهلاكيةوالتي تتميز بالمرونة والسهولة، من خلال متابعة كيفية منح القروض فيبنك ترست، توصلنا الى صحة الفرضية الخامسة

2- نتائج البحث:

من خلال الدراسة النظرية والتطبيقية توصلنا الى النتاج التالية:

أ- <u>النتائج النظرية:</u>

- تعتبر البنوك التجارية أهم مصادر التمويل أكثرها مرونة و ذلك من خلال جمع المدخرات و توظيفها في شكل قروض، كما تخضع لمجموعة من المبادئ تساعدها في أداء وظائفها على أكمل وجه.
- تعتمد البنوك التجارية في أداء نشاطها على مجموعة من الموارد منها الذاتية و منها الخارجية.
- تتميز القروض البنكية بتنوع مما يجعلها مناسبة لجميع الجهات الباحثة عن التمويل سواء على الصعيد الداخلي أو الخارجي.
- تخضع القروض الإستهلاكيةإلى مجموعة من الشروط تتحكم في عملية منحها.

- عملت الجزائر مثلها مثل الدول الأخرى على الاهتمام بالقروض الإستهلاكيةو ذلك من خلال إدراجها في نظامها البنكي و تحديد مجموع ضوابط التي تحكمها.

ب- **<u>النتائج التطبيقية:</u>**

- نلاحظ من خلال الدراسة التطبيقية أن ترست بنك الجزائر – وكالة بسكرة - رغم فترة قصيرة لعمله قد اكتسب حجما واسعا من العملاء.
- نلاحظ أم منح القروض الإستهلاكيةمن طرف ترست بنك الجزائر – وكالة بسكرة- يخضع لمجموعة محددة من إجراءات.
- نلاحظ تزايد مستمر في حجم القروض الإستهلاكيةممنوحة من طرف ترست بنك الجزائر- وكالة بسكرة- .

3- التوصيات:

من خلال هذه الدراسة يمكننا تقديم مجموعة من التوصيات تتمثل فيما يلي:

- توفير مراجع حول القروض الاستهلاكية.
- تقديم تسهيلات من طرف البنوك للباحثين بهدف طرح الموضوع بشكل جيد.
- تكييف المنظومة المصرفية لتتكيف مع التطورات الحاصلة في العالم.
- تضمين مزيد من المواد المسموح بمنحها في شكل قروض استهلاكية.
- تطوير عملية الرقابة على القروض الاستهلاكية.

4- أفاق البحث:

بناءا على البحث الذي قمنا بها يمكن طرح مجموعة جديدة من المواضيع الجديرة بالدراسة في مجال القروض الاستهلاكية، لدورها المهم والفعال في حياة الأفراد والأسر والمجمعات في حياتهم الخاصة والعامة في العصر الحديث، لاسيما في عصر العولمة، حيث تزول الحدود المسافات بين الشعوب والمجتمعات حيث أصبح العالم قرية كونية واحدة تمتزج فيها القيم والعادات والتقاليد والثقافات وتصبح كالغرب يعتمد اعتمادا أساسيا على القروض الإستهلاكيةلتسيير أموره الخاصة والعامة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع:

أولا : الكتب

1. البكري انس، صافي وليد، النقود و البنوك بين النظرية و التطبيق، دار المستقبل للنشر و التوزيع، 2009.
2. بن حبيب عبد الرزاق، خالدي خديجة، أساسيات العمل المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون ذكر طبعة، 2015.
3. بن هاني حسين، اقتصاديات النقود و البنوك الأسس و المبادئ، دار الكندي للنشر و التوزيع، عمان، 2002.
4. بورقبة شوقي ، التمويل في البنوك التقليدية و البنوك الإسلامية : دراسة مقارنة من حيث المفاهيم والإجراءات و التكلفة، عالم الكتب الحديث للنشر و التوزيع ، إربد – الأردن، 2013.
5. جعفر نعمه الإله عبد الله، النظم المحاسبية في البنوك و شركات التأمين، دار المنهج للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2006.
6. جلدة سامر، البنوك التجارية والتسويق البنكي، دار أسامة للنشر و التوزيع، الأردن، 2009.
7. جميل البديري حسن، البنوك مدخل محاسبي و إداري، مؤسسة الوراق للنشر و التوزيع، بدون ذكر طبعة، 2013.
8. الجنبيهي منير، الجنبيهي ممدوح البنوك الإلكترونية، دار الفكر الجامعي20 سويتر الازاريطة، بدون ذكر الطبعة، مصر 2005.
9. الحدرب زهير، وديان لؤي، محاسبة البنوك، دار البداية ناشرون و موزعون، الأردن، 2012 .
10. حسين سمحان محمد ، يامن يونس إسماعيل، اقتصاديات النقود و المصارف، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
11. حشيش عادل أحمد، أساسيات الاقتصاد النقدي و البنكي دراسة للمبادئ الحاكمة لاقتصاديات النقود والبنوك و الائتمان، دار الجامعية الجديدة، بدون ذكر الطبعة، مصر، 2004.
12. الحلاق سعيد سامي، العجلوني محمد محمود، النقود و البنوك و المصارف المركزية، دار اليازوري العلمية للنشر و توزيع، عمان، الأردن، 2010.
13. حنفي عبد الغفار، أبوقحف عبد السلام، الإدارة الحديثة في البنوك التجارية، الدار الجامعية، بدون ذكر الطبعة، بيروت، لبنان، 2004/2003.
14. داود عثمان محمد، إدارة وتحليل الائتمان و مخاطره، دار الفكر ناشرون و موزعون، عمان، 2013.
15. دريد كامل آل شيب، إدارة العمليات البنكية، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة، عمان، الأردن، 2015.
16. رمضان زياد ، جودة محفوظ، الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك، دار وائل للنشر و التوزيع، الطبعة الثانية، عمان، 2003.
17. رمضان زياد، إدارة الأعمال البنكية، دار صفاء، ، طبعة السادسة، عمان، 1997.
18. زهيرة أحمد و آخرون، النقود و المصارف، الشركة العربية المتحدة للتسويق و التوريدات، القاهرة جمهورية مصر العربية، 2013.
19. سلطان أنور محمد سعيد ، إدارة البنوك، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2005.
20. السمهوري سعيد محمد، اقتصاديات النقود و البنوك، دار الشروق للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2012.
21. سمير ذيب سوزان و آخرون، إدارة الائتمان، دار الفكر ناشرون و موزعون، عمان ، بدون ذكر سنة .

22. السيسي صلاح الدين، تسهيلات البنكية للمؤسسات والأفراد دراسات نظريه و تطبيقية، دار الوسام للطباعة و النشر، الإمارات عربية المتحدة، 1998.
23. شحاتة إبراهيم صلاح، ضوابط منح الائتمان البنكي من منظور قانوني وبنكي، دار النهضة العربية، مصر، 2009.
24. الشراح رمضان وآخرون، البنوك التجارية، مكتبة الآفاق، بدون ذكر طبعة، مصر، 2011.
25. الصيرفي محمد عبد الفتاح، إدارة البنوك، دار المنهج للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2006.
26. الصيرفي محمد، ادارة العمليات المصرفية، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2016.
27. طه طارق، إدارة البنوك في البيئة العولمة و الإنترنت، دار الفكر الجامعي، بدون ذكر طبعة، مصر، 2007.
28. الطوال الصفدي عبير، التأجير التمويلي مستقبل صناعة التمويل، دار المناهج للنشر و التوزيع، عمان، 2016م.
29. العايب وليد، بوخاري لحلو، اقتصاديات البنوك و التقنيات البنكية، مكتبة حسن العصرية للطباعة والنشر و التوزيع ، بيروت، لبنان، 2013.
30. عبد الباقي إسماعيل إبراهيم، إدارة البنوك التجارية، دار غيداء للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2016.
31. عبد الرحمن لؤي، العمليات البنكية، دار البداية ناشرون و الموزعون، الأردن، 2015.
32. عبد الستار الهيتي، الاستهلاك و ضوابطه في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة الوراق للنشر و التوزيع، عمان، 2005.
33. عبد الله خالد أمين، العمليات البنكية الطرق المحاسبية الحديثة، دار وائل لنشر، الطبعة الثانية، عمان، 2000.
34. عبد المعطي رضا الرشيد ، محفوظ أحمد جودة، إدارة الائتمان ، دار وائل للنشر ، عمان ، 1999.
35. العصار رشاد ، الحلبي رياض ، النقود و البنوك، دار الصفاء للنشر و التوزيع، عمان، 2000.
36. عصام حسين، أسواق الأوراق المالية، أسامة لنشر و التوزيع، الأردن، 2008.
37. القزويني شاكر، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، 2000.
38. القصاص جلال جويدة، النقود و البنوك و التجارة الخارجية، الدار الجامعية ، مصر، 2010.
39. كامل أسامة، حامد عبد الغني، النقود و البنوك، دار الوفاء لدنيا الطباعة، بدون ذكر الطبعة، إسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2006.
40. لطرش الطاهر، تقنيات البنوك دراسة في طرق البنوك في استخدام النقود من طرف البنوك مع الإشارة إلى التجربة الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية –بن عكنون – الجزائر، الطابعة الثانية، الجزائر، 2003.
41. محمد على أحمد شعبان، موسوعة البنوك و الائتمان السياسة الائتمانية للبنوك (1) النظام المالي وماهيته الائتمان – السياسة الائتمانية- سياسة التسويق المصرفي- مبادئ الائتمان – مخاطر الائتمان- الائتمان المتعثر، دار التعليم الجامعي، بدون ذكر الطبعة، مصر، 2016 .
42. محمد علي أحمد شعبان ، موسوعة البنوك والائتمان والتمويل المصرفي (2) " المنهج والتطبيق" التحليل الائتماني والقوائم المالية، تمويل دورة تحول الأصول، التمويل بضمان جودة الأصول و ضوابط المنح بضمانات، التمويل الاستثماري و تحليل التدفقات النقدية المستقبلية، التمويل بالبنوك الإسلامية، دار التعليم الجامعي، بدون ذكر طبعة، مصر، 2016.
43. مدحت صادق، أدوات و تقنيات البنكية، دار غريب للطباعة و النشر و التوزيع ، بدون ذكر طبعة ، 2001.

44. ناصر سليمان ، التقنيات البنكية و عمليات الائتمان، ديوان المطبوعات الجامعية 1الساحة المركزية – بن عكنون – الجزائر، بدون ذكر السنة.
45. ناصر سليمان ، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة مع دراسة تطبيقية حول علاقة بنك البركة الجزائري ببنك الجزائر، مكتبة الريام، الجزائر 2006.
46. الناصر علي مأمون ، التمويل الدولي، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان ، بدون ذكر السنة.
47. نوري موسى شقيري واخرون، ادارة المخاطر، دار المسيرة لنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2012.
48. هندى إبرهيم منير، إدارة البنوك التجارية : مدخل اتخاذ القرارات، المكتب العربي الحديث، مصر، الطبعة الثالثة، 2015.

ثانيا الرسائل الجامعية:

1. براحلية زوبير، القرض العقاري الرهن الرسمي في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة، 2017/2016.
2. بو كنة نورة، تمويل التجارة الخارجية في الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع التحليل الاقتصادي، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر 3 ، 2012/2001
3. بوراوي عيسى ، دور البنوك و المؤسسات المالية في تمويل قطاع السكن في الجزائر دراسة حالة مؤسسة إعادة التمويل الرهني، مذكرة مقدمة متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد التنمية ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2014 /2013.
4. بوسنة كريمة، البنوك الأجنبية كمصدر لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالجزائر دراسة حالة البنوك الفرنسية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص مالية دولية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة أبي بكر، تلمسان، 2011/2010.
5. شحتونة حسيبة ، أثر القروض الإستهلاكية على تطور حجم الوردات في الجزائر دراسة قياسية للفترة : 1990 – 2009، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص بنوك، شعبة العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التجارية و علوم التسيير ، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، 2014 / 2015.
6. طالحي سماح ، دور البدائل الحديثة في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة -مع الإشارة لحالة الجزائر-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علوم التسيير، تخصص مالية، كلية العلوم الاقتصادية العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013 / 2014.
7. العاني إيمان، البنوك التجارية و تحدي التجارة الالكترونية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص بنوك و تأمينات، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة متنوري –قسنطينة-، 2006/ 2007.
8. قزولي عبد الرحيم، النظام القانوني للبنوك التجارية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص المعمق، قسم العلوم الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان، 2015/2014.
9. مطهري كمال ، دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية و البنوك التقليدية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة دراسة حالة بنك الربكة الجزائري و بنك القرض الشعبي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد، تخصص مالية دولية، كلية العلوم الاقتصادية، علوم التسيير و العلوم التجارية، جامعة وهران، 2011 / 2017 .

10. ميهوب سماح، الإتجهات الحديثة للخدمات البنكية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في البنوك و التأمينات، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005/2004.
11. نصار توفيق صديق ، العوامل المحددة لقرار منح التسهيلات الائتمانية المباشرة، دراسة تحليلية مقارنة في المصارف الإسلامية والتجارية العاملة في قطاع غزة، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في إدارة العمال، كلية تجارة قسم إدارة أعمال، جامعة الإسلامية غزة، 1425ه / 2006 م.
12. هبة اسحاق علي، محددات الإنفاق الاستهلاكي الخاص في السودان في الفترة (1972 م -2011 م) ، بحث تكميلي مقدمة لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد التطبيقي (قياسي) ، جامعة السودان العلوم و التكنولوجيا، 2014 جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2013/ 2014.

ثالثا: المؤتمرات

1. عبد الغني ربوح، نور الدين غردة، تطبيق أنظمة الصيرفة الإلكترونية في البنوك الجزائرية بين الواقع و الأفاق، المؤتمر الدولي العالمي حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، كلية الحقوق العلوم الاقتصادية قسم علوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، بدون ذكر السنة .

رابعا المجلات :

1. البياتي فاضل عباس فراس ، فائز محمد داؤد، النموا السكاني و ثقافة الاستهلاك دراسة ميدانية في مدينة أربل، المجلة العراقية لبحوث السوق و حماية المستهلك، ، العدد 1 ، المجلد 8 ، 2016 .
2. الجزراوي علي إبراهيم محمد ، نادية شاكر النعيمي، تحليل الائتمان البنكي باستخدام مجموعة من المؤشرات المالية المختارة، دراسة (نظرية – تطبيقية) في شرق الأوسط للاستثمار خلال الفترة 2005/ 2007 المالية، مجلة الإدارة و الاقتصاد، العدد 83، 2010.
3. حميداتو الناصر محمد، التأثير على سلوك المستهلكين (العون الاقتصادي – قطاع العائلات) ، مجلة البحوث و الدراسات، العدد 13، 2013.
4. خياط الغزالي نجيب محمد، دالة الطلب على التمويل الاستهلاكي في مدينة جدة : دراسة اقتصادية قياسية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز : الاقتصاد و الإدارة، المجلد 20، العدد1، (2006 م/ 1427ه).
5. الساعاتي عبد الحميد عبد، الرحيم التمويل الاستهلاكي في المملكة العربية السعودية : تقويم شرعي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد والإدارة، المجلد21، العدد1 (2007م/1428ه) .
6. عاشور فلة، القروض الإستهلاكية في الجزائر بين منعها و إعادة إطلاقها، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، العدد 40، جوان 2015.
7. محمد الناصر حميداتو، التأثير على سلوك المستهلكين (العون الاقتصادي – قطاع العائلات) ، مجلة البحوث و الدراسات، العدد 13، 2013.
8. مخلوفي عبد الوهاب كباهم سلطانة، عوارض التسديد في القرض الاستهلاكي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 10، كلية الحقوق و العلوم السياسية، - جامعة باتنة1، جانفي 2017.

خامسا : المقابلات

1. .مقابلة شخصية مع مدير ترست بنك الجزائر - وكالة بسكرة -

سادسا: نصوص القانونية

1. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1437 الموافق ل31 ديسمبر سنة 2015، يحدد شروط و كيفيات العروض في مجال القروض الاستهلاكية، الجريد الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد24.
2. مؤسسة النقد العربي السعودي، ضوابط التمويل الاستهلاكي، الإدارة العامة لمراقبة البنوك، التحديث الأول (رمضان 1435 ه/ يوليو 2014 م) .
3. امر09-01 مؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق ل22 يوليو 2009، جريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد44.

4.مرسوم تنفيذي رقم 15-114 مؤرخ فيي23 رجب عام 1436 الموافق ل12 مايو سنة2015 يتعلق بشروط و كيفيات العرض في مجال القروض الاستهلاكية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد24 .

5.أمر رقم 10-04 مؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق ل 26 غشت سنة 2010 يعدل و يتمم الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموفق ل 26 غشت 2003 و المتعلق بالنقد و القرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد50 .

6.القانون رقم 90-10 مؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 ابريل سنة 1990 يتعلق بالنقد و القرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16.

سابعا : المواقع الالكترونية

1. https://www.trustbank.dz/index.php/2015-04-11-19-56-06/presentation.

الملاحق

الملحق: 01 قائمة وثائق طلب الحصول على القرض الاستهلاكي راحتي فيما يتعلق بالأشخاص الطبيعيين

TRUST BANK ALGERIA ترست

LES DOCUMENTS A FOURNIR POUR LE DOSSIER RAHATI :

« Salariés »

Vous voulez acheter un nouveau bien fabriqué en Algérie :
Voiture, Electroménager, Pc, Tablette, meuble, tissus d'ameublement, céramique.
Avec RAHATI, votre confort assuré !

DOCUMENTS DE BASE COMMUNS POUR TOUTE DEMANDE DE FINANCEMENT

- Une demande de crédit et/ou financement à la consommation « RAHATI » (Modèle Banque).
- Déclaration d'endettement /non d'endettement de l'emprunteur si existante (Modèle Banque).
- Déclaration d'endettement /non d'endettement du Co-emprunteur et/ou la caution si existante (Modèle Banque).
- Un Justificatif d'identité en cours de validité (CNI ou PC).
- Un acte de naissance N° 12.
- Une fiche de résidence de 03 mois.
- Une fiche familiale pour les personnes mariées.
- Une facture pro-forma relative aux produits à acheter.
- Attestation de l'origine « made in Algérie » du produit acheté ou mentionné directement sur la facture pro-forma.

DOCUMENT SPECIFIQUES AUX CLIENTS OU PROSPECTS SALARIES

- Une copie de la carte de sécurité sociale (Chiffa,...).
- Attestation de travail de moins d'un mois spécifiant le caractère indéterminé du contrat.
- Les fiches de paie des trois (03) derniers mois et relevé des émoluments.
- Une copie de la déclaration des salaires par employeur, visée par les services CNAS.
- Les justificatifs éventuels des autres revenus (si existants).
- Un extrait de compte de six (06) derniers mois.

1

الملحق: 02 قائمة وثائق طلب الحصول على القرض الاستهلاكي راحتي فيما يتعلق بالتجار

TRUST BANK ALGERIA ترست

LES DOCUMENTS A FOURNIR POUR LE DOSSIER RAHATI :

« Professionnels ou Commerçants »

Vous voulez acheter un nouveau bien fabriqué en Algérie :
Voiture, Electroménager, Pc, Tablette, meuble, tissus d'ameublement, céramique.
Avec RAHATI, votre confort assuré !

DOCUMENTS DE BASE COMMUNS POUR TOUTE DEMANDE DE FINANCEMENT

- Une demande de crédit et/ou financement à la consommation « RAHATI » (Modèle Banque).
- Déclaration d'endettement /non d'endettement de l'emprunteur si existante (Modèle Banque).
- Déclaration d'endettement /non d'endettement du Co-emprunteur et/ou la caution si existante (Modèle Banque).
- Copie de la carte d'identité nationale / permis de conduire.
- Un acte de naissance N° 12.
- Une fiche de résidence de 03 mois.
- Une fiche familiale pour les personnes mariées.
- Une facture pro-forma relative aux produits à acheter.
- Attestation de l'origine « made in Algérie » du produit acheté ou mentionné directement sur la facture pro-forma.

DOCUMENT SPECIFIQUES AUX CLIENTS / PROSPECTS PROFESSIONNELS OU EXERÇANT UNE ACTIVITE COMMERCIALE

- Statut de création et/ou modification de l'entreprise cas de gérant et/ou associés d'une 6 (EURL, SARL, SNC, SPA).
- Copie du registre de commerce authentifiée auprès du CNRC.
- Copie de la carte fiscale.
- Copie conforme de l'agrément ou de l'autorisation (pour les activités assujetties à un agrément ou à une autorisation).
- Attestation de Mise à jour CNAS, CASNOS de moins d'une année.
- Extrait de rôle de moins de 03 mois.
- Avertissement fiscal et/ou bilan fiscal des 03 années précédentes avec visa de la part des services des impôts du lieu de l'exercice de l'activité.
- Certificat d'imposition CN20 des trois dernières années.
- Copie de la dernière déclaration annuelle de revenus de l'emprunteur.

3

الملحق: 03 عقد بيع بالوكالة تسبيق على المخزون تسليم لأجل

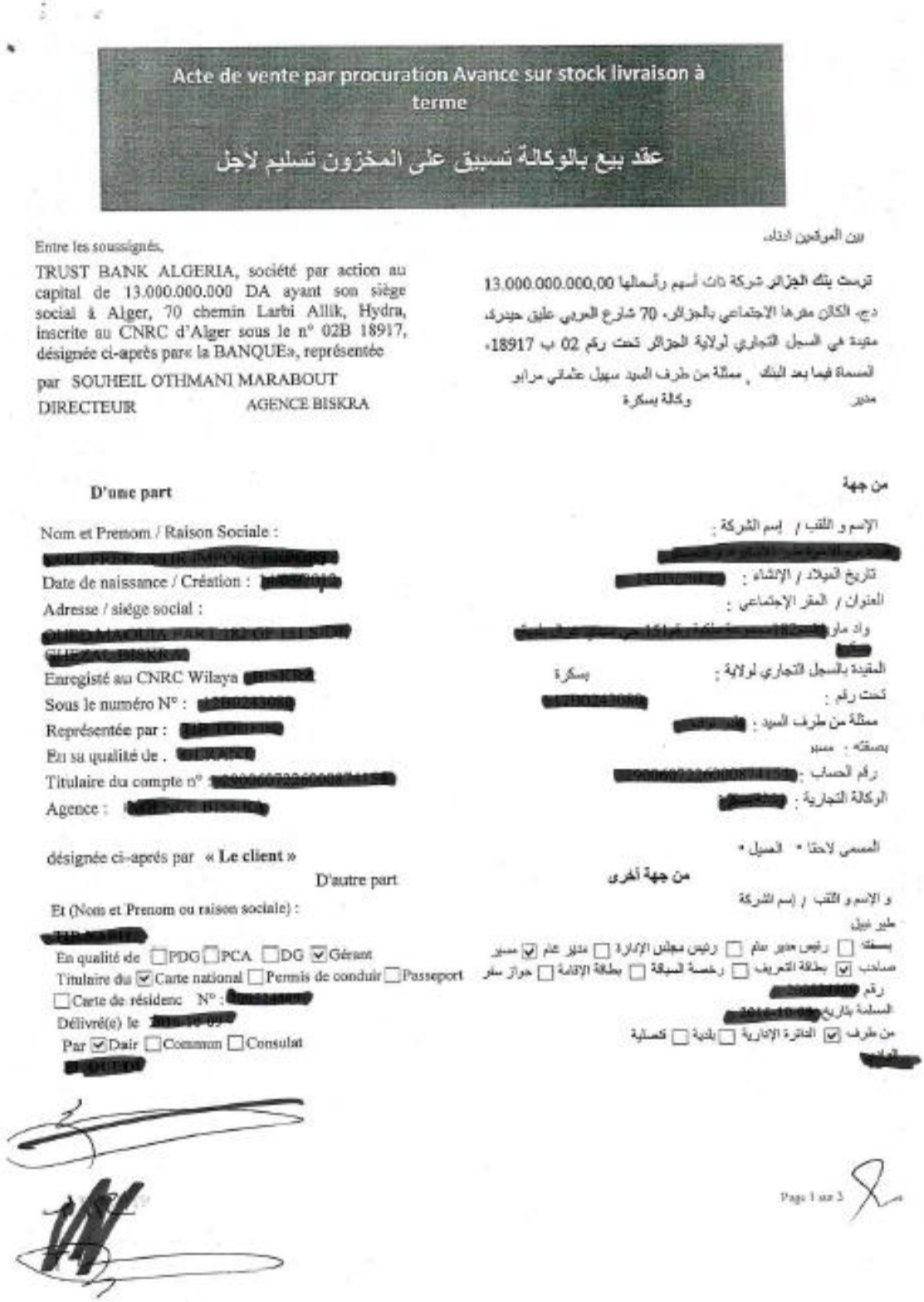

Acte de vente par procuration Avance sur stock livraison à terme

عقد بيع بالوكالة تسبيق على المخزون تسليم لاجل

Entre les soussignés,

TRUST BANK ALGERIA, société par action au capital de 13.000.000.000 DA ayant son siège social à Alger, 70 chemin Larbi Allik, Hydra, inscrite au CNRC d'Alger sous le n° 02B 18917, désignée ci-après par« la BANQUE», représentée

par SOUHEIL OTHMANI MARABOUT

DIRECTEUR AGENCE BISKRA

بين الموقعين ادناه،

ترمت بنك الجزائر شركة ذات أسهم رأسمالها 13.000.000.000,00 دج، الكائن مقرها الاجتماعي بالجزائر، 70 شارع العربي علیق حيدرة، مقيدة في السجل التجاري لولاية الجزائر تحت رقم 02 ب 18917، المسماة فيما بعد البنك ، ممثلة من طرف السيد سهيل عثماني مرابو

مدير وكالة بسكرة

D'une part

Nom et Prenom / Raison Sociale :

Date de naissance / Création :

Adresse / siége social :

Enregisté au CNRC Wilaya

Sous le numéro N° :

Représentée par :

En sa qualité de .

Titulaire du compte n°

Agence :

désignée ci-après par « **Le client** »

من جهة

الإسم و اللقب / إسم الشركة :

تاريخ الميلاد / الإنشاء :

العنوان / المقر الإجتماعي :

المقيدة بالسجل التجاري لولاية : بسكرة

تحت رقم :

ممثلة من طرف السيد :

بصفته : مسير

رقم الحساب :

الوكالة التجارية :

المسمى لاحقا « العميل »

D'autre part

Et (Nom et Prenom ou raison sociale) :

En qualité de ☐PDG ☐PCA ☐DG ☑Gérant

Titulaire du ☑Carte national ☐Permis de conduir ☐Passeport

☐Carte de résidenc N° :

Délivré(e) le

Par ☑Dair ☐Commun ☐Consulat

من جهة أخرى

و الإسم و اللقب / إسم الشركة

طير نبيل

بصفته ☐ رئيس مدير عام ☐ رئيس مجلس الإدارة ☐ مدير عام ☑ مسير

صاحب ☑ بطاقة التعريف ☐ رخصة السياقة ☐ بطاقة الإقامة ☐ جواز سفر

رقم

المسلمة بتاريخ

من طرف ☑ الدائرة الإدارية ☐ بلدية ☐ قنصلية

Page 1 sur 3

و الإسم و اللقب / إسم الشركة

[redacted]

بصفته ☐ رئيس مدير عام ☐ رئيس مجلس الإدارة ☐ مدير عام ☑ مسير

صاحب ☐ بطاقة التعريف ☑ رخصة السياقة ☐ بطاقة الإقامة ☐ جواز سفر

رقم [redacted]

المسلمة بتاريخ [redacted]

من طرف ☑ الدائرة الإدارية ☐ بلدية ☐ قنصلية

بسكرة

المسمى لاحقا "المقترض"

قد تم الإتفاق على ما يلي

Et (Nom et Prenom ou raison sociale) :

[redacted]

En qualité de ☐PDG ☐PCA ☐DG ☑Gérant

Titulaire du ☐Carte national ☑Permis de conduir ☐Passeport

☐Carte de résidenc N° [redacted]

Délivré(e) le [redacted]

Par ☑Dair ☐Commun ☐Consulat

BISKRA

Désigné ci-après « l'emprunteur »

Il a été convenu et arrêté ce qui suit

[redacted]

Article 1 : Le mandant mandate, au titre de la présente procuration, le mandataire pour la vente de la marchandise mentionnée sur la facture définitive n° slm 01/2019 datée du 22/01/2019 détailler chaque facture en cas de pluralité et qui fait (font) corps avec ce contrat. Le mandataire endosse toute responsabilité concernant les caractéristiques reprises sur la facture sus citée, notamment toutes les conditions et les dispositions de vente de la marchandise.	المادة الأولى /يفوض الموكل، بموجب هذا العقد، الوكيل نيابة عنه لبيع السلع البضاعة محل الفاتورة النهائية رقم slm 01/2019 المؤرخة في 22/01/2019 أو الفواتير المرفقة بهذا العقد التي تعد جزءا لا يتجزأ منه يتحمل الوكيل مسؤولية المواصفات المبينة في الفاتورة أو الفواتير المشار إليها أعلاه خاصة كل شروط و أحكام بيع البضاعة / المعدات
Article 2 : Le mandataire assume toute responsabilité en cas de violation des obligations émanant du présent contrat.	المادة الثانية: .يتحمل الوكيل مسؤولية خرق الالتزامات الناشئة عن هذا العقد
Article 3 : Cette procuration est limitée par l'objet et prendra fin dès l'achèvement de l'opération d'achat	المادة الثالثة : .تحدد هذه الوكالة بموضوعها و تنتهي بإتمام عملية الشراء

Fait à: BISKRA
le: 22/04/2019

حرر ب: بسكرة
في: 22/04/2019

LA BANQUE

LE CLIENT

العميل

الملحق: 04 اتفاقية إطار تمويل منتجات خاصة

اتفاقية اطار تمويل منتجات خاصة

CONVENTION CADRE DE FINANCEMENT PRODUITS SPECIFIQUES

بين الموقعين أدناه ،

ترست بنك الجزائر ،شركة ذات أسهم ،رأسمالها 13.000.000.000 دج ، كائن مقرها الإجتماعي بالجزائر ، 70 شارع العربي عليق حيدرة ، السجل التجاري رقم 02 ب18917 المسماة فيما بعد البنك

ممثلة من طرف السيد (ة) سهيل عثماني مرابو

مدير وكالة بسكرة

ntre les soussignés,

RUST BANK ALGERIA, société par action au capital de treize nilliards de Dinars (13.000.000.000DA) ayant son siège social à lger, 70 chemin Larbi Allik, Hydra, registre de commerce n° 2B18917, désignée ci-après par « la Banque », représentée

ar Souheil OTHMANI MARABOUT

directeur AGENCE BISKRA

من جهة ،

و الإسم و اللقب :

تاريخ الميلاد :17/06/1984

النشاط / المهنة :

موضف في صفوف [redacted]

العنوان :

شارع [redacted] بسكرة

الهاتف :0781030101 الفاكس :

صاحب ☑ بطاقة التعريف ☐ رخصة السياقة

رقم [redacted]

المسلمة بتاريخ 06/06/2017

من طرف ☐ الدائرة الإدارية ☑ بلدية بسكرة ☐ القنصلية

الجنسية : **جزائرية**

إسم و لقب المقترض الثاني :

تاريخ ميلاد المقترض الثاني :

نشاط / مهنة المقترض الثاني :

عنوان المقترض الثاني :

الهاتف :0781030101 الفاكس :

صاحب ☑ بطاقة التعريف ☐ رخصة السياقة ☐ جواز سفر

رقم 002295106

المسلمة بتاريخ 24/01/2018

من طرف ☐ الدائرة الإدارية ☑ بلدية بسكرة ☐ القنصلية

الجنسية : **جزائرية**

المسمى لاحقا " **العميل** "

من جهة أخرى

D'une part,

Et (Nom et Prenom) :

[redacted]

Date de naissance: 17/06/1984

Fonction / Activité:

Employé auprès de la [redacted]

Adresse:

[redacted] 10 N 10 BISKRA

Tél: 0781030101 Fax:

Titulaire du ☑ Carte nationale ☐ Permis de conduire

N° : 201571294

Délivré(e) le 06/06/2017

Par ☐ Daira ☑ Commune BISKRA ☐ Consulat

Nationalité : **ALGERIENNE**

Nom et Prenom Co emprunteur : [redacted]

Date de naissance Co emprunteur : [redacted]

Fonction/Activité Co emprunteur :

[redacted]

Adresse Co emprunteur : RUE ZIGHEM ARADJ BEN AMARA N 10 N 10 BISKRA

Tél: 0781030101 Fax:

Titulaire du ☑ Carte nationale ☐ Permis de conduire ☐ Passeport

N° : 002295106

Délivré(e) le : 24/01/2018

Par ☐ Daira ☑ Commune BISKRA ☐ Consulat

Nationalité : **ALGERIENNE**

désignée ci-aprés par « **Le client** »,

D'autre part,

Il a été convenu et arrêté ce qui suit :

تم الإتفاق على ما يلي :

Objet de la convention du financement : Par la présente convention, la banque consent à octroyer un financement par des produits spécifiques, au client désigné ci-dessous aux conditions particulières et générales ci-après définies

موضوع إتفاقية التمويل
يوافق البنك بمقتضى الإتفاقية الحالية على منح تمويل بواسطة منتجات خاصة للمتعامل المشار إليه أعلاه و بالشروط الخاصة و العامة المبينة فيما يلي :

- CONDITIONS PARTICULIERES DU FINANCEMENT **- الشروط الخاصة للتمويل**

كيفية التسديد Mode de remboursement	تاريخ الإستحقاق Date d'échéance	هامش الربح Marge du profit	العمولة و المصاريف Commissions et frais	المبلغ Montant	طبيعة التمويل Nature du financement
		10,50 % Annuellement		1 200 000,00DA	L'acquisition d'un véhicule touristique de fabrication algérienne de marque «SYMBOL EXPO 12» auprès de RENAULT ALGERIE. Le financement se fait à hauteur de 1 200 000.00 DZD sur un montant global de la facture estimé à 1 500 000.00 DZD. اقتناء سيارة سياحية (منتوج جزائري) من نوع سامبول لدى رونو التمويل في حدود1200000دج من المبلغ الاجمالي للفاتورة . المقدر ب 1500000.00دج

Objet du financement: Financement par VTP RAHATI
Durée du financement: 60 Mois
Période de différé:
Date limite d'utilisation:
N° Compte Courant Produits spécifiques:
02900607226200960128
Marge de profit: 10,50
Pénalités de retard:
2, % sur les montants impayés

موضوع التمويل : تمويل عن طريق البيع باجل راحتي
مدة التمويل 60 شهرا
فترة التأجيل :
الموعد النهائي للإستعمال :
رقم الحساب الجاري منتجات خاصة
02900607226200960128
هامش الربح : 10,50
غرامة التأخير :
2, % على المستحقات الغير مدفوعة

Conditions et Garanties:	**الشروط و الضمانات:**
Garanties bloquantes:	**الضمانات الموقفة:**
La souscription des assurances DIAD et INSOLVABILITE par l'emprunteur et le Co-emprunteur	اكتتاب عقد التأمين على الوفاة والعجز الكلي الدائم وعدم الملائة للعميل و شريك العميل
Garanties non bloquantes:	**الضمانات غير الموقفة:**
Gage sur véhicule	رهن المركبة موضوع التمويل
Assurance tout risques sur le véhicule objet de notre financement et renouvellement de l'assurance tous risques chaque année durant toute la durée de financement avec avenant de subrogation des droits au profit de la TBA	عقد التامين كل المخاطر على المركبة موضوع تمويلنا مع تجديد تامين كل المخاطر كل سنة خلال كل مدة التمويل مع حلول عقد التامين لصالح ترست بنك الجزائر
Conditions bloquantes:	**الشروط الموقفة:**
Domiciliation du salaire ou prélèvement automatique à 100% du salaire avec Algérie poste	توطين الأجر او اقتطاع آلي ل 100 بالمائة من الاجر مع مصالح البريد الجزائر
Versement au préalable de l'apport personnel de l'emprunteur	الإيداع المسبق للقسط الشخصي للعميل
Inscription de l'emprunteur sur l'application CREM	تسجيل العميل في مركزية المخاطر الخاص بالأفراد
Signature de BAO global par l'emprunteur et le Co-emprunteur	التوقيع على السند لأمر الإجمالي من طرف العميل و شريك العميل
Signature de la convention de financement par l'emprunteur et le Co-emprunteur	توقيع اتفاقية التمويل للعميل و شريك العميل
Versement et blocage d'une échéance avant le déblocage du financement	إيداع وتجميد أول إستحقاق قبل إستعمال التمويل
Consultation CREM avant la mise en place de notre financement pour l'emprunteur et le Co-emprunteur	فحص مركزية المخاطر الخاص بالأفراد قبل تعبئة تمويلنا للعميل و شريك العميل
Si le véhicule objet du financement est de marque Renault ou Dacia. une commission de magasinage de 2.000 DA est à prélever lors de la mise en place du financement	المركبة موضوع التمويل اذا كانت من علامة رونو او داسيا.فان عمولة التخزين المقدرة ب2.000دج تؤخذ عند تعبئة التمويل
Conditions non bloquantes:	**الشروط غير الموقفة:**
Signature d'une chaine de BAO+ échéancier de remboursement	إمضاء سلسلة من السندات لأمر + جدول استحقاق

Remise du bon de livraison contre signé par le client et le fournisseur dans un délai de huit (08) jours après le déblocage des fonds	تقديم سند التسليم ممضي من طرف العميل و الممول في اجل ثمانية أيام بعد تعبئة التمويل

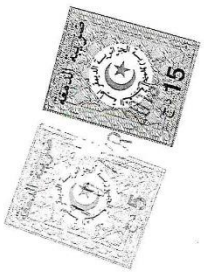

II CONDITIONS GENERALES DU FINANCEMEN	II-الشروط العامة للتمويل
ARTICLE 1: Obligation du client Le client s'engage irrévocablement à : * fournir tous les documents requis par la banque pour la constitution du dossier de financement. *ouvrir un compte bancaire. * fournir une facture pro forma attestant la disponibilité du produit et sa fabrication ou montage en Algérie. * fournir un certificat du vendeur attestant que le produit objet du financement est fabriqué ou monté en Algérie. * prescription des assurances exigées par la banque accompagnées par un avenant de subrogation en faveur de la banque. * domiciliation du salaire ou signature d'un ordre de virement permanant. * rembourser le principal et la marge de profit ainsi que les commissions et frais et éventuellement les pénalités de retard, par des mensualités. *fournir une attestation de la disponibilité de la voiture. *déclare qui ne bénéficie d'aucun autre financement ou crédit au prés d'une autre banque ou établissement financier.	**المادة 1: التزامات العميل** يلتزم العميل اتجاه البنك و بدون رجعة بـــ : * تقديم كل الوثائق المطلوبة من البنك في تكوين ملف التمويل * فتح حساب بنكي * تقديم فاتورة مبدئية تؤكد توفر المنتوج و صنعه أو تركيبه في الجزائر * تقديم الشهادة المسلمة من المؤسسة تثبت بان المنتوج موضوع التمويل منتج او مركب في الجزائر في حالة عدم وجود اتفاقية مع الممول * اكتتاب التأمينات المحددة من طرف البنك {عقد حلول لصالح البنك خاص بالتأمين على الحياة و العجز الدائم و التامين على جميع الاخطار بالنسبة للسيارات } لفترة تساوي مدة التمويل * تقديم كفالة الزوج (ة) إن وجب * تغطية مستحقات التمويل في الحساب و كذا المصاريف المتعلقة بها * التزام بتوطين الراتب مؤشر عليه من طرف صاحب العمل او توقيع أمر تحويل دائم مؤشر عليه من طرف المصرف في الحالات التي لا يمكن فيها توطين الراتب * تسديد الأصل + الهامش و كذا غرامات التأخير (إن وجدت)، العمولات و المصاريف بصفة شهرية إلى غاية التسديد الكلي للتمويل * تقديم شهادة تبين توفر السيارة * يصرح بعدم استفادته من تمويلات أو قروض لدى بنوك أو مؤسسات مالية أخرى
ARTICLE 2: Déclaration du client Sous peine de la loi, le client déclare : * qu'il n'est pas assujetti à un contrôle judiciaire. * toutes les informations déclarées relatives à l'identité et les revenues sont précises et complètes. Toute fausse déclaration engendra la responsabilité du client.	**المادة 2: تصريحات العميل** يصرح العميل تحت طائلة القانون : * بأنه غير خاضع للإشراف القضائي * بأن المعلومات المصرح بها و الخاصة بهويته وعائداته دقيقة و كاملة كل تصريح كاذب يعرض المقترض للمسؤولية
ARTICLE 3 : Méthodes d'utilisation des fonds Le montant du financement sera versé dans le compte du client ouvert au niveau de la banque, selon des conditions particulières. L'utilisation du financement et ses remboursements sont prouvés sur la base des écritures comptables.	**المادة 3: طرق استعمال التمويل** ،يتم صب مبلغ التمويل في حساب العميل المفتوح على مستوى البنك حسب الشروط الخاصة يثبت استعمال التمويل و كذا التسديدات المتعلقة به، بالاعتماد على الكتابات المحاسبتية
ARTICLE 4 : Délai d'utulisation du financement Le financement ne peut être utilisé après l'expiration du délai repris dans les conditions particulières à moins que la banque est a accepté de prolonger la durée d'utulisation (une notification de la prolongation devra être notifiée au client) .	**المادة 4: أجل استعمال التمويل** لا يمكن استعمال التمويل بعد انقضاء أجل الاستعمال إلا إذا وافق البنك على تمديد الأجل بطلب من المقترض (يجب أن يبلغ قرار الموافقة على التمديد إلى المقترض) أجل الاستعمال محدد في الشروط الخاص
ARTICLE 5 : Modalites de remboursement A la fin de la période d'utilisation qui ne saurait dépasser celle indiquée dans les conditions particulières, les consommations effectives du financement seront constatées par la banque et un calendrier d'amortissement en principal et marge de profit sera établi sur la base de ce constat, matérialisé par des billets à ordre- qui seront approuvés et signés par le client.	**المادة 5 : كيفية التسديد** عند انقضاء فترة استعمال التمويل، التي لا يمكن أن تتجاوز تلك المشار إليها في الشروط الخاصة، ويتم معاينة الاستهلاكات الفعلية للتمويل من طرف البنك مع وضع جدول تسديد للأصل و هامش الربح على هذا الأساس, مع إمضاء سندات لأمر

Le client s'engage à rembourser le principal et la marge de profit par tranches conformément aux échéances fixées au tableau d'amortissement établi conformément aux conditions particulières de la présente convention.	يلتزم المتعامل بتسديد الأصل + هامش الربح، بأقساط تحدد حسب الاستحقاقات المعينة في جدول التسديد الموضوع وفقا للشروط الخاصة للاتفاقية الحالية
ARTICLE 6: Remboursement anticipe Le client a la faculté de rembourser par anticipation partiellement ou en totalité le montant du financement à condition d'une notification par lettre recommander un mois avant le remboursement en précisant le montant à rembourser. **Remboursement partiel :** Le client a la faculté du remboursement partiel à partir du 3 mois de l'échéance avec un paiement d'une commission de 01% **Remboursement total :** Le client a la faculté du remboursement total du financement à partir du 7eme mois de la date d'utulisation du financement avec le paiement d'une commission de 02%. Toutes les échéances entre la date du remboursement anticipé et la date de la dernière échéance, deviennent exigibles.	**المادة 6 : التسديد المسبق للقرض** يمكن للعميل أن يسدد مسبقا مجمل مبلغ التمويل أو جزء منه، بشرط أن يبلغ البنك بذلك بواسطة رسالة مضمنة مع إشعار بالوصول، شهر قبل التسديد مع ذكر المبلغ **التسديد الجزئي المسبق للتمويل :** يمنح للعميل حق التسديد المسبق للتمويل ابتداءا من من الشهر الثالث للاستحقاق مع دفع عمولة تقدر با 01% دون احتساب كل الرسوم **التسديد الكلي المسبق لتمويل:** يمنح للعميل حق التسديد المسبق الكلي للتمويل ابتداءا من الشهر السابع من تاريخ استعمال التمويل مع دفع عمولة مقدرة 2 % تصبح كل الاقساط الخاصة بالفترة الممتدة بين التسديد المسبق و تسديد آخر مستحق، قسط واجب الدفع
ARTICLE 7 : Penalités de retard Le client s'engage à payer une pénalité de retard sur les échéances non payées, selon le taux mentionné sur les conditions de banque en vigueur, appliquées par la banque et dont le client déclare avoir pris connaissance et qu'il les a acceptées. Les fonds collectés de ces pénalités de retard seront alloués aux œuvres charitables	**المادة 7 : جـــزاء التأخـــيـــر** يلتزم العميل بدفع غرامة تأخير عن المستحقات غير المدفوعة, حسب النسبة المحددة في الشروط البنكية المعمول بها لدى ترست بنك الجزائر و التي يقر العميل بأنه يعلمها و يقبلها تخصص المبالغ المحصلة من غرامات التأخير لسبل الخيرات .
ARTICLE 8 : Clauses resolutoires Le non respect de l'une des clauses des présentes par le client entraînera de plein droit la résiliation de la présente convention sans autres formalités, ainsi que des engagements déjà pris dans le cadre du financement de la banque en faveur du client et en outre dans les cas suivants : - En cas de cessation d'activité, insolvabilité, règlement amiable homologué et cessation de paiement ou toute autre situation similaire. - En cas d'incident de paiement dûment constaté. - En cas de non remboursement des sommes devenues exigibles en capital, marge du profit, commissions et frais et accessoires, la banque se réserve le droit d'exiger le paiement de la totalité de la créance. La banque peut exiger le remboursement immédiat de la totalité des fonds utilisés, notamment dans les cas suivants: - Fausse déclaration du client - Paiement de dépenses n'entrant pas dans le cadre de la réalisation de l'objet retenu au titre de la présente convention. - Détournement de l'objet initial du financement. - Non respect d'un quelconque engagement souscrit par le client.	**المادة 8 : بنـود فـاسـخـة** يترتب عن عدم احترام المتعامل لأي بند من بنود الاتفاقية الحالية ، فسخ هذه الاتفاقية بقوة القانون بدون اللجوء إلى أي إجراء آخر ، وكذا إبطال الالتزامات المأخوذة آنفا في إطار التمويل الحالي, بالإضافة إلى الحالات الآتية ذكرها - في حالة توقف العمل، إعسار، توقف عن الدفع ، أو أية حالة مماثلة أخرى - في حالة عارض دفع مثبت قانونا - في حالة عدم تسديد المبالغ التي تصبح مستحقة الأداء أصلا و هامش ربح و عمولات و مصاريف و توابع أخرى. يحتفظ البنك بحق مطالبة المتعامل بتسديد كامل الدين يمكن للبنك المطالبة بالتسديد الفوري لكل الأموال المستعملة، لاسيما في الحالات الآتية - تصريح كاذب من المتعامل - دفع نفقات لا تدخل في نطاق انجاز موضوع التمويل المأخوذ بموجب الاتفاقية الحالية - استعمال التمويل لغرض غير الغرض المنصوص عليه في الاتفاقية - عدم احترام المتعامل لإحدى التزام[illegible]

- Toute modification relative à la situation financière et juridique du client pouvant éventuellement affecter le remboursement du financement. - Vente partielle ou totale des biens corporels et incorporels affectés en garantie au profit de la banque. - Non respect des clauses de la présente convention; le client prendra à sa charge tous les coûts encourus par la Banque du fait de l'exigibilité anticipée.	ـ كل تغيير متعلق بالوضعية المالية و القانونية للمتعامل يمكنه التأثير سلبا على تسديد التمويل ـ بيع جزئي أو كلي للأموال المادية أو غير المادية المخصصة كضمان لصالح البنك ـ في حالة عدم احترام بند من بنود الاتفاقية الحالية، يتحمل المتعامل كل التكاليف التي يتعرض لها البنك بسبب الاستحقاق المسبق
ARTICLE 10 : Condition d'Assurance Le client s'engage souscrire tous les contrats d'assurances à la demande de la banque et de se soumettre à toutes les conditions et formes exigées par cette dernière (la banque).	**المادة 10: شروط التأمين** يلتزم العميل باكتتاب كل التأمينات اللازمة عند أول طلب من البنك و بالامتثال لكل الشروط و الكيفيات التي يحددها هذا الأخير (البنك) في هذا الشأن
ARTICLE 11 : Paiement Des Droits Et Commissions Le client s'engage à payer tous les frais et les droits découlant du présent Accord, y compris les frais d'inscription. Le client paie ces frais et droits même en cas de la diminution de son engagement.	**المادة 11: دفع الحقوق و الرسوم** يلتزم العميل بدفع كل الرسوم و الحقوق الناجمة عن هذه الاتفاقية، بما في ذالك رسوم التسجيل و الإشهار يدفع العميل هذه الرسوم و الحقوق ولو رجع التزامه
ARTICLE 12 : Reglement de litige Les deux parties conviennent que tout litige né de l'interprétation ou de l'exécution de la présente convention sera, à défaut de règlement à l'amiable, porté devant le Tribunal territorialement compétent.	**المادة12 : تسـوية الـنـزاعـات** يتفق الطرفان على تسوية كل نزاع ينجم عن تفسير أو تنفيذ الاتفاقية الحالية بالطرق الودية، وفي حالة عدم الاتفاق ،يعرض النزاع على المحكمة المختصة اقليميا
ARTICLE 13 : Force majeure Tout retard à l'exécution de la présente convention, du à une force majeure ne peut être considéré comme violation des obligations contractuelles. Il est considéré comme force majeure tout accident extérieur imprévisible hors de la volonté des contractants qui ne peut être surmonté.	**المادة13 : القوة القاهرة** لا يعد التأخر في تنفيذ بنود الاتفاقية بسبب القوة القاهرة، إخلال بالالتزامات التعاقدية تعتبر قوة قاهرة الحوادث الخارجة عن إرادة الأطراف و التي لا يمكن التنبؤ بها، مقاومتها أو التغلب عليها . يلتزم المقترض بإخطار البنك بالحادثة في اليومين الموالين لوقوعها و يقدم طلب لتأجيل التزاماته يلتزم البنك بدراسة طلب التأجيل المؤقت لالتزامات المقترض .
ARTICLE 14 : Election de domicile Pour l'exécution de la présente convention, les parties font élection de domicile aux adresses respectives indiquées dans la présente convention.	**المادة 14: اخـتـيـار المـوطـــن** لتنفيذ الاتفاقية الحالية، اختار الطرفان عنوانهما كل فيما يخصه في العنوان المبين أعلاه
ARTICLE 15 : Entrer en vigueur La présente convention entrera en vigueur dés sa signature par les parties.	**المادة 15: سريان العقد** تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بمجرد توقيعها من الطرفين

Fait à: BISKRA le: 11/03/2019

LE CLIENT العميل

حررت بـ في 11/03/2019

LA BANQUE البنك

الملحق: 05 إستمارة طلب الحصول على القرض الاستهلاكي

DÉCLARATION D'ENDETTEMENT/NON ENDETTEMENT

Je soussigné(e) Madame Mademoiselle Monsieur

Nom

Prénom

Date et lieu de naissance / / à

Adresse

Commune

Wilaya

Pays

Je certifie sur l'honneur l'exactitude des renseignements fournis ci-après. Je suis informé(e) que toute fausse déclaration de ma part, peut me priver du bénéfice d'octroi de crédit RAHATI auprès de Trust Bank Algeria, et m'entrainera vers des poursuites judiciaires.

ETAT D'ENDETTEMENT

Etablissement De Crédit	Objet Du Prêt	Montant Du Prêt Unité : DA	Durée Du Prêt Unité : AN	Mensualité Unité : DA	N° D'échéances Restantes/Unité : AN

Fait a Le

SIGNATURE DE L'EMPRUNTEUR(1)

(1) La signature doit faire l'objet d'un enregistrement auprès de l'assemblée populaire communale APC

Note Procédure Octroi et Gestion Credit RAHATI Annexe 03

الملحق: 06 سند لأمر

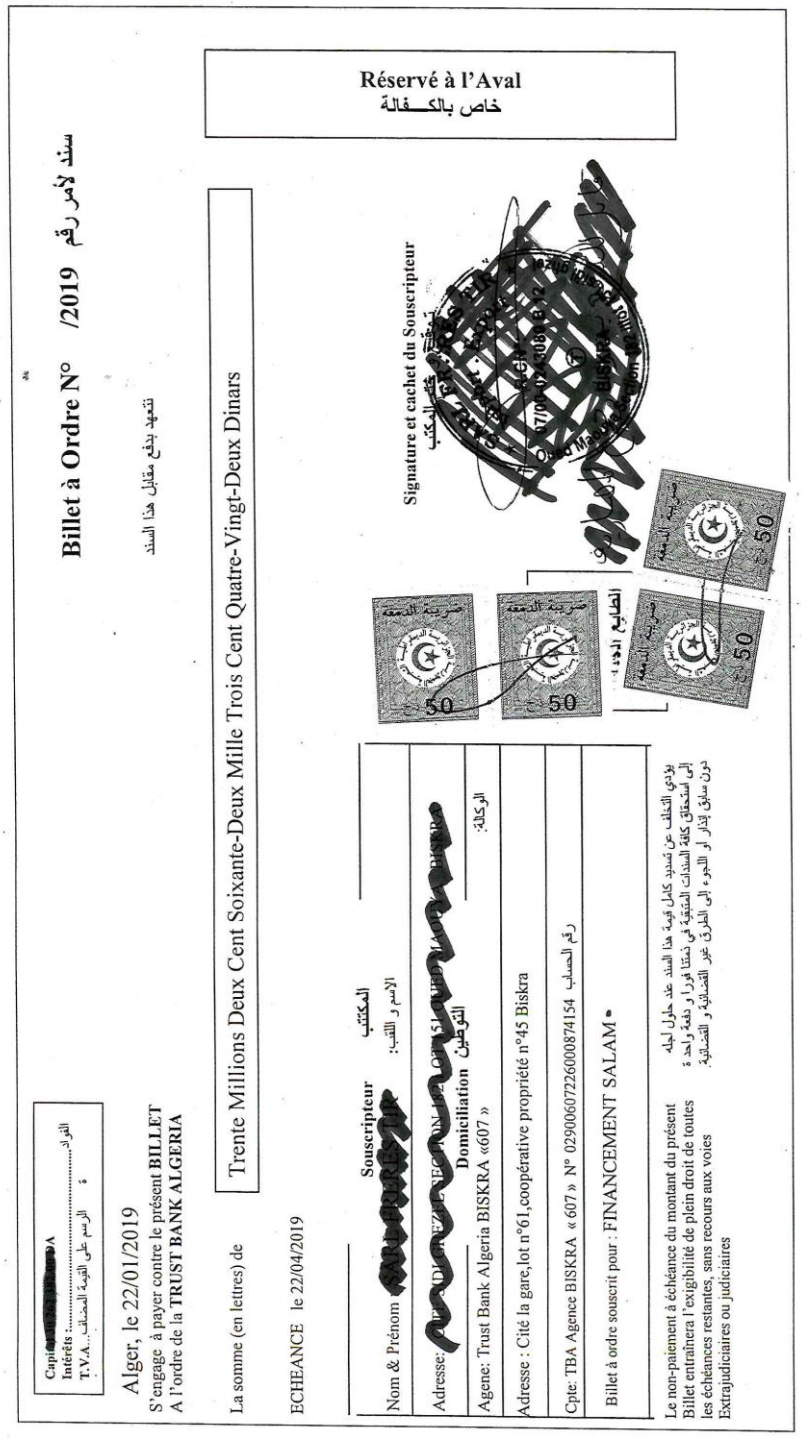

سند لأمر رقم /2019 Billet à Ordre N°

تتعهد بدفع مقابل هذا السند

Réservé à l'Aval
خاص بالكـــفالة

Cupi...
Intérêts :.....
T.V.A.....

الفوائد.....
الرسم على القيمة المضافة.....

Alger, le 22/01/2019

S'engage à payer contre le présent **BILLET**
A l'ordre de la **TRUST BANK ALGERIA**

La somme (en lettres) de Trente Millions Deux Cent Soixante-Deux Mille Trois Cent Quatre-Vingt-Deux Dinars

ECHEANCE le 22/04/2019

Souscripteur المكتتب

Nom & Prénom الاسم و اللقب:

Adresse: Domiciliation التوطين

Agene: Trust Bank Algeria BISKRA «607 » الوكالة:

Adresse : Cité la gare,lot n°61,coopérative propriété n°45 Biskra

Cpte: TBA Agence BISKRA « 607 » N° 02900607226000874154 رقم الحساب

Billet à ordre souscrit pour : FINANCEMENT SALAM •

Le non-paiement à échéance du montant du présent Billet entraînera l'exigibilité de plein droit de toutes les échéances restantes, sans recours aux voies Extrajudiciaires ou judiciaires

يؤدي التخلف عن تسديد كامل قيمة هذا السند عند حلول أجله إلى استحقاق كافة المبالغ المتبقية في ذمتنا فورا و دفعة واحد ، دون سابق إنذار أو اللجوء إلى الطرق غير القضائية و القضائية.

Signature et cachet du Souscripteur
توقيع و ختم المكتتب

الطابع الجاف

الملحق: 07 فاتورة نهائية

[redacted]

[redacted] SARL FRERES TIR IMPORT EXPORT

Oued Maouia, section 182,groupe de propriété n° 151 hai sidi ghazal BISKRA

Mobil : 05 60 90 96 60 : Fax

Reg. Com. : [redacted] Art. Imp. : [redacted]

Mat. Fisc. : [redacted] NIS : [redacted]

Compte bancaire : [redacted]

Doit : **TRUST BANK ALGERIA** Date : **22/01/2019** FACTURE N° [redacted] **01/2019**

N°	réference	Designations	Qte	Prix Unit.	Montant H.T.
01	KM4262	CHEMISE PISTON CHARGEUR KMP	240	8 224,85	1 973 964,57
02	232-3233	COUSSINET PALIE KMP	70	493,25	34 527,74
03	KMP-3306-SB-DI-C	DEMI MOTEUR CHARGEUR	30	409 231,57	12 276 947,11
04	6128-81-7321	FILTRE A AIR BULL SHANTHUI SD32 EXT KMP	100	2 816,89	281 689,31
05	6127-81-7412	FILTRE A AIR BULL SHANTHUI SD32 INT	100	1 262,25	126 225,34
06	4024946	POCHETTE MOTEUR NTA855 SUP KMP	200	6 513,32	1 302 664,48
07	211-4321	SEGMENT MOTEUR CHARGEUR CAT KMP	240	1 383,49	332 036,81
08	148-7455	SOUPAPE MOTEUR CHARGEUR KMP	240	671,54	161 169,07
09	6N9915	SOUPAPE MOTEUR CHARGEUR KMP	240	433,83	104 118,07
10	8N6796	CULASSE MOTEUR CHARGEUR KMP	30	55 183,77	1 655 513,02
11	8N7005	INJECTEUR COMPLET KMP/1PCS	300	3 868,77	1 160 631,26
12	KMP-3306-K1DI	POCHETTE MOTEUR COMP CHARGEUR KMP	100	7 071,95	707 194,68
13	KMP-3306-K2	POCHETTE MOTEUR COMP CHARGEUR	100	10 697,06	1 069 706,23
14	2W1709	SEGMENT MOTEUR CHARGEUR KMP	120	1 306,23	156 747,62
15	187420	BAGUE DE BIELLE KMP	60	326,85	19 611,28
16	3801468	POCHETTE JOINT INF KMP	100	7 100,47	710 047,23
17	3006456	GUIDE SOUPAPE METAL CULACE KMP	300	148,57	44 571,09
18	145701 KM	SOUPAPE KIT ECH (NTA855 S) KMP	120	902,12	108 254,27
19	3803512	SOUPAPE KIT ADM (NTA855 S) KMP	120	527,72	63 326,61
20	3013591	GRAISSEUR BLOC MTEUR KMP	120	201,38	25 245,07
21	8N8220	COUSSINET BIELLE CHARGEUR KMP	120	433,83	52 059,04
22	KMP129-0338,EOK-6	KIT REPARATION ENGINE/REVISION KMP	50	96 802,47	4 840 123,56
23	4058790	JOINT CULACE NTA855 KMP	120	1 669,93	200 391,63
24	9Y1798	FERURE JOINT CULACE GM CHARGEUR	1,000	59,43	59,43
25	100-3652	JOINT	100	594,28	59 428,12
26	148-7425	GUID SOUPAPE MOTEUR CHARGEUR	108	99,84	10 782,64

27	3957797	KIT PISTON	60	4 647,28	278 836,76
28	3934047	AXE PISTON	60	558,62	33 517,46
29	3936316	POMP ALIMENTATION CUMMINS-4	100	3 892,54	389 254,21

Nbr, d'articles : 29 **Montant H,T :** **28 178 643,70** **Timbre :** 0,00

Montant T,V,A, : **5 353 942,30** **Total T,T,C :** **33 532 586,00**

Arretée la présente facture proforma à la somme de :

Trente trois millions cinq cent trente deux mille cinq cent quatre vingt six DA et zéro CTS

Termes:

Description de marchandise: Pièce de rechange

Délai de livraison : 22/04/2019

Cachet et signature

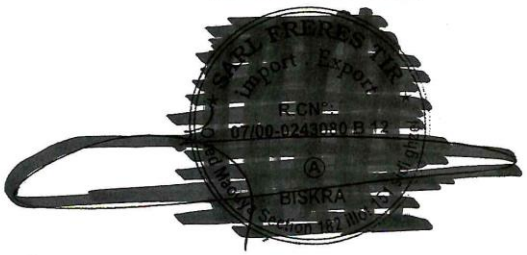

2

الملحق: 08 تصريح مداولات مركزية المخاطر لبنك الجزائر

BANQUE D'ALGERIE

AUTORISATION DE CONSULTATION DE LA CENTRALE DES RISQUES DE LA BANQUE D'ALGERIE

(Art. 160 Loi 90-10 du 14 avril 1990 relative à la monnaie et au crédit)

Je soussigné (e) M., Mme :.....

.....

Agissant au nom de la société (1) :.....

Date de Création (2) : /___/___/___/___/___/___/___/___/

Lieu :.....

En qualité de (3) :.....

.....

.....

Adresse :.....

N°Identification Banque d'Algérie (Clé B.A) (4) : /__/__/__/__/__/__/__/__/__/__/__/__/__/__/

Registre de commerce N° : /__/__/__/__/__/__/__/__/__/__/__/

N°Identification O.N.S /__/__/__/__/__/__/__/__/__/__/__/__/__/__/__/

Autorise la Banque (ou établissement financier).....

.....

à consulter la Centrale des Risques de la Banque d'Algérie et autorise celle-ci à lui communiquer les renseignements enregistrés à notre nom.

Fait à.....Le.....

(Cachet et signature de l'entreprise)

(1) Indiquer le sigle ou à défaut la raison sociale de la société.
(2) Date de création figurant sur les statuts de la société.
Pour les entrepreneurs individuels, affaires personnelles ou Professions libérales, indiquer la date et le lieu de naissance à relever sur une pièce d'identité officielle.
(3) Fonction du mandataire dans la société.
(4) N°Matricule de l'entreprise auprès de la Centrale des Risques (à indiquer s'il est connu).